شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير

هذا الكتاب يتضمن الرد على ٥٢ شبهة حول أحداث مصر
والرد على كتاب (ثورة ٢٥ من يناير رؤية شرعية) لممدوح جابر

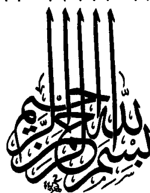
والرد على
محمد عبد المقصود - محمد حسان - ياسر برهامي
أبي إسحاق الحويني - أحمد فريد - مصطفى العدوي
وحيد بالي - فوزي السعيد

تأليف
أبي عبد الرحمن
محمود بن عبد الحميد الخولي

دار الاستقامة

ليس له مثال سابق
سلمية
وسيلة مشروعة
الحاكم أذن بها
حدثت بقدر الله
للمطالبة بالحقوق
من طرق التغيير
أحدثت مصالح
شهد لها الأعداء
لا دليل على تحريمها
من النهي عن المنكر
إنكار أبي سعيد
الخروج بالسيف
الخروج على أئمة الجور
معصية بواحا
خروج طلحة والزبير
خروج عائشة ومعاوية
خروج الحسين
خروج ابن الزبير
فتنة ابن الأشعث
قول ابن حزم
قول القرطبي
قول الماوردي
قول الجويني
الكلام يفرق الصف
الحاكم غير شرعي
يقودكم بكتاب الله
الحاكم كافر
دعوى الإجماع
وقعت وانتهت

شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير



الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٢١٣٩

دار الاستقامة

جمهورية مصر العربية

ش الهدي المحمدي- أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٢٨٥١٨٣٤٤٢-٠٠٢٠١٢٢٧٤٨٣٢٦٣-٠٠٢٠

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com
dar.alestkama@hotmail.com

شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير

هذا الكتاب يتضمن الرد على ٥٢ شبهة حول أحداث مصر
والرد على كتاب (ثورة ٢٥ من يناير رؤية شرعية) لممدوح جابر

والرد على
محمد عبد المقصود. محمد حسان، ياسر برهامي
أبي إسحاق الحويني، أحمد فريد. مصطفى العدوي
وحيد بالي. فوزي السعيد

تأليف
أبي عبد الرحمن
محمود بن عبد الحميد الخولي

دار الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة منهجية تأصيلية مفصلة(١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠].

❑ أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

❑ قيام المنهج السلفي على الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح:

فإن من أعظم أصول المنهج السلفي وعوامل ثباته قيامه على الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ وعدم تعليق الحق بالأشخاص.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [النساء: ١١٥].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على

---

(١) هذه المقدمة مستفادة من كتاب «صيانة السلفي من وسوسة وتلبيسات علي الحلبي» (ص ١٩-٤٢) للشيخ أحمد بن عمر بازمول.

بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتىٰ إن كان منهم من أتىٰ أُمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت علىٰ ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أُمتي علىٰ ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»(١).

وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«... فمن بنىٰ الكلام في العلم والأصول والفروع علىٰ الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة»(٣).

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ:

«كل من اتبع إمامًا في الدنيا في سنة أو بدعة أو خير أو شرٍّ؛ كان معه في الآخرة، فمن أحب الكون مع السلف في الآخرة، وأن يكون موعودًا بما وُعدوا به من الجنات والرضوان فليتبعهم بإحسان، ومن اتبع غير سبيلهم؛ دخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]»(٤).

وبهذا يظهر أن من خالف منهج السلف الصالح متعمدًا؛ لم يصب الحق وهو

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٣).
(٤) «ذم التأويل» (ص ٩).

منحرف عن الصراط المستقيم.

❑ الثبات على الحق:

ومن أبرز سمات أصحاب الصراط المستقيم السائرين علىٰ سُنة نبيهم الأمين، وهدي سلفهم الصالحين: الثبات علىٰ الحق بلزوم الصراط المستقيم.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا قال: «**هذا سبيل الله**»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «**هذه سبل متفرقة، علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾»[1].

قال ابن القيم رحمه الله:

«والمقصود أن طريق الحق واحد؛ إذ مرده إلىٰ الله الملك الحق، وطرق الباطل متشعبة متعددة، فإنها لا ترجع إلىٰ شيء موجود، ولا غاية لها يوصل إليها، بل هي بمنزلة بُنَيات الطريق، وطريق الحق بمنزلة الطريق الموصل إلىٰ المقصود، فهي وإن تنوعت فأصلها طريق واحد»[2].

وقال أيضًا رحمه الله:

«وهذا لأن الطريق الموصل إلىٰ الله واحد، وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، لا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتىٰ الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد؛ فإنه متصل بالله، موصل إلىٰ الله»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) «بدائع الفوائد» (١/ ١٢٧).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ١٥).

❑ عدم التلون في دين الله:

ومن لازم الثبات على الصراط المستقيم صدقًا وإخلاصًا: عُدم التلون في دين الله وعدم الانحراف عن الصراط المستقيم يَمنة أو يَسرة، كحال أهل الأهواء والباطل، الذين لا يثبتون على أمر؛ فهم متقلبون متخبطون في أهوائهم، كالفراش المتساقط على النار. قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٢﴾ [الملك: ٢٢].

وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«اعلم أن الضلالة حقَّ الضلالة: أن تعرف ما كنت تنكره، وأن تنكر ما كنت تعرفه، وإياك والتلون؛ فإن دين الله واحد»[(١)].

وقال أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«إن الفتنة لتعرض على القلوب، فأي قلب أشربها نقط على قلبه نقط سود، وأي قلب أنكرها نقط على قلبه نقطة بيضاء، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؛ فلينظر، فإن رأى حرامًا ما كان يراه حلالًا أو يرى حلالًا ما كان يراه حرامًا فقد أصابته»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«العبد مأمور بالتزام الصراط المستقيم في كل أموره، وقد شرع الله تعالى أن نسأله ذلك في كل صلاة وهو أفضل الدعاء وأفرضه وأجمعه لكل خير، وكل أحد محتاج إلى الدعاء به، فلهذا أوجبه الله تعالى على العبد في كل صلاة، فإنه وإن كان قد هُدي هُدًى مجملًا، مثل إقراره بأن الإسلام حقٌّ، والرسول حق؛ فهو محتاج إلى التفصيل في كل ما يقوله ويفعله ويعتقده فيثبته أو ينفيه ويحبه أو يبغضه، ويأمر به أو ينهى عنه، ويحمده أو يذمه وهو محتاج في جميع ذلك إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم صراط ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩]»[(٣)].

---

(١) أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٤٥٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٤٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٠).

(٣) «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٠).

وهذا ما وقع فيه أولئك المتعالمون أدعياء السلفية في هذه الأحداث الجارية في مصر، في سلسلة طويلة من التناقضات؛ بدءًا بتناقضهم في حكم المظاهرات قبل الأحداث وبعدها.

ثم تناقضهم بعد ذلك في تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في العمل السياسي، وقبول الديمقراطية ودخول الانتخابات والبرلمانات، ودخول المرأة والنصارىٰ في أحزابهم المسماة أحزابًا إسلامية كذبًا وزورًا.

وما زالت تناقضاتهم مستمرة وتلونهم في دين الله قائمًا(١).

---

(١) وإليك - بارك الله فيك - أقوال أدعياء السلفية قبل هذه الثورة (اللامباركة) في حكم تكوين الأحزاب وحكم المشاركة في المجالس التشريعية كمجلس الشعب، ثم قارن بينها وبين ما هم عليه في هذه الأيام؛ لتعرف مدىٰ التناقض والتلون الذي وصل إليه هؤلاء القوم.

- **محمد عبد المقصود:**

سُئل محمد عبد المقصود: (محاضرة له بعنوان: تحكيم الشرع عن طريق الديمقراطية كفر).

ما حكم الإسلام في الترشح لمجلس الشعب؟

فأجاب: هذا المجلس يتحاكم إلىٰ غير شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويجعل الدستور الذي وضعه حاكمًا علىٰ شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، وأعضاء المجلس جعلوا في دستورهم هذا، جعلوا لأعضاء المجلس حقًّا في أن يوافقوا علىٰ تطبيق الشريعة أو أن يرفضوا تطبيق الشريعة، وهذا كفر مجرد بإجماع المسلمين، فإذا كان المجلس علىٰ هذه الصفة، لم يجز لإنسان أن يرشح نفسه لدخول مثل هذه المجالس، وهو يقسم أن يحترم الدستور، ولو أن الناس صوتوا في هذا المجلس لصالح تطبيق الشريعة فطُبقت-؛ لأن المجلس وافق علىٰ ذلك-، ما كان إسلامًا أبدًا، لكن ينبغي أن تطبق الشريعة رغم أنف الرافضين؛ لأنها حكم الله عَزَّوَجَلَّ والذين يملكون تطبيقها الآن يملكون إلغاءها في المستقبل، فإذا طُبقت الشريعة؛ لأن الغالبية في المجلس وافقت علىٰ تطبيقها والدستور ينص علىٰ أن الحكم للغالبية، معنىٰ هذا أن يكون الدستور حاكمًا علىٰ شريعة الله عَزَّوَجَلَّ وهذا كفر مجرد بإجماع المسلمين».

- **محمد إسماعيل المقدم:**

سُئل محمد إسماعيل المقدم (محاضرة له بعنوان: حول دخول البرلمان).

هل الانتماء لمجلس الشعب يمس عقيدة المسلم ويقدح في الإيمان أم لا يمسه؟

فأجاب: «معلوم أن الذي يدخل المجلس لا بد أولًا أن يقسم علىٰ ولائه للدستور، والمجلس، والوحدة الوطنية، وكل هذه الأشياء لا بد أن يخلع علىٰ عتبة المجلس قضية الولاء والبراء، فلا يوجد إجرام أشد من التشريع من دون الله، مبدأ الحزبية بين الجماعات الإسلامية مبدأ مرفوض، الإسلام ضد فكرة الحزبية، لا بد من إغلاق أي: طريق يؤدي إلىٰ تحاكم الطاغوت -يعني القبول بالبرلمان =

❑ الرجوع إلى العلماء الراسخين في العلم أصل سلفي عظيم:

لذلك كان الرجوع إلىٰ العلماء الراسخين في العلم -وبالأخص في النوازل- أمر واجب وضروري؛ إذ إنه أصل سلفي عظيم.

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣].

قال العلَّامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّىٰ من هو أهْلٌ لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يُتَقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب، وأحرىٰ للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان، أم لا فيحجم عنه»(١).

وبعض الناس يستهين بالعلم والعلماء فلا يعرف قدر العلم، ولا حق العلماء، يظن أن العلم هو تكثير الكلام وتحسينه بالقصص والأشعار والإكثار من الوعظ والرقاق.

ومن الناس من يتوهم أن العلماء هم هؤلاء الرءوس الذين يخوضون في الأحداث،

=

والديمقراطية-. مبدأ التصويت لتحكيم الشريعة أمر مرفوض، من السلبيات في هذا الجانب الإنسان يدخل في هذا المجال ويتلون إلا من رحم الله».

ويقول معلقًا علىٰ انتخابات ٢٠٠٥ (محاضرة له بعنوان: السلفيون والانتخابات):

«والإسلام يرفض الديمقراطية تمامًا باعتبارها لا تتوافق مع عقيدتنا، ولا مع ثقافتنا الإسلامية، لكن من أهم الاعتبارات الموجودة عند عامة وأغلب السلفيين لرفض الدخول في مثل هذه الأنشطة هو الجانب الاعتقادي، أخطر ما في الموضوع هو أن هذا بناءً علىٰ دين الديمقراطية أو عقيدة الديمقراطية أن الشعب يكون مصدر السلطات، أمر ثانٍ وهو أن السياسة تعتبر لعبة - لعبة بالدين.

والسلفية بالذات إذا دفعت هذه الضريبة فسوف تفقد أهم مقوماتها وأهم أسباب وزنها وثقلها واستقامتها علىٰ الشرع الشريف وهذه الضريبة ثمنها فادح».

(١) «تفسير السعدي» (ص ١٩٠).

يتكلمون فيها بما يسمونه: (فقه الواقع)، يفتئتون علىٰ الأمراء والحكام بلا هدىً وبصيرة.

ومن الناس من صار العلم عنده هو مجرد ما في الكتب فلم يُلْق بالًا إلىٰ حقيقة أن هذا العلم نَقْلٌ وفهم، والفهم محكوم بما عليه طريقة الرعيل الأول، والطراز المكلل من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، فصار ينبذ الاشتغال بالعلم والجلوس في حِلق العلم عند العلماء وما درىٰ أن من العلم أبوابًا، لا ينالها إلا بمشافهة العلماء والأخذ عنهم.

❑ وصفة العالم من توفرت فيه الأمور التالية:

١- العلم بالكتاب والسنة.

٢- اتباع ما جاء في الكتاب والسنة.

٣- التقيد والانضباط في فهم الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح.

٤- لزومه للطاعة وبعده عن الفسق والمعاصي والذنوب.

٥- بعده عن البدع والضلالات والجهالات وتحذيره منه.

٦- رد المتشابه إلىٰ المحكم، فهو يرد المتشابه إلىٰ المحكم ولا يتبع المتشابه.

٧- الخشوع والخضوع لأمر الله.

٨- أنهم أهل الاستنباط والفهم»[١].

❑ معرفة طبقات العلماء:

ومن المعلوم أن طبقات المتصدرين للعلم والإفادة متفاوتة وليست في مرتبة واحدة.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله:

«وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به، فعليه أن يسأل -من يثق بدينه ويسكن إلىٰ أمانته- عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤمَّ نحوه، فليس كل من ادعىٰ العلم أحرزه،

---

(١) انظر: «معاملة العلماء» (ص ١١-٢٨) للشيخ محمد بازمول.

ولا كل من انتسب إليه كان من أهله»(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»(٢).

«فليس كل من تصدر للناس وتكلم بين أيديهم أهلًا ليكون عالمًا؛ لأن المتصدرين علىٰ طبقات.

فمنهم: طبقة العلماء المجتهدين اجتهادًا مطلقًا وهؤلاء هم أهل الفتوىٰ العامة والمرجع في النوازل العامة.

ومنهم طبقة العلماء المجتهدين اجتهادًا جزئيًّا.

ومنهم طبقة طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة العلماء.

ومنهم طبقة تعلمت شيئًا يسيرًا من العلم، ثم تصدروا للخطابة والدعوة، فهذه الطبقة لا يؤخذ منها العلم إلا في باب الوعظ والإرشاد العام.

فهذه الطبقات يجب أن تُعرف وأن نميز بينها، ويجب أن نعلم أنه ليس كل من تصدر للناس صَلُحَ؛ لأن يفتيهم»(٣).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أخبرني رجل أنه دخل علىٰ ربيعة فقال: ما يبكيك -وارتاع لبكائه-؟، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»(٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«أوصاف العلماء الذين يقتدىٰ بهم هم أهل العلم بالله ﷻ، الذين تفقهوا في كتاب

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٦).

(٣) من فوائد الشيخ محمد بازمول.

(٤) أخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٠١).

الله وسنة رسوله ﷺ، وتحلَّوا بالعلم النافع، وكذلك يتحلون بالعمل الصالح.

الذين يقتدىٰ بهم؛ هم الذين جمعوا بين الأمرين؛ بين العلم النافع والعمل الصالح، فلا يُقتدىٰ بعالم لا يعمل بعلمه، ولا يقتدىٰ بجاهل ليس عنده علم، ولا يقتدىٰ إلا بمن جمع بين الأمرين: العلم النافع والعمل الصالح... وكل عالم لم يجرب عليه خطأ(١) ولم يجرب عليه انحراف في السيرة أو الفكر، فإنه يؤخذ عنه، فلا يجوز الأخذ عن الجُهَّال ولو كانوا متعالمين، ولا الأخذ عن المنحرفين في العقيدة بشرك أو تعطيل، ولا الأخذ عن المبتدعة والمنحرفين وإن سُمُّوا علماء.

فالأصناف ثلاثة: أهل العلم النافع والعمل الصالح، وأهل العلم بدون عمل، وأهل العمل بدون علم.

وقد ذكر الله تعالىٰ هذه الأصناف في آخر سورة الفاتحة، وأمرنا أن نسأله أن يهدينا إلىٰ طريق الصنف الأول، وأن يجنِّبنا طريق الصنفين الآخرين، قال تعالىٰ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

فجعل الصنف الأول مُنْعَمًا عليه، والصنف الثاني مغضوبًا عليه، والصنف الثالث ضالًّا.

وهذان الصنفان الأخيران يمثلان الفِرق المنحرفة اليوم، وإن كانت تنتسب إلىٰ الإسلام»(٢).

◻ خطر من تلبس بالحق وليس من أهله:

لذلك كان من مكر أهل الباطل وتزيينهم له ظهورهم في مظهر الحق تلبيسًا وخداعًا للناس، وهذا أمر خطير وهؤلاء هم أضر الناس، أضر من أهل البدع الواضحين فقد عرفنا من هؤلاء التكفيريين الحرب علىٰ المنهج السلفي، والتحذير من كتب السلف، ومن الكتب المنهجية، ودعوة الناس إلىٰ النهل من كتب أهل البدع والضلال الذين من

(١) مراد الشيخ -حفظه الله تعالىٰ- الخطأ المتعمد.

(٢) «الأجوبة المفيدة» (ص ٢٥١-٢٥٤).

ضلالاتهم الفكر الخارجي التكفيري ككتب سيد قطب والمودودي وغيرهما من المنحرفين عن الصراط المستقيم.

وهذا ما فعله **محمد حسان** بتسويد صفحات كتابه: **(حقيقة التوحيد)** بالنقل عن سيد قطب في مسائل التوحيد ترويجًا للمنهج القطبي، وطعنًا في المنهج السلفي، وكأن الأُمة لم تأت بعالم علىٰ مر العصور تكلم عن مسائل التوحيد حتىٰ جاء قطب والمودودي؛ لكي يؤصلا للأمة مسائل التوحيد التي هي أول واجب علىٰ العبيد.

والأمثلة علىٰ هذا التلبيس والتخليط كثيرة في كتب ومحاضرات هؤلاء المتعالمين القطبيين التي تنضح بالبدع والانحرافات والضلالات.

❑ معرفة الحق والباطل بالتفصيل والإجمال وأثره في العالم:

فلذلك كانت النجاة من هذا التلبيس والتخليط هو معرفة الحق والباطل بالتفصيل، وأما الإجمال فهو الذي يقع فيه الالتباس والاشتباه بين الحق والباطل، وبين السنة والبدعة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإنهم -أي الصحابة- نشئوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصلة إلىٰ الهلاك وعرفوها مفصلة، ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلىٰ سبيل الهدىٰ وصراط الله المستقيم، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلىٰ النور التامِّ ومن الشرك إلىٰ التوحيد ومن الجهل إلىٰ العلم، ومن الغي إلىٰ الرشاد، ومن الظلم إلىٰ العدل، ومن الحيرة والعمىٰ إلىٰ الهدىٰ والبصائر.

فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به، ومقدار ما كانوا فيه، فإن الضد يظهر حسنه الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه، ونَفرة وبغضًا لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام، وأبغض الناس في ضده عالمين بالسبيل علىٰ التفصيل.

وأما من جاء بعد الصحابة فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده، فالتبس

عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين، فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما.

كما قال عمر بن الخطاب: «إنما تنقض عُرىٰ الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية».

وهذا من كمال علم عمر رضي الله عنه فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها، وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول فإنه من الجاهلية، فإنها منسوبة إلىٰ الجهل، وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل، **فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تستبن له؛ أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين**، كما وقع في هذه الأُمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار وأعداء الرسل، أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين، ودعا إليها وكفَّر من خالفها، واستحل منه ما حرمه الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم، ممن ابتدع بدعة، ودعا إليها، وكفَّر من خالفها».

❑ والناس في هذا الموضع أربع فرق:

الفرقة الأولىٰ: من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين علىٰ التفصيل علمًا وعملًا وهؤلاء أعلم الخلق.

الفرقة الثانية: مَنْ عَميت عنه السبيلان من أشباه الأنعام وهؤلاء بسبيل المجرمين أحضر ولها أسلك.

الفرقة الثالثة: من صرف عنايته إلىٰ معرفة سبيل المؤمنين دون ضدها، فهو يعرف ضدها من حيث الجملة والمخالفة، وأن كل ما خالف سبيل المؤمنين فهو باطل، وإن لم يتصوره علىٰ التفصيل، بل إذا سمع شيئًا مما خالف سبيل المؤمنين، صرف سمعه عنه، ولم يشغل نفسه بفهمه ومعرفة وجه بطلانه وهو بمنزلة من سلمت نفسه من إرادة الشهوات فلم تخطر بقلبه، ولم تَدْعُه إليها نفسه، بخلاف الفرقة الأولىٰ فإنهم يعرفونها وتميل إليها نفوسهم، ويجاهدونها علىٰ تركها.

الفرقة الرابعة: فرقة عرفت سبيل الشر والبدع والكفر مفصلة، وسبيل المؤمنين مجملة، وهذا حال كثير ممن اعتنىٰ بمقالات الأمم، ومقالات أهل البدع، فعرفها علىٰ التفصيل، ولم يعرف ما جاء به الرسول كذلك، بل عرفه معرفة مجملة -وإن تفصلت له في بعض الأشياء-.

ومن تأمل كتبهم؛ رأىٰ ذلك عيانًا، وكذلك من كان عارفًا بطرق الشر والظلم والفساد علىٰ التفصيل، سالكًا لها إذا تاب ورجع عنها إلىٰ سبيل الأبرار، يكون علمه بها مجملًا غير عارف بها علىٰ التفصيل، معرفة من أفنىٰ عمره في تصرفها وسلوكها.

والمقصود: أن الله سبحانه **يحب أن تعرف سبيل أعدائه؛ لتجتنب وتبغض**، كما **يحب أن تعرف سبيل أوليائه؛ لتحب وتسلك** وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار ما لا يعلمه إلا الله من معرفة عموم ربوبيته سبحانه وحكمته، وكمال أسمائه وصفاته، وتعلقها بمتعلقاتها واقتضائها لآثارها وموجباتها، وذلك من أعظم الدلالة علىٰ ربوبيته وملكه، وإلهيته، وحبه وبغضه، وثوابه وعقابه، والله أعلم»[1].

❑ غربة أهل السنة:

لذلك كان أهل السنة في غربة؛ إذ هم أقل من القليل النادر فهم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبىٰ للغرباء»[2].

وعن عمرو بن ميمون قال: «قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتىٰ واريته في التراب بالشام، ثم لزمت أفقه الناس بعده عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فذكر يومًا عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا

---

(١) «الفوائد» (ص ١٠٨-١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥).

بالجماعة؟ فقال لي: يا عمرو بن ميمون، إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك»[(١)].

قال يونس بن عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أصبح من إذا عرف السنة عرفها غريبًا، وأغرب منه من يعرفها»[(٢)].

وقال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان»[(٣)].

وقال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أهل السنة أقل من الكبريت الأحمر»[(٤)].

وهذه الغربة امتحان وابتلاء لأهل السنة والجماعة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا تستصعب مخالفة الناس، والتحيز إلىٰ الله ورسوله ولو كنت وحدك، فإن الله معك وأنت بعينه وكلاءته وحفظه لك، وإنما امتحن يقينك وصبرك، وأعظم الأعوان لك علىٰ هذا -بعد عون الله- التجرد من الطمع والفزع، فمتىٰ تجردت منهما؛ هان عليك التحيز إلىٰ الله ورسوله، وكنت دائمًا في الجانب الذي فيه الله ورسوله»[(٥)].

وإن أهل السنة، المتمسكين بالسنة، العالمين العاملين بها، قليلون جدًّا، وهم في غربة مع أهل الأرض عمومًا، ومع أهل الأهواء والبدع خصوصًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدًّا سُمُّوا غرباء، فإن أكثر

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٣٩).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٠٥٩) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥١٨).

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤٨٣).

(٥) «الفوائد» (ص٣١٩).

الناس على غير هذه الصفات، فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة الذين يميزونها من الأهواء والبدع فهم غرباء، والداعون إليها، الصابرون على أذى المخالفين، هم أشد هؤلاء غربة»[١].

□ زلة العالم[٢]:

ثم إنه قد يقع من العالم زلة وهو ما يقع منه خلاف الحق قولًا أو فعلًا دون تعمد، لذلك حذر السلف الصالح من زلة العالم فإنه إذا زل، زل بزلته عالم.

فعن زياد بن حدير قال: «قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا ، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»[٣].

وقال الشاطبي رحمه الله:

«قد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين؛ فإنه ربما ظهرت، فتطير في الناس كل مَطَارٍ، فيعدونها دينًا وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين»[٤].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

«المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرمًا لم يعلم ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه، ولهذا قيل: احذروا زلة العالم، فإنه إذا زل زل بزلته عالَم»[٥].

---

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ١٩٥).

(٢) المقصود بالعلماء: علماء أهل السنة، لا هؤلاء الذين قد وقعوا في الفتن من الحزبيين والقطبيين، وأصّلوا البدع ونشروا الشُّبه حول المظاهرات، والخروج على الحكام، وغير ذلك من البدع والانحرافات، فليس فيهم واحد من أهل العلم من أهل السنة على منهاج النبوة -ولله الحمد والمنة-.

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٤).

(٤) «الاعتصام» (٢/ ٣٤٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٧٤).

❑ زلة العالم لا يتابع عليها:

والموقف من زلة العالم هو عدم متابعته علىٰ هذه الزلة، والتحذير منها لعدم متابعة الناس لها وعدم الأخذ بها.

قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما العالم يُفتي بالشيء يكون مخالفًا لما جاء من أصحاب النبي ﷺ أو التابعين بإحسان، لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه، فإن علىٰ المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سُنته، ولا يدخل علىٰ الرادِّ ذلك بعض ما رد علىٰ من هو أعلم منه»(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وشبَّه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت، غرق معها خَلْقٌ كثير، وإذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد حُذِّرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة»(٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ما من أحد من أعيان الأُمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة، وهذا باب واسع لا يحصىٰ، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها»(٤).

وبهذا يعلم أنه لا يصح الاستدلال بزلات العلماء واتخاذها حجة للوقوع في

---

(١) «مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٣٤٥٨).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١١).

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٥٥).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ١٧٩).

المخالفات الشرعية، أو مسوغًا لمن خالف الحق أن يستشهد بها، فمن باب أولىٰ لا يستدل بكلام أهل الأهواء والبدع من الحزبيين والقطبيين فيما ابتدعوه، وضلوا فيه عن الصراط المستقيم.

❑ الحي لا تؤمن عليه الفتنة:

لذا كان من أهم تحذيرات السلف الصالح المهمة، وتنبيهاتهم لطالب الحق الملمة: معرفة أن العالم وطالب العلم -بعد الصحابة- مهما عظمت منزلتهما وارتفعت مكانتهما، فإن الفتنة لا تؤمن عليهما.

قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«ألا لا يقلدن رجل رجلًا دينه، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كان مقلدًا لا محالة فليقلد الميت، ويترك الحي، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»(١).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله:

«كل من خالف جماعة أهل السنة فهو ضالٌّ، ما عندنا إلا جماعة واحدة هم أهل السنة والجماعة، خالف هذه الجماعة فهو مخالف لمنهج الرسول ﷺ، وكل من خالف أهل السنة والجماعة فهو من أهل الأهواء، والمخالفات تختلف في الحكم بالتضليل أو بالتكفير حسب كبرها وصغرها، وبُعْدها وقُرْبها من الحق»(٢).

❑ خطورة تتبع الشواذ من الأقوال واتخاذها دينًا:

فمن تتبع للعلماء الشواذ من أقوالهم، واستشهد بها، وجعلها دينًا ودليلًا، فهو علىٰ خطر عظيم، وشر جسيم، وهذا مسلك أهل الأهواء والبدع.

فإننا في هذه الأحداث التي وقعت في مصر -وما زالت مستمرة- لم نر من هؤلاء الذين هم أدعياء السلفية - تأصيلًا لمنهج السلف الصالح، وبيانًا لمذهب أهل السنة

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٣٠).

(٢) «الأجوبة المفيدة» (ص ٢٧٦).

والجماعة وإنما هي السفسطة والعقليات والتتبع لزلات العلماء والاستشهاد بالشاذ من الأقوال.

فهؤلاء اعتقدوا البدع والضلالات، ثم انطلقوا إلىٰ الكتب للبحث عن كلمة هنا وكلمة هناك، وزلة هنا وقول شاذ هناك فإنهم ما تربوا إلا علىٰ هذا، وهذا هو نصيبهم من العلم.

قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من أخذ بنوادر العلماء؛ خرج من الإسلام»[1].

وقال إبراهيم بن عُلَيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَنْ حمل شاذَّ العلماء؛ حمل شرًّا كثيرًا»[2].

وقال سليمان التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لو أخذت برخصة كل عالم؛ أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله»[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم؛ ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كل عالم علىٰ وجه الأرض وحرموه، وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم؛ فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك، إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢١١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩١).

ومن المعلوم أن المَخُوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد، لم يخف من زلة العالم علىٰ غيره، فإذا عرف أنها زلة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ علىٰ عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد»(٢).

❑ تعرض المنهج السلفي للتغيير والتحريف والتشويه من أدعياء السلفية:

وإن المنهج السلفي ليتعرض في هذه الأيام إلىٰ تغيير وتحريف وتشويه من قبل هؤلاء القوم الذين هم أدعياء السلفية الذين طالما عهدنا عنهم تنكُّبهم عن الجادة السلفية والصراط المستقيم، فلقد نسبوا للمنهج السلفي كل بدعة وانحراف.

وفي هذه الأحداث التي تعصف بالأُمة كالإعصار وتجتاحها كالطوفان نُسب الخروج علىٰ أئمة الجور الذي هو أصل من أصول الخوارج والمعتزلة؛ نُسب إلىٰ أهل السنة والجماعة، ونُسبت المظاهرات والاعتصامات التي هي من منهج ماركس ولينين والشيوعيين والملحدين نُسبت إلىٰ دين الإسلام العظيم، وإلىٰ منهج السلف الصالحين في الإنكار والتغيير، وكل ذلك -وأكثر- قد صدر من أناس يتلفحون بمروط السلفية، وينتسبون لأهل السنة، وهم في الحقيقة من التكفيريين خوارج العصر.

ولم يقف الأمر عند ذلك فحسب، بل ألقوا الشبهات لتدعيم بدعهم، وتثبيت باطلهم وأكثروا من ذلك؛ حتىٰ ألفوا الكتب وألقوا المحاضرات التي تؤصل هذه الأفكار القطبية التكفيرية وتروج لتلك الشبهات الداحضة الساقطة.

ومن هذه الكتب التي أصَّلت مذهب الخوارج والمعتزلة، ودعمت ذلك بأكبر قدر من الشبهات والترهات، والأكاذيب والأباطيل في هذه الأحداث الجارية كتاب: «ثورة

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٩٢).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٤١٥).

الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» لمؤلفه ممدوح جابر بتقديم شيخه محمد عبد المقصود.

ولقد استعنت بالله عَزَّوَجَلَّ في الرد علىٰ هذا الكتاب، وعلىٰ مؤلفه ومقدمه في مسألة الخروج علىٰ الحكام وما يتعلق بها، ولم أتعرض لغيرها من المسائل المخالفة لمنهج السلف والتي يطفح بها هذا الكتاب مع صغر حجمه.

ولقد ضممت إليه عند الرد عليه أقوالًا صدرت ممن سقطوا في هذه الفتنة في مؤتمراتهم ومحاضراتهم ولقاءاتهم وخطبهم؛ **كمحمد حسان وأبي إسحاق الحويني وياسر برهامي وأحمد فريد وفوزي السعيد** وغيرهم.

وهؤلاء -ولله الحمد والمنة- ليس فيهم واحد من العلماء الربانيين، ولا من طلبة العلم السلفيين الذين هم علىٰ المنهج السلفي القويم.

فإن هؤلاء لا لمنهج السلف بينوا ونصروا، ولا لمناهج المبتدعة فضحوا وكسروا.

فإنهم علىٰ مدار أعمارهم ما درسوا ولا أصَّلوا، ولا درَّسوا منهج أهل السنة من خلال كتب السلف، وإنما هو الخبط في كل وادٍ، والتأصيل لكل بدعة، والأخذ من الكتب والصحف بدون الرجوع إلىٰ أهل العلم من أهل السنة علىٰ منهاج النبوة، ولقد انتصب كثير من العلماء وطلبة العلم من أهل السنة للرد عليهم في كل انحراف من انحرافاتهم، وفي كل بدعة من بدعهم؛ صيانة للمنهج السلفي، ونصحًا لشباب الأمة.

❏ مجمل الشبهات التي تَمَّ الرد عليها في هذا الكتاب:

وهاهي مجمل الشبهات التي قمت بتتبعها وجمعها والرد عليها:

الشبهة الأولىٰ: الذي حدث في مصر ليس له مثال سابق.

الشبهة الثانية: أن هذه المظاهرات سلمية لإبداء الرأي، والسلمية لا تعتبر خروجًا علىٰ الحاكم.

الشبهة الثالثة: المظاهرات من الوسائل المشروعة للدعوة ولإنكار المنكر، والأصل في الوسائل الإباحة.

الشبهة الرابعة: أن الحاكم هو الذي أذن بالمظاهرات وقال بمشروعيتها.

الشبهة الخامسة: أن الذي حدث في مصر إنما هو بقدر الله.

الشبهة السادسة: هذه المظاهرات كانت للمطالبة بالحقوق المشروعة والمطالب العادلة ورفع الظلم.

الشبهة السابعة: المظاهرات هي طريقة من طرق التغيير.

الشبهة الثامنة: المظاهرات أحدثت مصالح عظيمة.

الشبهة التاسعة: هذه المظاهرات شهد لها الأعداء وأبهرت العالم والحق ما شهدت به الأعداء.

الشبهة العاشرة: ليس هناك دليل علىٰ حرمة المظاهرات.

الشبهة الحادية عشرة: هذه المظاهرات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشبهة الثانية عشرة: قول النبي ﷺ: «**ومن أنكر؛ سلم**».

الشبهة الثالثة عشرة: قول النبي ﷺ «**أفضل الجهاد مَنْ قال كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**».

الشبهة الرابعة عشرة: إنكار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه علىٰ مروان.

الشبهة الخامسة عشرة: قول الطبري في اختلاف السلف في الإنكار علىٰ الأمراء.

الشبهة السادسة عشرة: في صحيح مسلم باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء.

الشبهة السابعة عشرة: حديث قصة إسلام عمر وحمزة رضي الله عنهما وخروجهما في صفَّين.

الشبهة الثامنة عشرة: فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في إباحة المظاهرات في بلاد الكفر.

الشبهة التاسعة عشرة: أن ما فعله الصحابة وعلىٰ رأسهم عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ يوم الحديبية دليل علىٰ مشروعية العصيان المدني والاعتصامات.

الشبهة العشرون: الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيۡـهِ﴾ [التحريم: ٤] علىٰ مشروعية المظاهرات النسائية.

الشبهة الواحدة والعشرون: الاستدلال علىٰ خروج النساء إلىٰ المظاهرات باستشارة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه النساء في خدورهن في أمر خلافة عثمان.

الشبهة الثانية والعشرون: الاستدلال علىٰ خروج النساء إلىٰ المظاهرات بأمر النبي ﷺ إخراج النساء إلىٰ مصلّىٰ العيد.

الشبهة الثالثة والعشرون: الخروج علىٰ الحاكم لا يكون إلا بالسيف.

الشبهة الرابعة والعشرون: أن إجماع النووي إنما هو علىٰ تحريم الخروج بالسلاح.

الشبهة الخامسة والعشرون: أنه يفرق بين الحاكم الذي يعود فسقه وظلمه علىٰ نفسه، وبين الحاكم الذي يعود فسقه وظلمه علىٰ الأُمة.

الشبهة السادسة والعشرون: أنه يخرج علىٰ أئمة الجور والفسق، ولا يخرج علىٰ أئمة العدل.

الشبهة السابعة والعشرون: قول النبي ﷺ: «**إلا أن تروا معصية بواحًا**».

الشبهة الثامنة والعشرون: حديث الخلوف.

الشبهة التاسعة والعشرون: قول أبي بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة: «إن زغت فقوموني».

الشبهة الثلاثون: قول عمر رضي الله عنه: «الحمد لله الذي جعل في هذه الأُمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه».

الشبهة الواحدة والثلاثون: قول سلمان لعمر رضي الله عنهما: «لا نسمع لك».

الشبهة الثانية والثلاثون: خروج عائشة وطلحة والزبير ومعاوية رضي الله عنهم علىٰ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

الشبهة الثالثة والثلاثون: خروج الحسين رضي الله عنه علىٰ يزيد بن معاوية.

الشبهة الرابعة والثلاثون: خروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

الشبهة الخامسة والثلاثون: خروج بعض التابعين، وتبع التابعين، والفقهاء يوم الحرة، وفي فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغيرهما.

الشبهة السادسة والثلاثون: ندم ابن عمر رضي الله عنه في آخر حياته على ترك قتال الحجاج.

الشبهة السابعة والثلاثون: قول الحسن البصري عن الحجاج أنه أخبث الأخبثين.

الشبهة الثامنة والثلاثون: أن مذهب أبي حنيفة الخروج على أئمة الجور.

الشبهة التاسعة والثلاثون: دعاء الإمام أحمد على المأمون.

الشبهة الأربعون: أن الواثق قتل الخزاعي بسبب الخروج عليه.

الشبهة الواحدة والأربعون: خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدولة العثمانية.

الشبهة الثانية والأربعون: قول القرطبي صاحب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

الشبهة الثالثة والأربعون: قول القرطبي «صاحب التفسير».

الشبهة الرابعة والأربعون: قول الماوردي في «الأحكام السلطانية».

الشبهة الخامسة والأربعون: قول الجويني في «أصول الاعتقاد».

الشبهة السادسة والأربعون: قول ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل».

الشبهة السابعة والأربعون: الحاكم غير شرعي.

الشبهة الثامنة والأربعون: حديث: «**يقودكم بكتاب الله**».

الشبهة التاسعة والأربعون: الحاكم كافر.

الشبهة الخمسون: كيف تدعون الإجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر مع وجود المخالف؟

الشبهة الواحدة والخمسون: أنها وقعت وانتهت فلا داعي للكلام فيها.

الشبهة الثانية والخمسون: أن الكلام في هذه الأحداث يفرق الصف.

❑ الشبهة وكيف يتعامل المسلم معها:

وأختم هذه المقدمة بكلام نفيس لفارس من فرسان أهل السنة الذين رموا بسهامهم في نحور المبتدعة، وطعنوا بحرابهم في صدور المنحرفة، وهو العلَّامة ابن القيم، فقد بيَّن معنىٰ الشبهة، وكيف يتعامل المسلم مع الشبهات التي تُلقىٰ عليه من أهل الزيغ والانحراف.

قال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، هذا لضعف علمه وقلة بصيرته إذا وردت علىٰ قلبه أدنىٰ شبهة قدحت فيه الشك والريب، بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشُّبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكًّا؛ لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه، ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة.

والشبهة وارد يرد علىٰ القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق له، فمتىٰ باشر القلبَ حقيقةُ العلم؛ **لم تؤثر تلك الشبهة فيه، بل يقوىٰ علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها**، ومتىٰ لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه؛ قدحت فيه الشك بأول وهلة، فإن تداركها وإلا تتابعت علىٰ قلبه أمثالها؛ حتىٰ يصير شاكًّا مرتابًا.

والقلب يتوارده جيشان من الباطل؛ جيش شهوات الغي، وجيش شبهات الباطل، فأيما قلب صغا إليها وركن إليها؛ تشربها، وامتلأ بها، فينضح لسانه وجوارحه بموجبها.

فإن أشرب شبهات الباطل؛ تفجرت علىٰ لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات، فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه، وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه.

وقال لي شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد جعلت أُورد عليه إيرادًا بعد إيرادٍ: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها، صار مَقرًّا للشبهات أو كما قال، فما أعلم أني انتفعت

بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك.

وإنما سُمِّيت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق علىٰ جسم الباطل، وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر، فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها.

وأما صاحب العلم واليقين فإنه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره إلىٰ باطنها وما تحت لباسها فينكشف له حقيقتها.

ومثال هذا: الدرهم الزائف فإنه يغتر به الجاهل بالنقد نظرًا إلىٰ ما عليه من لباس الفضة.

والناقد البصير يجاوز نظره إلىٰ ما وراء ذلك، فيطلع علىٰ زيفه، فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة علىٰ الدرهم الزائف، والمعنىٰ كالنحاس الذي تحته، وكم قد قتل هذا الاعتذار من خَلْقٍ لا يحصيهم إلا الله.

وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره، رأىٰ أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ، ويردها بعينها بلفظ آخر، وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله، وكم رُدَّ من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح... وكل أهل نِحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنىٰ:

تقول هذا جني النحل تمدحه	وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحًا وذمًّا وما جاوزت وصفهما	والحق قد يعتريه سوء تعبير

فإذا أردت الاطلاع علىٰ كنه المعنىٰ هل هو حق أو باطل فجرده من لباس العبارة وجرد قلبك عن النَّفرة والميل، ثم أعط النظر حقه ناظرًا بعين الإنصاف، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه -ومن يحسن ظنه- نظرًا تامًّا بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرىٰ المحاسن مساوئ،

والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق وقد قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال آخر:

نظروا بعين عداوة لو أنها ... عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات، ولا يتمكن من المكابرة فيها، فما الظن بنظر القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة المكابرة، والله المستعان علىٰ معرفة الحق وقبوله، ورد الباطل وعدم الاغترار به»(١).

والله المستعان وعليه التُّكلان، وإلىٰ الله المشتكىٰ وهو حسبنا ونعم الوكيل، وهو من وراء القصد، وصلِّ اللهم علىٰ محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

محمود بن عبد الحميد الخولي

مركز بدر – البحيرة – مصر

ت: ٠١٠١٤٢٩٨١٧٩

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٠).

الشبهة الأولى
الذي حدث في مصر ليس له مثال سابق

قال أبو إسحاق الحويني[١]:

«هذا شيء جديد لا نظير له ولا مثال»[٢].

❑ هذه الشبهة تحتمل أحد معنيين:

❑ المعنى الأول:

أن الذي حدث في مصر لم يكن له نظير في الماضي علىٰ مر التاريخ الإسلامي، وإنما هو من المسائل النازلة التي لم يقع لها مثيل من قبل، فلا يستدل علىٰ ما حدث في مصر بأدلة تحريم الخروج علىٰ الحكام أو بكلام العلماء في تحريم المظاهرات، بل يكون الأمر خاضعًا للاجتهاد المحض المبني علىٰ المصلحة والمفسدة؛ إذ ليس هناك نص قطعي في المسألة.

❑ المعنى الثاني:

أن الذي حدث في مصر لا يتعلق به حكم شرعي وإنما هو من باب العادات.

❑ الرد على المعنى الأول:

من المعلوم الذي لا خلاف فيه أن هذه الأحداث التي وقعت في مصر هي من باب (المظاهرات والثورات)؛ وليس من اللازم أن تكون الصورة الواقعة في الحاضر مطابقة للصور التي وقعت في الماضي من كل وجه عند القياس، فهذا لا أثر له في الحكم الشرعي ما دامت العلة التي من أجلها حرم العلماء المظاهرات والثورات والتي هي من أركان القياس الصحيح قد تحققت في هذه المظاهرات والثورات.

---

(١) لمعرفة حال أبي إسحاق الحويني ينظر كتاب: «الحدود الفاصلة بين أصول منهج السلف الصالح وأصول السرورية القطبية» لأبي عبد الأعلىٰ خالد بن عثمان.

(٢) محاضرة له ألقاها بمسجد (العزيز بالله).

ومن هذه العلل التي من أجلها حرم علماء السنة المظاهرات والثورات:

١- علة الابتداع.

٢- علة مشابهة الكافرين.

٣- علة الخروج علىٰ الحاكم.

٤- علة عدم الصبر علىٰ جور وفسق الحاكم.

٥- علة المخالفات التي تقع فيها.

٦- علة المفاسد التي تنتج عنها.

فمن أجل تلك العلل أفتىٰ العلماء الراسخون المجتهدون بتحريم المظاهرات والثورات التي وقعت من قبل في الماضي، والمنع منها وحذروا منها تحذيرًا شديدًا.

فالذي حدث في مصر هو من باب المظاهرات والثورات والعلل التي من أجلها حرم العلماء المظاهرات والثورات التي وقعت في الماضي قد وجدت في هذه المظاهرات التي حدثت في مصر، فكيف يدعي من له معرفة بالواقع وشم رائحة العلم الشرعي أن الذي حدث في مصر ليس له مثال سابق؟!

فينبغي لهؤلاء الذين يخوضون في هذه المسائل النازلة بالأُمة أن يرجعوا إلىٰ كلام العلماء الراسخين، وأن يعرفوا قدر أنفسهم بألا يتكلموا في أمور هم ليسوا لها بأهل؛ لأن هذا إنما يدل علىٰ مدىٰ جهلهم بمنهج السلف الصالح، وينبغي عليهم أن يكلوا هذه المسائل النازلة الجسيمة للعلماء الراسخين المجتهدين، فإنه لا يفتي في النوازل إلا من كان من العلماء الراسخين المستنبطين الذين وصلوا لدرجة الاجتهاد.

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣].

قال العلّامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ:

«هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر

من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول، وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها»(١).

وهاهي أقوال علماء السنة الذين لا يستوحش من ذكرهم في حكم المظاهرات في الإسلام وفي العلل التي من أجلها حرموا ومنعوا تلك الأعمال.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا أرىٰ المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي علىٰ بعض الناس بغير حق»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحكام والمحكومين»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق، وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرًّا عظيمًا علىٰ الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة»(٤).

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ١٩٠).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٤٥).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٨/ ٣٧٩).

(٤) «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد ٣٨/ ص٢١٠).

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفًا في عهد النبي، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إن فيه من الفوضىٰ والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولا شك أن المظاهرات شرٌّ؛ لأنها تؤدي إلىٰ الفوضىٰ؛ لا من المتظاهرين ولا من الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما علىٰ الأعراض أو الأموال، وإما علىٰ الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول، ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شرٌّ، سواء أذن الحاكم أو لم يأذن»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أما أن نُظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلىٰ الشريعة بصلة، ولا إلىٰ الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة.. الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناس علىٰ أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية، ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور»(٣).

---

(١) «الجواب الأبهر» لفؤاد سراج (ص٧٥).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (شريط رقم١٧٩).

(٣) جريدة (المسلمون) عدد (٥٤٠)، ص (١٠) - الجمعة (١١ المحرم ١٤١٦هـ).

فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أنا أقول شيئًا آخر بالإضافة إلىٰ أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكامهم، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات، أضيف إلىٰ ذلك شيئًا آخر ألا وهو: هذه التظاهرات الأوربية، ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم»(٢).

فضيلة الشيخ مُقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

السائل:

ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ ألها أصل شرعي، أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا.. هي بدعة، وقد تكلمنا علىٰ هذا في «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» وذكرنا أن الآيات القرآنية تدل علىٰ أن التظاهر يكون علىٰ الشر، وهناك آية وهي قوله تعالىٰ ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ [التحريم: ٤] والظاهر أنها من باب المشاكلة، فليراجع في مقدمة «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين»، وهي نعرة جاهلية اقتدىٰ المسلمون بأعداء الإسلام، وصدق الرسول صلى الله عليه وعلىٰ آله وسلم إذ يقول: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة، حتىٰ لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**» وإنني أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فما تجد سنيًّا

(١) من شريط «فتاوىٰ جدة» رقم (١٢).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ ٧٤).

يحمل لواء هذه المظاهرة، ولا يدعو إلىٰ هذه المظاهرات إلا الهمج الرعاع، وماذا يستفيد المجتمع، فالعراق يقصف بالطائرات، والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره»(١).

فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله:

«ديننا ليس دين فوضىٰ، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضىٰ فيه ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية، هذه المظاهرات تحدث فتنًا، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»(٢).

وقال أيضًا -حفظه الله-:

«وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها لما فيها من الفوضىٰ، واختلال الأمن، وإتلاف الأنفس والأموال، والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقًا للمظاهرات والاعتصامات، فهذا زيادة شرٍّ وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بُنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة»(٣).

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

قالت الهيئة وفقها الله:

«كما ننصحك كل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمت إلىٰ الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن علىٰ نفسه وعِرْضه وماله»(٤).

---

(١) «فتاوىٰ علماء السنة في المظاهرات» (ص ٧).

(٢) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» للشيخ صالح الفوزان (ص١٠).

(٣) «جريدة الجزيرة» العدد (١١٣٥٨).

(٤) فتوىٰ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، برقم (١٩٩٣٦).

فضيلة الشيخ صالح السدلان حفظه الله:

قال حفظه الله:

«الواجب علىٰ من وفقهم الله علىٰ النهج السبيل وإلىٰ الطريق المستقيم أن يُذكِّروا الناس ويُعلِّموهم ... وعليهم أن يبينوا أن هذه الأمور لا تجوز في الإسلام، بل هي عند غير المسلمين، ونحن -للأسف- أخذناها منهم مثلما أخذنا غيرها من الأمور، لذلك علينا أن نتمسك بمنهج الكتاب والسنة ...»(١).

فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

قال الشيخ حفظه الله:

«المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كان معروفًا إلا من الدول الغربية الدول الكافرة، فأين السنة في هذا؟ السنة هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فعلىٰ هذا المفتي أن يأتي بالدليل علىٰ أن النبي ﷺ فعل المظاهرة، أو أقر أحدًا علىٰ فعل المظاهرة»(٢).

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله:

قال حفظه الله:

«هذه من البدع، لو كان ذلك خيرًا لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية، ما أنزل الله بها من سلطان، بل نصرة الحق بالدعوة إليه، وتأييد من قام به، بما لا يترتب عليه منكر أكبر، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدرًا: الاكتفاء بسنة المختار ﷺ بكل أمر، ثم إن المظاهرات لا عقل لها، يحصل بها تدمير وإفساد، ربما جرت إلىٰ القمع من الجهات الأخرىٰ وإذلال، وربما إلىٰ سفك دماء وانتهاك حُرمات، وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مما سنَّ النبي والخلفاء الراشدون، وخير الهدي ما سرت عليه

---

(١) محاضرة له في الكويت حينما سئل عن المظاهرات.

(٢) كتاب «الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية» لمحمد بن فهد الحصين.

الأُمة، ولن يصلح آخر الأُمة إلا ما أصلح أولها»(١).

فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله:

السائل:

هل يمكن القول بأن المظاهرات تعتبر من الخروج علىٰ ولي الأمر؟

فأجاب الشيخ حفظه الله:

«لا شك أنها من وسائل الخروج بل هي الخروج لا شك»(٢).

❑ الرد على المعني الثاني:

أن من يدعي أن الذي حدث في مصر لا يتعلق به حكم شرعي، ادعاؤه ادعاء باطل؛ لأن الذي حدث في مصر إنما يتعلق بأصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهو أصل الصبر علىٰ جور الأئمة، وترك الخروج عليهم وقتالهم، ولقد استفاضت الآثار عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح في هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة، ونصَّ عليه أئمة السنة في مصنفاتهم، بحيث لا يكاد يخلو مصنف من مصنفاتهم في الاعتقاد والمنهج إلا نص علىٰ هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة، فعُلم من ذلك أن هذا الباب - أعني: كيفية معاملة الحكام - باب عظيم، وأصل أصيل من أصول أهل السنة والجماعة، وليس من باب العادات التي لا يتعلق بها حكم شرعي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه»(٣).

---

(١) شريط (هذه سبيلي) في الملتقىٰ المؤمل في اتباع الصدر الأول.

(٢) «أسئلة في المسجد النبوي» بتاريخ ١١ربيع أول ١٤٣٢هجريًّا، الموافق ١٤ فبراير ٢٠١١م.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يُستراح من فاجر»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرِفَ من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم»[٢].



---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ١٢).

الشبهة الثانية
أن هذه المظاهرات سلمية لإبداء الرأي والسلمية لا تعتبر خروجًا على الحاكم

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٨):

«المظاهرات السلمية لا تعتبر خروجًا علىٰ الحاكم».

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ٣٦):

«المظاهرات السلمية لا تعتبر خروجًا علىٰ الحاكم».

قال أحمد فريد في كتابه: «خواطر حول أحداث خمسة وعشرين يناير» (ص ٤٢):

«وهذه المظاهرات التي خرجت وتخرج الآن هي مظاهرات سلمية لإبداء الرأي».

❑ الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن كون هذه المظاهرات سلمية لا يغير حكمها من التحريم إلىٰ التحليل، فالمظاهرات محرمة في أصلها، ولا يتغير حكمها لكونها سلمية ، فهي محرمة وإن كانت سلمية؛ لكونها تخالف أصلًا من أصول أهل السنة وهو الصبر علىٰ جور الأئمة، ولكونها بدعة في الدين ومشابهة للكافرين، ولما يحدث فيها، وينشأ عنها من شرور جسيمة، ومفاسد عظيمة كما أفتىٰ بذلك العلماء الراسخون.

وهاهي أقوال أهل العلم في تحريم المظاهرات حتىٰ وإن كانت سلمية.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

السائل:

ما مدىٰ شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد وهم - كما يزعمون - يعتمدون

علىٰ فتوىٰ لكم في أحوال الجزائر سابقًا أنها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبيه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أمّا أنا فما أكثر ما يُكذب عليَّ! وأسأل الله أن يهدي من كذب عليَّ وألا يعود لمثلها، والعجب من قوم يفعلون هذا، ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرىٰ التي سار شبابها علىٰ مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟ بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا! أربعون ألفًا!![1] عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضىٰ!

والنار - كما تعلمون - أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم، حملوا السلاح، ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشر والفوضىٰ، وقد أمر النبي من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «**من مات علىٰ غير إمام؛ مات ميتة جاهلية**».

الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا فهذا خلاف هَدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلىٰ الشريعة بصلة، ولا إلىٰ الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة.

الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناس علىٰ أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية.

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه

---

(١) ولقد قُتل من الليبيين في أحداث ليبيا في ثمانية أشهر: خمسون ألفًا وجرح خمسون ومائة ألف، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الأمور»[١].

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله:

السائل:

هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجة أنها مظاهرات سلمية لا يوجد فيها عنف ولا تخريب؟

فأجاب حفظه الله:

«هذه من البدع، لو كان ذلك خيرًا لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، بل نصرة الحق بالدعوة إليه، وتأييد من قام به، بما لا يترتب عليه منكر أكبر، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدرًا: الاكتفاء بسنة المختار بكل أمر، ثم إن المظاهرات لا عقل لها، يحصل بها تدمير وإفساد، ربما جرَّت إلىٰ القمع من الجهات الأخرىٰ وإذلال، وربما إلىٰ سفك دماء وانتهاك حُرمات.

وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مما سنَّ النبي والخلفاء الراشدون، وخير الهدي ما سرت عليه الأُمة، ولن يصلح آخر الأُمة إلا ما أصلح أولها»[٢].

○ الوجه الثاني:

أن القول بأن هذه المظاهرات التي وقعت في مصر كانت سلمية ليس بصحيح، فإنها وإن بدأت سلمية علىٰ حد زعمهم -في أول الأمر- فإنها سَرَعان ما انقلبت إلىٰ تخريبية في لمح البصر، فقد زُهقت الأرواح، وسُفكت الدماء، وانتُهكت الأعراض، وقُطعت الطرقات وخُربت المنشآت، وسُرقت المتاجر، والمحلات وحُرِّقت مراكز الشرطة والسيارات.

فأين هذه المظاهرات التي يدعون أنها سلمية؟!

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

---

(١) جريدة (المسلمون) (عدد٥٤٠ ص١٠) الجمعة (١١ المحرم ١٤١٦هـ).

(٢) شريط (هذه سبيلي) في «الملتقىٰ المؤمل في اتباع الصدر الأول».

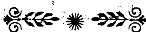
«وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر، أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله ﷻ أثنىٰ علىٰ المهاجرين والأنصار، وأثنىٰ علىٰ الذين اتبعوهم بإحسان»(١).

○ الوجه الثالث:

أن قول **ممدوح جابر وشيخه محمد عبد المقصود**: «هذه المظاهرات سلمية لإبداء الرأي، والسلمية لا تعتبر خروجًا علىٰ الحاكم» يتضمن بمفهوم المخالفة أن المظاهرات غير السلمية تعد خروجًا علىٰ الحاكم الظالم الفاسق.

وهو ما خالفه كُلٌّ من المؤلف وشيخه حيث قررا مشروعية الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق، بل نسبا ذلك للجمهور إذا كان الفسق لا يعود علىٰ الأُمة، أما إذا كان الفسق يعود علىٰ الأُمة فقد ادعيا في ذلك الإجماع، وكل ذلك من الخلط والكذب والجهل، ونسبة ذلك لأهل السنة كذب محض، بل هو قول الخوارج والمعتزلة علىٰ ما سيأتي تفصيله.

فالشاهد أن ما قرراه في موضع ينقضانه في موضع آخر في نفس الكتاب، وهذا من أبرز علامات أهل الأهواء والبدع وهو الوقوع في التناقض، إذ ليس لهم أصل يرجعون إليه، بل هو الخبط في كل طريق، والضرب في كل سبيل، وأما أهل السنة فقد عصمهم الله من ذلك كله، والحمد لله أولًا وآخرًا.



(١) «الجواب الأبهر» لفؤاد سراج (ص٧٥).

الشبهة الثالثة
المظاهرات من الوسائل المشروعة
للدعوة ولإنكار المنكر والوسائل ليست توقيفية

قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٢٥):

«هي من الوسائل التي ينظر فيها إلىٰ المآلات».

قال أحمد فريد في كتابه: «خواطر حول أحداث خمسة وعشرين يناير» (ص٤٢):

«**وهي وسيلة لإنكار المنكرات في النظام، والوسائل لإنكار المنكر ليست توقيفية**».

❑ الرد على هذه الشبهة من ستة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن المشروع ما شرعه الله في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله، وليس في القرآن ولا في السنة نصٌّ يدل علىٰ مشروعية المظاهرات كوسيلة للدعوة ولإنكار المنكر، وحيث لم يكن في القرآن ولا في السنة نصٌّ يدل علىٰ مشروعية المظاهرات كوسيلة للدعوة ولإنكار المنكر، فإن دعوىٰ مشروعيتها كوسيلة للدعوة ولإنكار المنكر دعوىٰ باطلة مردودة.

○ الوجه الثاني:

أن دعوىٰ مشروعية المظاهرات كوسيلة للدعوة ولإنكار المنكر دعوىٰ خطيرة جدًّا؛ لأنها تتضمن الافتراء علىٰ الله وعلىٰ رسوله، وذلك من أظلم الظلم وأعظم المحرمات.

○ الوجه الثالث:

أن دعوىٰ مشروعية المظاهرات كوسيلة للدعوة ولإنكار المنكر تقتضي إدخالها في الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم، وهذا من الزيادة في الدين والشرع فيه بما لم يأذن

به الله، وقد ورد الوعيد الشديد علىٰ هذا والنص علىٰ أنه من الظلم، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

○ **الوجه الرابع:**

أن دعوىٰ مشروعية المظاهرات كوسيلة للدعوة ولإنكار المنكر تتضمن الطعن علىٰ رسول الله ﷺ، وعلىٰ أصحابه بأنهم أهملوا أمرًا من الأمور المشروعة في دعوة الناس، وإنكار المنكر، فلم يعملوا به ولم يرشدوا الناس إليه، وما أعظم الخطر في الأمور التي تتضمن الطعن علىٰ رسول الله ﷺ، وعلىٰ أصحابه، وقد ذكر الشاطبي في كتاب «الاعتصام» ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا.

وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب «الاعتصام» ولفظه: قال مالك: «من أحدث في هذه الأُمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة» وذكر بقية كلامه بمثل ما تقدم.

وإذا كان هذا قول مالك فيمن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فكيف بمن يرىٰ في بدعة المظاهرات التي قد أُحدثت في آخر هذه الأُمة أنها من وسائل الدعوة والإنكار المشروعة.

فهذه المجازفة التي قيلت من غير تثبت ولا تعقل أعظم بكثير مما شدد فيه الإمام مالك - رحمه الله تعالىٰ - فليتنبه صاحب هذه الشبهة لما يلزم علىٰ هذه الجملة الخطيرة من الطعن علىٰ رسول الله ﷺ، وليتأمل كلام الإمام مالك فإنه مهم جدًّا، وليتق الله تعالىٰ، وليعلم أن الشرع في الدين خطير جدًّا، ولا يأمن أن يكون له نصيب من قول الله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

ولا يأمن -أيضًا- أن يكون له نصيب وافر من قول الله تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

وأن يكون له نصيب كامل مما جاء في قول النبي ﷺ: «**من دعا إلىٰ ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة، **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان.

وروىٰ الإمام أحمد وأبو داود أيضًا بأسانيد جيدة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتىٰ بفتيا بغير علم كان إثم ذلك علىٰ من أفتاه».

رواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وروىٰ الإمام أحمد - أيضًا - وابن ماجه والدارمي بأسانيد جيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتىٰ بفتيا غير ثبت فإنما إثمه علىٰ من أفتاه».

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من التسرع إلىٰ الفتيا بغير علم، فإن عاقبة التسرع إلىٰ الفتيا خطيرة علىٰ أهل العلم، ولا يأنف العاقل أن يقول في الشيء الذي يخفىٰ عليه: لا أعلم، أو لا أدري، فقد قال بعض السلف: «لا أدري نصفُ العلم».

○ الوجه الخامس:

أن الله تعالىٰ قد أمر رسوله أن يدعو إلىٰ سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة. قال بعض المحققين من المفسرين: الحكمة هي: الكتاب والسنة، والموعظة الحسنة هي: ما جاء في القرآن من الزواجر والوقائع بالناس، فهذا هو هدىٰ رسول الله ﷺ في الدعوة وإنكار المنكر، فأما المظاهرات التي يفعلها الناس في هذه الأيام، ويزعمون أنها من وسائل الدعوة وإنكار المنكر المشروعة فليس مما أمر الله بها في كتابه، وليست من هدىٰ رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

ومن خالف هدى رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه في الدعوة وإنكار المنكر، فإنه يُخشى عليه أن يكون داخلًا في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه أن يكون من أهل هذه الآية وهو يحسب أنه من المهتدين(١).

○ الوجه السادس:

أن في الوسائل الشرعية غُنْية وكفاية عن الوسائل البدعية؛ إذ ما من طريق فيه مصلحة للدعوة إلا وقد سلكه الرسول، وشرعه لأمته.

فالوسائل الشرعية كثيرة جدًّا، تفي بحاجة الدعوة وإنكار المنكر في كل زمان ومكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

«فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نَهْمته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له، ومنفعته به، ويتم دينه، ويكمل إسلامه.

ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه؛ تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها؛ لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والأدب من كلام حكماء فارس والروم؛ لا تبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع. ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم؛ لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم

---

(١) هذا الرد مقتبس من «تحذير العاقل النبيل مما لفقه المبيحون للتمثيل» للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

وإن كان كلامه خاصًّا بوسيلة التمثيل المحدثة، إلا أنه يعد تأصيلًا قويًّا، يرد به كل وسيلة محدثة.

في قلبه ذاك الاهتمام ونظير هذا كثير. ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها**». رواه الإمام أحمد.

وهذا الأمر يجده من نفسه مَن نظر في حاله من العلماء، والعُبَّاد والأمراء، والعامة، وغيرهم، ولهذا عظمت الشريعة النكير علىٰ من أحدث البدع، وكرهتها؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له، لكان الأمر خفيفًا، بل لا بد أن يوجب له فساد منه نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه...»[(١)].

- **قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله تعالىٰ-:**

«ومن رحمة الله تعالىٰ بعباده، وبالغ حكمته في تشريعه لما يصلح الله به العباد والبلاد أنه سبحانه لما شرع الجهاد، وشرع للأمة وسائل متعددة في ذلك، ولم يجعلها إلىٰ عقولهم، بل أحالهم علىٰ ما شرعه لهم: فالجهاد بالنفس، والجهاد بالمال بالقوة... والدفاع كذلك، وتغيير المنكر باليد وهذا لذي سلطان، كرجال الحسبة وباللسان، ومثله القلم. وبالقلب. والأمر بالمعروف كذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم بالتي هي أحسن: مناصحة بالكلمة، ومناصحة بالكتابة، وتذكير بأيام الله، والدعوة تكون بالوظائف المرتبة في الإسلام: خطب الجمع والعيدين، والحج، وبالتعليم، ومجالس الذِّكْر والإيمان، والصدع بكلمة الحق: ببيانها حتىٰ يكشف الله الغُمَّة عن الأمة، وبفتوىٰ عالم معتبر، يغير الله بها الحال إلىٰ أحسن، فتعمل ما لا تعمله الأحزاب في عقودٍ، وهكذا بعمل فردي من عالم بارع، ينشر علمه في الأُمة: في إقليم، في ولاية، في مدينة، في قرية... وهكذا. وبعمل جماعي علىٰ رسم منهاج النبوية لا غير، كجماعة الحسبة ودور الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومراكز الدعوة، ورابطة العلماء»[(٢)].

وهذا الأمر - وهو شمولية الوسائل الشرعية - في غاية الظهور والوضوح، لمن تأمل

---

(١) «اقتضاء الصراط» (١/ ٤٨٣، ٤٨٤)، وانظر أيضًا: (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) «حكم الانتماء» (ص ١٦٠، ١٦١).

النصوص الشرعية، ونظر في السير السلفية؛ فلكَمْ أسلم بسببها من كافر، وتاب بها من فاسق، واهتدىٰ بها من ضالٍّ، واسترشد بها من غاوٍ. وإنما يهزل المسلمون، ويضعفون إذا كانت الوسائل البدعية، هي السائدة بينهم؛ لأن هذه الوسائل لا تُخرِج إلا منحرف المعتقد، ضعيف الإيمان، متلطخًا بأوضار البدع.

وهذه الوسائل البدعية إنما يصار إليها عند ضعف التمسك بآثار النبوة، فإنه «كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك»، وإذا تعلقت القلوب بهذه البدع فإنها تحجب عن السنن بحيث لا ترىٰ فيها ما تراه في تلك المحدثات، ومن ثَم تزهد فيها، وترغب عنها.

وقد روىٰ الدارمي بسند صحيح عن حسان بن عطية رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلىٰ يوم القيامة». وقد روي ذلك من قول أبي هريرة ويروىٰ مرفوعًا ولا يصح.

قال الشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللهُ:

«إن وسائل الدعوة توقيفية، لا يحل لأحد أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وهذا هو القول الحق الذي شهدت به النصوص، وقام عليه عمل السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين- والحجة في ذلك مبنية علىٰ المقدمات التالية:

❑ المقدمة الأولى:

أن الله سُبْحَانَهُ أكمل الدين وأتم نعمته علىٰ عباده كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الإمام مالك -رحمه الله تعالىٰ-: «من أحدث في هذه الأُمة شيئًا لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]».

المقدمة الثانية:

أن الله تعالىٰ أوجب طاعة الرسول، وعلّق سعادة العبد بها، ونهىٰ عن معصيته، ورتب شقاوة العبد عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣].

المقدمة الثالثة:

أن النبي ﷺ أمر بكل خير، ونهىٰ عن كل شرٍّ، وأحل الطيبات، وحرم الخبائث، كما قال تعالىٰ في صفته: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالىٰ فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٥٢،٥٣].

وعن أبي ذر قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علمًا». رواه أحمد والطبراني، وزاد: فقال النبي ﷺ **«ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم»**.

وفي حديث مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ما بعث الله نبيًّا إلا كان حقًّا عليه أن يدل أُمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم»**.

وفي بعض ألفاظ حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: **«تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**. رواه ابن ماجه.

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «... **وايم الله! لقد تركتكم علىٰ مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء**».

وأخرج الطبراني عنه أنه قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علمًا».

إذا تقرر هذا؛ فإنا نقطع بأن النبي ﷺ بيَّن لأمته وسائل الدعوة؛ سواء بالقول أو بالفعل، أو بهما، إذ كيف يبين آداب قضاء الحاجة ونحو ذلك، ويدع وسائل الدعوة التي لا قيام للإسلام إلا بها؟ وبما أنه -عليه الصلاة والسلام- قد بيَّن ذلك، فإن بيانه هو الطريقة الشرعية التي يرشد بها الغاوي، ويهدي بها التائه، وهي الطريقة التي أخرج بها النبي ﷺ الناس من الظلمات إلىٰ النور، وهداهم بها إلىٰ التي هي أقوم، وسلكها من بعده صحابته الكرام وتابعوهم بإحسان واشتد نكيرهم علىٰ من خالفها من الدعاة، وأحدث فيها.

فليس من سبيل في إيجاد مجتمع كمجتمعهم إلا بهذه الوسائل الشرعية والطرق السلفية، كما قال الإمام مالك - رحمه الله تعالىٰ: «لن يصلح آخر هذه الأُمة إلا بما صلح به أولها». فالزيادة عليها زيادة في الشرع، وخروج عن سبيل المؤمنين، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فتأمل أيها اللبيب هذا الكلام، وانظر فيه بعين الإنصاف، يتجلىٰ لك ما كان عليه السلف من إنكار كل وسيلة ليس فيها أثر عن رسول الله ﷺ حتىٰ ولو كانت نافعة، تُلين القلب، وترغب المعرض عن الحق فيه... ونحو ذلك من الفوائد؛ لأننا نقطع بأن النبي ﷺ بيَّن لنا كل شيء، ولو كانت هذه الوسيلة مصلحة للعباد، لما تركها الشارع، بل لأمر بها أمر إيجاب أو استحباب.

والمؤمن الذي عظمت في نفسه السيرة المحمدية، ورأىٰ فيها الكمال المطلق: هو الذي يقبل هذا الكلام، ويسلم به، أما من انطوت نفسه علىٰ غير ذلك، فهو الذي يبحث عن وسائل محدثة ليتم بها الشرع، وليكمل بها الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون»(٢).

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالىٰ -:

«ومن المعلوم أن هذه العوامل قام بها نبينا محمد في مكة أولًا، ثم في المدينة ولن

(١) «الحجج القوية» (ص٥٦-٦٠).

(٢) «الحجج القوية» (ص٦٥).

يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي صلح به أولها، كما قال أهل العلم والإيمان، ومن جملتهم الإمام مالك بن أنس قال هذه المقالة، وتلقاها أهل العلم في زمانه وبعده، ووافقوه عليها جميعًا: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

والمعنى: الذي صلح به أولها، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله: هو الذي يصلح به آخرها إلىٰ يوم القيامة، ومن أراد صلاح المجتمع الإسلامي، أو صلاح المجتمعات الأخرىٰ في هذه الدنيا بغير الطريق والوسائل والعوامل التي صلح بها الأولون فقد غلط، وقال غير الحق، فليس إلىٰ غير هذا من سبيل، وإنما السبيل إلىٰ إصلاح الناس وإقامتهم علىٰ الطريق السوي، هو السبيل الذي درج عليه نبينا محمد، ودرج عليه صحابته الكرام، ثم أتباعهم بإحسان إلىٰ يومنا هذا»(١).

يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله تعالىٰ-:

«فالدعوة تتكون من وسيلة وغاية، فحقيقة الدعوة (الغاية) توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتغير، حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتحول، حقيقة الدعوة أمر ثابت لا يتغير بتغير الأزمان والمكان والأحوال.

والأصل في وسائل نشر الدعوة كذلك التوقيف علىٰ منهاج النبوة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

وإليك أقوال علماء السنة في الرد علىٰ من قال: إن المظاهرات من وسائل الدعوة وإنكار المنكر:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

السائل:

هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل

---

(١) «مجموع فتاوىٰ» الشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ٤٤٩).

(٢) «حكم الانتماء» لبكر أبي زيد (ص ١٥٧).

الدعوة؟ وهل مَنْ يموت فيها يعتبر شهيدًا في سبيل الله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا أرىٰ المظاهرات النسائية والرّجالية من العلاج، ولكنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي علىٰ بعض الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية المكاتبة والنصيحة والدعوة إلىٰ الخير بالطرق السلمية، هكذا سلك أهل العلم، وهكذا أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان بالمكاتبة والمشافهة مع المخطئين، ومع الأمير ومع السلطان، بالاتصال به ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان»(١).

الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

السائل:

هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد..

فإن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفًا في عهد النبي ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إن فيه من الفوضىٰ والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات...، لذلك نرىٰ أن المظاهرات أمر منكر...وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أثنىٰ علىٰ المهاجرين والأنصار، وأثنىٰ علىٰ الذين اتبعوهم بإحسان»(٢).

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٤٥).

(٢) «الجواب الأبهر» لفؤاد سراج (ص٧٥).

الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه التظاهرات الأوربية، ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يملكون مسلك النبي في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصبر على بثِّ العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام؛ حتى تؤتي هذه التربية أُكُلها ولو بعد زمن بعيد؛ فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تخالف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة.

لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية: أصلًا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين وقد قال ربُّ العالمين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]»(١).

الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

السائل: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية؟

فأجاب حفظه الله:

«ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة لا فوضى فيه ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام.

والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة؛ بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية، هذه المظاهرات تحدث فتنًا، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»(٢).

---

(١) من شريط «فتاوى جدة» رقم (١٢).

(٢) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» للشيخ صالح الفوزان (ص١٠).

الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله:

السائل: هل الخروج في المظاهرات والقيام بالثورات وتربية الشباب عليها من منهج أهل السنة والجماعة أم لا؟ سواء داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، وما هي نصيحتكم لمن جعلها طريقة دعوية؟

الجواب:

«هذه من منهج ماركس ولينين وأمثالهم، ليست من مناهج الإسلام الثورية: وسفك الدماء والفتن والمشاكل مذهب ماركس ولينين. والإخوان المسلمون ضموه إلى مذهب الخوارج وقالوا: إسلام، كشأنهم في: الموسيقى الإسلامية، والاشتراكية الإسلامية، والديمقراطية الإسلامية، والرقص الإسلامي، كل الضلالات يأتون بها من الشرق والغرب، ومن القديم والحديث ويلبسونها لباس الإسلام، برأ الله الإسلام من هذه الأساليب.

الله تعالى يقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل: ١٢٥]، والجهاد له أبوابه وله شروطه، وليست هذه الطرق الماركسية التي يلقون عليها ثوب الإسلام، وهم أخذوا الثورية والاشتراكية من ماركس ولينين، وأخذوا الديمقراطية من أمريكا، ويقولون: نحارب أمريكا وهم يروجون للكفر الأمريكي، -والله يروجون-، فالتعددية الحزبية وتداول السلطة والانتخابات والمظاهرات كلها أفكار أمريكية وتدفع أمريكا المليارات لنشرها في العالم، وتستولي بها على الأمم، وهم من أعظم خدم أمريكا والمروجين لهذا الفكر، ويقولون عن الناس الآخرين إنهم عملاء لأمريكا»(١).

الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

قال حفظه الله:

«إذن ما ذكر من أن (الوسيلة تبرر الغاية) هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع

---

(١) «مجموع كتب ورسائل وفتاوى» الشيخ ربيع المدخلي (١/ ٥٠٩).

أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة؛ كمن يشرب الخمر للتداوي؛ ولو كان فيه الشفاء فإنه يحرم، فليست كل وسيلة توصل إلىٰ المقصود لها حكم المقصود، بل يشترط أن تكون الوسيلة مباحة.

إذا تقرر هذا؛ فمسألة الوسائل في الدعوة ليست علىٰ الإطلاق، بل لا بد أن تكون الوسيلة مباحة ، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة، أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها مثل ذلك. المظاهرات مثلًا؛ إذا أتي طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط علىٰ الوالي وبالتالي يُصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية.

نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة وإن أوصلت للمصلحة، لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم؛ ليوصل إلىٰ الشفاء، فثَمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها، وتجعل الوسائل مبررة للغايات وهذا ليس بجيد، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونًا بها أصلًا، ثم يُحكم عليها بالحكم علىٰ الغاية -إن كانت الغاية مستحبة صارت وسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة... وهكذا»(١).

الشيخ صالح بن غصون رَحِمَهُ اللَّهُ:

السائل:

في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندنون حول مسألة وسائل الدعوة، وإنكار المنكر، ويدخلون فيها المظاهرات والاغتيالات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد:

أ- فنرجو منكم بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية؟ أم تدخل في نطاق البدع المذمومة، والوسائل الممنوعة؟

ب- نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلىٰ هذه الأعمال، ومن يقوم بها ويدعو إليها.

---

(١) شريط «فتاوىٰ العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحمد لله، معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن الله جل وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولما أرسل عَزَّ وَجَلَّ موسىٰ وهارون إلىٰ فرعون قال ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٤].

والنبي جاء بالحكمة وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة وأن يتحلىٰ بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر: ١-٣].

فالداعي إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يتحلىٰ بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضًا أن يتحمل ما قد يسمع، أو قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك -والعياذ بالله- أذىٰ الناس أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هذه أصل دعوة الخوارج، وهم الذين ينكرون المنكر بالسلاح وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال، وبسفك الدماء، وبتكفير الناس وما إلىٰ ذلك من أمور.

ففرق بين دعوة أصحاب النبي وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج، ومن نهج منهجهم وجرىٰ مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة وبيان الحق وبالصبر وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفريق الكلمة وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة وأعمال محدثة.

والأولىٰ بالذين يدعون إلىٰ هذه الأمور يُجانبون، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين؛ الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب -والعياذ بالله-، ولو

اجتمع أهل بلد واحد على الخير، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة، لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع تمزقوا واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم، ومن بعضهم على بعض، هذا مسلك خبيث ومسلك -مثلما تقدم- أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح!! وهم رأس الفساد، ورأس البدعة، ورأس الشقاق فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضًا حتى الذي يقول بها ويتبناها ويحسنها، فهذا سيئ المعتقد ويجب أن يُبتعد عنه، واعلم -والعياذ بالله- أنه شخص ضارٌّ لأُمته ولجلسائه، ولمن هو من بينهم.

وكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بنَّاء، وداعٍ للخير، وملتمسًا للخير تمامًا، ويقول الحق، ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منال صعب، وأن المعصوم هو النبي.

وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون، سواء منهم الحكام، أو المسئولون، أو طلبة العلم، أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد، لجاء أسوأ منه! فإنه لا يأتي عام إلا والذي بعده شرٌّ منه.

فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضالٌّ، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم. هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة، وسائر ألوان أهل الشر والبدع»(١).

الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله:

السائل:

هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجة أنها مظاهرات سلمية لا يوجد فيها عنف ولا تخريب؟

---

(١) من كتاب «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» ط. الثانية.

فأجاب حفظه الله:

«هذه من البدع، لو كان ذلك خيرًا لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، بل نصرة الحق بالدعوة إليه، وتأييد من قام به، بما لا يترتب عليه منكر أكبر، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدرًا: الاكتفاء بسُنة المختار ﷺ بكل أمر، ثم إن المظاهرات لا عقل لها، يحصل بها تدمير وإفساد، ربما جرت إلىٰ القمع من الجهات الأخرىٰ وإذلال، وربما إلىٰ سفك دماء، وانتهاك حُرمات، وهكذا كل طريقة تُسلك لم تكن مما سنَّ النبي والخلفاء الراشدون، وخير الهدي ما سرت عليه الأُمة، ولن يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها[1]».



(١) شريط (هذه سبيلي) في الملتقىٰ المؤمل في اتباع الصدر الأول.

الشبهة الرابعة
الحاكم هو الذي أذن بالمظاهرات وقال بمشروعيتها

قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» ص (٣٣):

«وقد أقر النظام بأنها مشروعة وسلمية فلا يمكن لأحد أن يزايد عليها، فيدعي أنها خروج غير مشروع. تلك دعوىٰ لا يسمع لها، لكن القوم ملكيون أكثر من الملك!».

قال محمد عبد المقصود[١]:

«الحاكم هو الذي أذن بالمظاهرات وفقًا للمواثيق الدولية».

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أنه قد ثبت في الشرع حرمة المظاهرات وأفتىٰ العلماء الراسخون بذلك كما مر، فلا يعارض ذلك بأن الحاكم أقر بمشروعيتها وأذن بها.

فإن العجب لا يكاد ينقضي من مسلك هؤلاء القطبيين التكفيريين الذين حصروا معنىٰ التوحيد في(الحاكمية) وفسروا كلمة التوحيد بأنها (لا مشرع ولا حاكم إلا الله)، حتىٰ كفَّروا المجتمعات الإسلامية، وكفروا الحكام؛ لأنهم يشرعون ويحكمون بغير ما أنزل الله. ومع كل هذا الغلو في قضية (الحاكمية) علىٰ طريقة الخوارج، وعلىٰ طريقة سيد قطب، فإنهم يستدلون علىٰ مشروعية المظاهرات بأن الحاكم شرعها.

فمنذ متىٰ وأنتم تأخذون بكلامه؟!

ومنذ متىٰ توجبون طاعته؟!

ومنذ متىٰ وأنتم تسمونه حاكمًا أصلًا؟!

أوليس هذا عندكم هو الطاغوت الأكبر، والشيطان اللعين، وآخر الفراعين؟!! إلىٰ

---

(١) محاضرة له بعنوان «مسائل هامة حول الإمامة والخروج».

آخر هذه العبارات الطافحة بتكفيره علىٰ التعيين.

وهل إذا أذن الحاكم بأمر محرم أو شرعه أصبح هذا الأمر مشروعًا؟!

وهل أصبح إذن الحاكم بأمر محرم أو الإقرار بمشروعيته يجعل هذا الأمر مما لا يجوز المنازعة فيه؟!

وهل أقوال العلماء الأكابر - والواحد منهم كملء الأرض من أمثالكم - في تحريم المظاهرات ولو أذن بها الحاكم أصبحت دعوىٰ لا يُسمع لها؟!

وهل هؤلاء العلماء ومن سار علىٰ دربهم ملكيون أكثر من الملك؟!

فعلىٰ هذه القاعدة الفاسدة التي لا يقول بها عاميٌّ فضلًا عن طالب علم، فضلًا عن عالم، فإن فوائد البنوك الربوية (حلال)، واختلاط الرجال بالنساء في التعليم والوظائف (مشروع)، فكل ذلك أذن به الحاكم ولم يمنعه، فجوابكم علىٰ هذه الأشياء هو نفس جوابنا علىٰ المظاهرات، إذ الكل محرم في أصله لدلالة النصوص علىٰ ذلك.

وليس القول بالتحريم من أجل إرضاء الحاكم كما يدعي هذا المتعالم حين قال: «القوم ملكيون».

بل نحن متبعون ولسنا ملكيين ، نتبع الدليل ونقتفي الأثر ونأخذ بأقوال علماء السنة المجتهدين في النوازل، ولا نخرج عنها إلىٰ أقوال حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام من شيوخ الضلالة، وخطباء الفتنة الذين ليس لهم من علم السلف نصيب، وإنما هم سائرون تائهون في سبل وأودية البدعة والضلالة، ولا نُرضي أحدًا من الناس مهما كان، ولا نجامله علىٰ حساب الدين الحنيف.

فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الحاكم إذا أمر بأمر يخالف الشرع فلا يسمع له ولا يطاع في هذا الأمر لمخالفته شرع الله.

قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٩).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: بعث النبي ﷺ سريَّة، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فاجمعوا حطبًا، فجمعوا، قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها فقال: ادخلوها، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلىٰ النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتىٰ خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلىٰ يوم القيامة، الطاعة في المعروف**».

وفي رواية: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[1].

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة علىٰ المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[2].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمَّىٰ عصامية، مع ضوابط يضعها الحاكم، ويمضي هؤلاء الناس علىٰ هذا الفعل، يقولون: نحن ما عارضنا الحاكم ونعمل هذا بإذن الحاكم؛ هل يجوز هذا شرعًا مع مخالفة النص؟

فأجاب رحمه الله:

«عليهم باتباع السلف إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شرٌّ، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلىٰ الفوضىٰ، لا من المتظاهرين ولا من الآخرين وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما علىٰ الأعراض أو الأموال، وإما علىٰ الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر، سواء أذن الحاكم أو لم يأذن»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (٤٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (٤٨٦٩).

(٣) «لقاء الباب المفتوح» (شريط رقم١٧٩).

○ **الوجه الثاني:**

أن الحاكم الذي أذن بها في أول الأمر هو نفسه الذي منع منها بعد ذلك.

فلم أخذتم بإذن الحاكم لكم ولم تأخذوا بمنعه إياكم؟؟ فإن كنتم تحتجون علينا بإذن الحاكم لكم؛ احتججنا عليكم بمنع الحاكم بعد ذلك لكم. ومن المعلوم أن الكلام المتأخر يقضي على الكلام المتقدم عند التعارض، وأضف إلى ذلك أن الإذن بالمظاهرات مخالف للشرع، والمنع منها هو الموافق للشرع، فلم تتبعون الممنوع وتتركون المشروع؟

ولكنه الاتباع للأهواء والسير وراء المصالح الخاصة، فحسبنا الله ونعم الوكيل.



الشبهة الخامسة
أن الذي حدث في مصر إنما هو بقدر الله كونًا فلا يجوز الاعتراض عليه شرعًا

قال محمد حسان[1]:

«الذي حدث في مصر إنما هو بقدر الله»[2].

❑ **الرد على هذه الشبهة:**

قائل هذا الكلام يريد أن يقرر للناس أن الذي حدث في مصر إنما هو بتقدير الله فلا داعي للإنكار علىٰ وقوع هذه المظاهرات ولا علىٰ من شارك فيها وحرض الناس عليها؛ لأنها وقعت بقدر الله.

وهذا تقرير باطل لا يصدر إلا من رجل منحرف عن منهج السلف قائل بقول خبيث هو قول الجبرية الذين يحتجون بالقدر علىٰ المعاصي.

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن كل ما يقع في الكون إنما يقع بقدر الله، فلا يقع في الكون شيء لم يُرِدْه الله، وإنما يقع في الكون ما شاءه الله وأراده بالإرادة الكونية.

ثم إننا نعرض هذا القضاء الكوني علىٰ القضاء الشرعي فإن وافق كان مشروعًا وإن خالف كان ممنوعًا.

فهناك فرق بين القضاء الكوني والقضاء الشرعي، فالقضاء الكوني يلزم وقوعه ولا يلزم محبة الله له ورضاه كالكفر والشرك والزنا والسرقة، فهذا يقع في الكون بقضاء الله الكوني ولا يحبه الله ولا يرضىٰ عنه، وأما القضاء الشرعي فيلزم منه محبة الله له ورضاه عنه ولا يلزم وقوعه، كالتوحيد والصلاة والطاعات فإن هذه الأشياء شرعها الله وأحبها ورضي

(١) لمعرفة حال محمد حسان ينظر كتاب: «نظرات سلفية في أصول محمد حسان القطبية» لمحمد بن عبد العليم.

(٢) لقاء علىٰ قناة (المحور) الفضائية.

عنها شرعًا، ولكن لا يلزم وقوعها كونًا.

فما يحدث في الكون مما يقع من العباد لا بد أن نعرضه علىٰ الشرع، ثم نحكم عليه بالموافقة للشرع، أو بالمخالفة، ولا يجوز أن نحتج بالقدر علىٰ ما يصدر من العباد من المعاصي؛ لأن هذا هو مذهب الجبرية الضلال.

فإذا ما نظرنا إلىٰ ما حدث في مصر، هل وافق الشرع أم خالفه؟ وجدنا أن السنة وأقوال علماء الأُمة جاءت قاضية بأن الذي حدث في مصر مخالف للشرع، وأن الاحتجاج عليه بالقدر ضلال مبين، وانحراف عظيم عن المنهج القويم -منهج أهل السنة والجماعة.

والعجيب أن محمد حسان كان يجلس في استضافة **(مقدمة برامج)** في إحدىٰ القنوات الفضائية، وكانت هذه المرأة متبرجة تبرجًا فاحشًا، فكانت كاشفة عن شعرها ووجهها ونحرها وجزء من صدرها، وهو جالس أمامها ينظر إليها، فقال لها: تعلمين يا أخت (...) أن ما حدث في مصر إنما هو بقدر الله، كما أن ملابسك هذه التي تلبسينها- وأشار إليها في تبرجها السافر - إنما هي بقدر الله[١].

نعوذ بالله من الضلال والخذلان.



(١) لقاء علىٰ قناة (المحور) الفضائية.

الشبهة السادسة

هذه المظاهرات كانت للمطالبة بالحقوق المشروعة والمطالب العادلة ورفع الظلم

قال محمد حسان:

«هؤلاء الشباب الذين ما خرجوا إلا للمطالبة بحقوق عادلة مشروعة»(١).

❑ الرد على هذه الشبهة من خمسة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن المطالبة بالحقوق المشروعة والمطالب العادلة ورفع الظلم لا يكون إلا بالطرق الشرعية وبتقدير المصالح والمفاسد، وإلا أدىٰ ذلك إلىٰ إضاعة حقوق أكبر من الحقوق المراد جلبها، وإلىٰ وقوع مظالم أعظم من المظالم المراد إزالتها، فالمظاهرات والثورات وغير ذلك من هذه الأعمال ليست من الطرق الشرعية للمطالبة بالحقوق المشروعة، بل هي من الطرق المحرمة التي تؤدي إلىٰ مفاسد عظيمة، كما هو حادث الآن علىٰ أرض الواقع بعد مرور ما يقرب من العام علىٰ تلك الأحداث.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق، وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرًّا عظيمًا علىٰ الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق

---

(١) لقاء علىٰ قناة (الروضة) الفضائية وهذا من تناقض محمد حسان في كلامه.
فلقد قال في خطبة جمعة علىٰ قناة (الرحمة): «لن تخرج الأمة من أزمة الفقر هذه بالفهلوة! (كذا) ولا بالإضرابات المخربة».
وهذا التناقض من أكبر علامات أهل الأهواء والبدع.

الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذه الطريقة، لا بالعنف والمظاهرة»(١).

قال سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

«ما هي - أي: المظاهرات - إلا فوضوية ومن أناس لديهم فساد تصور وقلة إدراك للمصالح والمفاسد إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة، أما الفوضويات وهذه المظاهرات فهي من أخلاق غير المسلمين، المسلم ليس فوضويًا، المسلمون ليسوا فوضويين. المسلمون أهل أدب واحترام وسمع وطاعة لولاة الأمر»(٢).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية، هذه المظاهرات تحدث فتنًا، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»(٣).

وقال حفظه الله:

«لا نقول: أن الشعوب ليس لها حقوق لا نقول هذا، بل نقول الشعوب لها حقوق والولاة ليسوا معصومين، ويحصل منهم ما يحصل، ولكن ليس العلاج بالفوضى والمظاهرات والتخريب وإحراق المرافق العامة، ليس حل المشكلة في هذا... وما العواقب بعدها انفلات، يحصل انفلات في الأمر، وإذا انفلت الأمر ضاعت الحقوق، هم يطالبون بحقوق، قد تكون يسيرة أو يصبر عنها، لكن تضيع الحقوق عامة ولا يبقي حق، نسأل الله العافية»(٤).

○ الوجه الثاني:

أن منع الحقوق ووقوع الظلم ليس بمسوغ عند أهل السنة للخروج على الحكام

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد ٣٨، ص٢١٠).

(٢) كما في مجلة الدعوة، العدد (١٩١٦).

(٣) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» للشيخ صالح الفوزان (ص١٠٠).

(٤) خطبة عن الأحداث بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٣٢هـ.

وعدم السمع والطاعة لهم؛ لأن هذا ليس من منهجهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ»[(١)].

فعن وائل عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأل في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»[(٢)].

وبوب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث فقال: «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق»[(٣)].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[(٤)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة ومع هذا، فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم»[(٥)].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨٨).

(٣) انظر «شرح صحيح مسلم»، كتاب الإمارة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (٤٨٨١).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٢).

وبوب البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الحديث فقال:

«باب الصبر علىٰ أذىٰ يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه»(١).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فوصف -أي: النبي ﷺ- أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم علىٰ ما فيهم من الجور»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وفيه: الحث علىٰ السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا، فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلىٰ الله في كشف أذاه، ودفع شره وأصلاحه»(٣).

وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»)(٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهىٰ عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولىٰ ولا سلطان له ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون فدل علىٰ أنه نهىٰ عن منازعة ولي الأمر، وإن كان مستأثرًا وهذا باب واسع»(٥).

---

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٨٢).

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» (١٩/ ٧).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦٠).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٥).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قال العلماء معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«(الأثرة) ... وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم»[(٢)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قوله: (وأثرة علينا)...والمراد: أن طواعيتهم لمن يتولىٰ عليهم لا تتوقف علىٰ إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم»[(٣)].

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ **«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس».** قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: **«تسمع وتطع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[(٤)].**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير»[(٥)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»[(٦)].

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٤).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩١).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٣).

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٣٧).

قال الشيخ عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم في غير معصية الله حتىٰ لو بلغ الأمر إلىٰ ضربك وأخذ مالك فلا يحملنك ذلك علىٰ ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة؛ فإن قادك الهوىٰ إلىٰ مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الإثم ووقعت في المحظور.

وهذا الأمر النبوي من تمام العدل الذي جاء الإسلام به، فإن هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع وذلك المضروب لم يسمع ويطع، أفضىٰ ذلك إلىٰ تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، فيقع الظلم علىٰ جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد فتتحقق المفسدة وتلحق الجميع»[1].

○ الوجه الثالث:

أن من منهج أهل السنة مقابلة منع الحقوق والظلم من الحكام بالصبر والدعاء والتضرع لا بالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات.

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله - عز وجل الكريم - عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر علىٰ جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدوٍّ للمسلمين، وصلىٰ خلفهم الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعتهم، فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن علىٰ فتنة، فمن كان هذا وصفه كان علىٰ الطريق المستقيم - إن شاء الله -»[2].

---

(١) «معاملة الحكام» (ص٦٥).

(٢) «الشريعة» (ص ٣٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر علىٰ جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة، نهىٰ عن دفع البغي به وأمر بالصبر»[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال علىٰ الملوك البغاة والصبر علىٰ ظلمهم إلىٰ أن يستريح بر أو يستراح من فاجر»[2].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**».

وقال: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه**» إلىٰ أمثال ذلك.

وقال: «**أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم**».

ونهىٰ عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك؛ لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة»[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ لأنه يترتب علىٰ الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور»[4].

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٩).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٢٤).

فلا تكاد ترىٰ -يرحمك الله- مؤلَّفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل والحض عليه، وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك، وهذا من محاسن الشريعة؛ فإن الأمر بالصبر علىٰ جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

والدليل علىٰ ذلك من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح:

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨].

فموسىٰ يأمر قومه بالاستعانة بالله والصبر مع كفر وظلم فرعون الذي ادعىٰ الألوهية والربوبية واستحيا النساء وقتل الأبناء واستعبد بني إسرائيل.

ثم جاءت عاقبة الاستعانة بالله والصبر أن مكَّن الله لهم ودمر عدوَّهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧].

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتته جاهلية**»(١).

وفي رواية(٢): «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

بوب البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الحديث فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٤٨٩٦).

(٢) أخرجها البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (٤٨٩٧).

«باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه»(١).

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ:

«المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يئول إلى سفك الدماء بغير حق»(٢).

وعن أسيد بن حضير: أن رجلًا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»(٣).

بوب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث فقال:

«باب الأمر بالصبر عن ظلم الولاة واستئثارهم»(٤).

وبوب ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث فقال:

«باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة»(٥).

وعن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: «**اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم**». سمعته من نبيكم ﷺ»(٦).

فعن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا

---

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٣)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة.

(٥) «السنة» لابن أبي عاصم (٣/ ١٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»[(١)].

وعن سويد بن غفلة: «قال لي عمر: يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمِّر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعًا وطاعة، ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[(٢)].

وعن عمر بن يزيد، أنه قال: «سمعت الحسن - أيام يزيد بن المهلب - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، والله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧]»[(٣)].

وعن محمد بن المنكدر قال: «لما بويع يزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر فقال: إن كان خيرًا رضينا، وإن كان شرًّا صبرنا»[(٤)].

وعن كعب الأحبار أنه قال:

«السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملنك حبه على أن تدخل في

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٨٨)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧)، وقوام السنة في كتابه: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٨)، والبيهقي في كتابه: «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٨٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٤٨٨).

(٢) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٤٤)، والخلال في «السنة» (١/ ٦٦)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١/ ٤٠٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٩).

(٣) «الشريعة» للآجري (ص٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥٧٥)، «تاريخ خليفة بن خياط» (١/ ١٦٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١٤٨).

معصية الله، ولا بغضه علىٰ أن تخرج من طاعته»[1].

وعن أبي الحارث أحمد الصانع قال:

«سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء! لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة؛ يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، وتُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا يسلم لك دينك خير لك.

ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة وقال: الدماء، لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به»[2].

وقال حنبل رَحِمَهُ اللهُ:

«اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله، فاستأذنت لهم فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك-، فقال لهم أبو عبد الله، فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه.

ومضوا، ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر وإن وإن فاصبر**»، فأمر بالصبر قال عبد الله بن مسعود:

---

(١) أخرجه التبريزي في «النصيحة للراعي والرعية».

(٢) «السنة» للخلال (٩٥).

وذكر كلامًا لم أحفظه»[(١)]:

«فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين، ومن وصايا الأئمة الناصحين»[(٢)].

○ الوجه الرابع:

أن منع الحقوق والظلم من الحكام إنما هو عقوبة من الله للمحكومين بسبب المعاصي والذنوب.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم: ٤١].

قال تعالى: ﴿وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ١٦٨﴾ [الأعراف: ١٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤٨﴾ [الزخرف: ٤٨].

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله عليهم ذلًّا لا يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم»[(٣)].

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٩٦).

(٢) «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق (٢/ ٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٨٢٥)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٥).

«اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله، ونقم الله لا تلاقىٰ بالسيوف، وإنما تتقىٰ وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متىٰ لقيت بالسيف كانت هي أقطع».

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول:

«اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا، أحدث الله في سلطانكم عقوبة».

ولقد حدثت أن قائلًا قال للحجاج: «إنك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت وكيت، فقال: أجل إنما أنا نقمة علىٰ أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا وتركوا من شرائع نبيهم ما تركوا».

وسمع الحسن رجلًا يدعو علىٰ الحجاج فقال: لا تفعل، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير. ولقد بلغني أن رجلًا كتب إلىٰ بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه: يا أخي، وصلني كتابك، تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وأنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام»(١).

وقال الحسن:

«إن الحجاج عقوبة من الله عَزَّوَجَلَّ لم تك؛ فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بتوبة وتضرع واستكانة، وتوبوا تُكْفَوْهُ»(٢).

وقال الحسن في زمن الحجاج:

«اتقوا الله، فإن عند الله حجاجين كثيرين»(٣).

وعن منصور بن أبي الأسود قال:

«سألت الأعمش عن قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩] وما

---

(١) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص١٢٠).

(٢) «العقوبات» لابن أبي الدنيا (٥٢).

(٣) الدينوري في «المجالسة» (٢٤٣٣).

سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتهم يقولون: إذا فسد الناس، أمر عليهم شرارهم»(١).

وعن إبراهيم بن حمش قال:

«سمعت أبي يقول: اللهم بما كسبت أيدينا سلطت علينا من لا يعرفنا ولا يرحمنا»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وتأمل حكمته تعالىٰ في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا؛ استقامت ملوكهم، وإن عدلوا؛ عدلت عليهم، وإن جاروا؛ جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم؛ أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف، يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم.

وليس في الحكمة الإلهية أن يولىٰ علىٰ الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا، شابت لهم الولاة، فحكمة الله تأبىٰ أن يولىٰ علينا في مثل هذه الأزمان مثل: معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر بل ولاتنا علىٰ قدرنا، وولاة من قبلنا علىٰ قدرهم، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها»(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٩٠).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣).

وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض والأسقام، والطواعين والقحوط والجدوب، وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها، وسلب منافعها أو نقصانها أمورًا متتابعة، يتلو بعضها بعضًا.

فإن لم يتسع علمك لهذا، فاكتف بقوله تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١]، ونزِّل هذه الآية علىٰ أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وأنت ترىٰ كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض.

وكلما أحدث الناس ظلمًا وفجورًا أحدث لهم ربُّهم تبارك وتعالىٰ من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياههم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم...

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عُذِّبت به الأمم السالفة، ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم حكمًا قسطًا وقضاءً عدلًا.

وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذا بقوله في الطاعون: «**إنه بقية رجز أو عذاب أرسل علىٰ بني إسرائيل**».

وكذلك سلط الله ﷻ الريح علىٰ قوم سبع ليالٍ وثمانية أيام، ثم أبقىٰ في العالم منها بقية في تلك الأيام، وفي نظيرها عظة وعبرة.

وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سببًا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين، وتعدي القوي علىٰ الضعيف سببًا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم، فإن الله سبحانه بحكمته

وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدوٍّ، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم، تحضرها نفوسهم، لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم إلىٰ أسباب العذاب أزًّا؛ لتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلىٰ ما خُلِقَ له.

والعاقل يُسَيِّر بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته، وحينئذٍ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة علىٰ سبيل النجاة، وسائر الخلق علىٰ سبيل الهلاك سائرون، وإلىٰ دار البوار صائرون، والله بالغ أمره، لا معقب لحكمه ولا رادَّ لأمره»[1].

وقال الطُّرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولىٰ عليكم، إلىٰ أن ظفرت بهذا المعنىٰ في القرآن؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩] وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك».

وقال عبد الملك بن مروان: «ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كل علىٰ كل».

وقال قتادة: قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض، فكيف نعرف رضاك من سخطك؟ فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم.

وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أمير المؤمنين، ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما، ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!».

وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف:

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٢).

بلغني كتابك وتذكر ما أنتم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام»[(١)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾ [النساء: ٧٩]. ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝١٢٩﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم»[(٢)].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم».

وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص

---

(١) «سراج الملوك» لأبي بكر الطرطوشي (٢/ ٤٦٧).

(٢) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٢٤).

الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة؛ لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحج: ٤٠]»[(١)].

○ **الوجه الخامس:**

أن الخروج على الحاكم بسبب الظلم الدنيوي يقتضي أن تكون مبايعة الحاكم كانت على أمور الدنيا فقط، وهذا من الكبائر العظيمة، فمن بايع حاكمه من أجل الأمور الدنيوية فقط بحيث إذا أعطاه حقوقه الدنيوية وفّى له بالبيعة، وإذا منعه حقوقه الدنيوية، لم يوفِّ له بالبيعة، من فعل ذلك كان مرتكبًا لكبيرة عظيمة.

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.. ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإذا لم يعطه منها سخط»**[(٢)].

قال ابن العربي رحمه الله:

«نص في الصبر على الأثرة وتعظيم العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء»[(٣)].

وقال النووي رحمه الله:

«وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما إن كان ممن يقتدى به»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

«طاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه

---

(١) «التعليقات الأثرية على العقيدة الطحاوية» (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (٣١٠).

(٣) «عارضة الأحوذي».

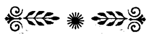
(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١١٧).

أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فهذا الرجل بايع الإمام لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين، إن أعطاه من المال وفى، وإن منعه لم يف، فيكون متبعًا لهواه غير متبع لهداه ولا طاعة مولاه، بل هو بيعته على الهوى»[2].

نسأل الله السلامة والعافية.



(١) «الفتاوى» (٣٥/ ١٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٣٩٥).

الشبهة السابعة
المظاهرات هي طريقة من طرق التغيير

قال محمد حسان:

«هذا الشباب الذي يحول الآن بجدارة مجرىٰ التاريخ»(١).

❑ الرد على هذه الشبهة:

أن التغيير الحقيقي في دين الإسلام هو ما بيَّنه الله في كتابه، وبيَّنه النبي ﷺ في سنته وبيَّنه السلف الصالح في منهجهم.

فالله لا يغير ما بقوم من البلايا والعقوبات حتىٰ يغيروا ما بأنفسهم من المعاصي والمخالفات. فإن تاب الناس من الشرك ومظاهره، كالطواف حول القبور والنذر لها والذبح عندها ولأصحابها، والحلف بغير الله، والسحر، وترك الصلاة وغير ذلك، وإن تاب الناس من الكبائر والمعاصي كمنع الزكاة والزنا والسرقة والعقوق والربا والتبرج والاختلاط، وإن عاد الناس إلىٰ دين ربهم، وإلىٰ سُنة نبيهم بفهم سلفهم، بدَّل الله أحوالهم السيئة من الأمراض والفقر وسائر أنواع العقوبات إلىٰ أحوال طيبة مباركة.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إذا غيَّر العباد ما بأنفسهم من المعصية، فانتقلوا إلىٰ طاعة الله، غيَّر الله عليهم ما كانوا فيه من الشقاء إلىٰ الخير والسرور، والغبطة والرحمة»(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) لقاء علىٰ قناة (أزهري) الفضائية.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (ص٤١٤).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ذكر أن أهل القرىٰ، لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقًا صدقته الأعمال، واستعملوا تقوىٰ الله تعالىٰ ظاهرًا وباطنًا بترك جميع ما حرم الله، لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم، في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كدٍّ ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ويتقوا ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦] بالعقوبات والبلايا ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو آخذهم بجميع ما كسبوا، ما ترك عليها من دابة»(١).

وقال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«استعلن الفساد في البر والبحر -أي: فساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات بها-، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها. هذه المذكورة ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ﴾ [الروم: ٤١]، أي: ليعلموا أنه المجازي علىٰ الأعمال، فعجل لهم نموذجًا من جزاء أعمالهم في الدنيا، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] عن أعمالهم التي أثرت لهم من الفساد ما أثرت، فتصلح أحوالهم ويستقيم أمرهم. فسبحان من أنعم ببلائه وتفضل بعقوبته، وإلا فلو أذاقهم جميع ما كسبوا، ما ترك علىٰ ظهرها من دابة»(٢).

وكان الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قيل له: ألا تخرج تغير؟! يقول: «إن الله إنما يغير بالتوبة، ولا يغير بالسيف»(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٢٩٨).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٦٤٣).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ١٧٢).

في جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض والأسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها وسلب منافعها، أو نقصانها أمورًا متتابعة، يتلو بعضها بعضًا.

فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]»(١).

هذه هي طريقة التغيير الحقيقية في ديننا، وليس التغيير بالمظاهرات ولا بالثورات التي هي من منهج ماركس ولينين، ومن منهج الاشتراكيين والعلمانيين. فكيف تكون طريقة هؤلاء هي طريقة التغيير عند المسلمين، وديننا الحنيف لم يترك شيئًا من أمور الدين والدنيا إلا بيّنها وأوضحها؟! قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والنبي ﷺ ما مات إلا وقد دل أُمته علىٰ كل خير، وحذَّر أُمته من كل شيء.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذه التظاهرات الأوربية ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا تخطئ كل الجماعات، وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يملكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك علىٰ الصبر علىٰ بثّ العلم بين المسلمين، وتربيتهم علىٰ هذا الإسلام؛ حتىٰ تؤتي هذه التربية أُكلها ولو بعد زمن بعيد، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تخالف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة»(٢).



(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٢).

(٢) من شريط «فتاوىٰ جدة» رقم (١٢).

الشبهة الثامنة
أن هذه الثورة مباركة وأحدثت مصالح عظيمة

قال **محمد عبد المقصود** في كتاب: «**ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية**» (ص٤):

«فإن ثورة الخامس والعشرين من يناير التي... و...وهبت نسائم (الحرية)»(١).

«إن هذه الثورة المباركة فيها من... المنح والهبات».

قال **محمد حسان**.

«هذه الثورة المباركة هذه ثورة كرامة وعزة وإباء و(حرية وعدالة)(٢) وفقر وظلم واستبداد وفساد»(٣).

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن هذه المظاهرات والثورات لم ولن تجلب على ديار المسلمين مصالح معتبرة أو ثمرات طيبة، كما يدعون بل ترتب عليها من المفاسد والشرور ما الله به عليم، وجنى المسلمون من ورائها ثمرات خبيثة وشرًّا عظيمًا، وهذا مجرب في الماضي وواقع في الحاضر.

(١، ٢) **قال حكماء صهيون في البروتوكول الأول:**

«كذلك كنا قديمًا أول من صاح في الناس (الحرية والمساواة والإخاء) كلمات ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين، ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر».

فلم يدر هؤلاء المساكين أن هذه الشعارات التي يرددونها مثل (الحرية والعدالة)- وهو اسم الحزب الذي كونه الإخوان (المفلسون) - من شعارات الماسونية والصهيونية وأن الحرية التي يتبجحون بها ويعتبرونها من ثمرات هذه الثورة (اللامباركة) ليست قاصرة على أحد بعينه، بل هي حرية لكل من شارك في هذه الثورة (اللامباركة)، فهي حرية للنصارى، وحرية للعلمانيين، وحرية للملحدين، وحرية للطاعنين في الله، وفي الرسول، وفي دين الإسلام العظيم، وحرية لكل صاحب فكر ضالٍّ ومنحرف.

(٣) لقاء على قناة (أزهري) الفضائية.

فعن عمر بن يزيد، أنه قال:

«سمعت الحسن - أيام يزيد بن المهلب - وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلىٰ السيف فيوكلون إليه، والله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧]»(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظلم المأمور والمنهي»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقلَّ من خرج علىٰ إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»(٤).

---

(١) «الشريعة» للآجري (ص٣٨).

(٢) «الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٩).

(٣) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١).

(٤) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧).

وقال أيضًا رحمه الله:

«والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة، ويخطئ أخرىٰ فتبين أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر؛ لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشرٍّ عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن. وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا؛ لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد»(١).

وقال أيضًا رحمه الله:

«وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم علىٰ يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته علىٰ هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف علىٰ هذا الوجه منكر»(٢).

وقال أيضًا رحمه الله:

«فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله»(٣).

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٠).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٦).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٩).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلىٰ الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلىٰ آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»، وقال: «**من رأىٰ من أميره ما يكرهه، فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته**».

ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه»(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق، وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرًّا عظيمًا علىٰ الدعاة»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا أرىٰ المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي علىٰ بعض الناس بغير حق»(٤).

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٢).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤).

(٣) «مجلة البحوث الإسلامية» - العدد (٣٨، ص٢١٠).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز (٨/ ٢٤٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن فيه من الفوضىٰ والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلىٰ الفوضىٰ لا من المتظاهرين، ولا من الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما علىٰ الأعراض أو الأموال، وإما علىٰ الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول، ولا ما يفعل فالمظاهرات كلها شر»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والعجب من قوم يفعلون هذا ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرىٰ التي سار شبابها علىٰ مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟ بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفا! أربعون ألفا!! عدد كبير، خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضىٰ! والنار - كما تعلمون - أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم، حملوا السلاح، ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشر والفوضىٰ، وقد أمر النبي ﷺ من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «**من مات علىٰ غير إمام؛ مات ميتة جاهلية**».

الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا، فهذا خلاف هَدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلىٰ الشريعة بصلة، ولا إلىٰ الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة»(٣).

---

(١) «الجواب الأبهر» لفؤاد سراج (ص٧٥).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (شريط رقم١٧٩).

(٣) جريدة (المسلمون) عدد (٥٤٠)، ص (١٠) - الجمعة (١١ المحرم ١٤١٦هـ).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«هذه المظاهرات تحدث فتنًا وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»(١).

وقال أيضًا حفظه الله:

«وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها لما فيها من الفوضىٰ واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال، والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقًا للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شرٍّ وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المصلين، والذاكرين الله فيها، فهي إنما بُنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة»(٢).

وقال أيضًا حفظه الله:

«ليس العلاج بالفوضىٰ والمظاهرات والتخريب وإحراق المرافق العامة، ليس حل المشكلة في هذا... وما العواقب بعدها انفلات، يحصل انفلات في الأمر، وإذا انفلت الأمر ضاعت الحقوق، هم يطالبون بحقوق قد تكون يسيرة أو يصبر عنها لكن تضيع الحقوق عامة ولا يبقىٰ حق، نسأل الله العافية... هذا لا يجوز هذه فوضىٰ، فوضىٰ فكرية تئول إلىٰ فوضىٰ بدنية، نسأل الله العافية»(٣).

وقال سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

«ما هي إلا فوضوية ومن أناس لديهم فساد تصور وقلة إدراك للمصالح من المفاسد»(٤).

وبيَّن حفظه الله: «أن من أسباب الفتن والغرابة والضلال إثارة الفتن بين الشعوب

(١) من كتاب «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» " للشيخ صالح الفوزان (ص١٣).

(٢) «جريدة الجزيرة» العدد (١١٣٥٨).

(٣) خطبة عن الأحداث بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٣٢ هـ.

(٤) كما في مجلة الدعوة العدد (١٩١٦).

والحكام من خلال المظاهرات والمسيرات التي لا هدف لها ولا حقيقة لها، وإنما هي أمور لضرب الأمة العربية الإسلامية في صميمها، وتفريق كلمتها، وتشتيت شملها، وتقسيم بلادها، والسيطرة علىٰ خيراتها، واصفًا نتائجها بـ(السيئة والعواقب الوخيمة)، لما فيها من سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، وعيش الناس في رعب وخوف وضلال»(١).

وقالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - وفقها الله لكل خير -:

«كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمت إلىٰ الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن علىٰ نفسه وعرضه وماله»(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

«ولا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أمته، ولا يرعىٰ ذمتها وهي من أسباب تقويض قيم الأمة، وزرع الأحقاد، وسفك الدماء، وتسليط الأعداء، الشر فيها ظاهر، والخير؛ إما أن يكون ضئيلًا قليلًا، وإما أن يكون معدومًا»(٣).

وقال الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله:

«المظاهرات لا عقل لها، يحصل بها تدمير وإفساد، ربما جرت إلىٰ القمع من الجهات الأخرىٰ، وإذلال، وربما إلىٰ سفك دماء وانتهاك حُرمات»(٤).

وهذه بعض المفاسد والشرور والمخالفات لتلك الأعمال المستوردة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد المسلمين:

١- أنها من صنع أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، والملل الكافرة المنحلة، والفرق

---

(١) خطبة الجمعة التي ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض.

(٢) فتوىٰ برقم (١٩٩٣٦).

(٣) شريط مفرغ لفتوىٰ الشيخ في حكم الانقلابات والثورات علىٰ الدول.

(٤) شريط (هذه سبيلي) في الملتقىٰ المؤمل في اتباع الصدر الأول.

البدعية كالخوارج، حينما خرجوا على الخليفة الراشد ذي النورين عثمان بن عفان، ﵁، وفق ما سنَّ لهم ساستهم من أنظمة وضعية دخيلة، وقوانين فاسدة شاذة.

٢- أنها تشبه بالكفار في شئونهم، وما خصوا به أنفسهم من عادات وتقاليد جاهلية شاذة وحركات وإشارات وشعارات ولباس وتصفيق وزعيق ومزامير وطبول، وقد نهينا عن ذلك.

٣- أنها تخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسلف الأُمة الصالح من إسداء النصيحة سرًّا لولي الأمر، فيما يظهر من منكرَات ومخالفات.

٤- أنها خروج وشق عصا الطاعة لولي الأمر، وإشغالهم بالسياسة، والتشهير بهم، ونقدهم بما لا ينفع في دينهم ودنياهم، بل يجر وبالًا على رعاياهم ويفسدهم، ويفسد فطرتهم، ورحمتهم على شعوبهم.

٥- أنها تشعل صدور الرعية من المسلمين، وتحرضهم على ولي الأمر، وتزيد الأحقاد والشقاق، وتبعد العلاقة بين ولي الأمر ورعيته.

٦- أنها تتسبب في اختلال الأمن والأمان، وإفساد الممتلكات العامة والخاصة من حرق السيارات والدور وسيارات الدولة، وتكسير النوافذ والمحلات، وسبيل في سفك دماء المسلمين من العسكر والرعية دون أدنى سبب.

٧- أنها شوهت سمعة الإسلام، واستغل أعداء الدين هذه المظاهرات للطعن في الإسلام، وتنفير الناس عنه.

٨- أنها بدأت من اجتماعات سرية، وتنظيمات خفية، وتدريبات مريبة، وأشرطة ومنشورات فتنة وخروج تخالف معتقد أهل السنة والجماعة.

٩- أنها تحت رايات من لا ينتمي لأهل السنة والجماعة من أحزاب وفرق وجماعات بدعية، ومن يعقد هذه المظاهرات هم رويبضة لا يحق لهم أن يتكلموا في الأمور البسيطة فكيف بمصير الأُمة؟!!

١٠- أنها لم تحقق أهدافًا إصلاحية منذ أن بدأت في ديار المسلمين، بل فتحت الباب على مصراعيه لأهل الرِّدة والشذوذ والعقائد الفاسدة أن يفعلوها في ديار المسلمين بعد أن كان

أمرهم مكتومًا لا يقدرون علىٰ إظهاره.

١١- أنها استهزاء بالعقول البشرية، ووسيلة شيطانية، استخدمها الشيطان للاستخفاف بعقول البشر ومداركهم.

١٢- أنها وسيلة لإخراج المرأة المسلمة من بيتها لهتك عرضها، والتشهير بها وبجسدها وحجابها بالإذاعات والتلفزة الفضائية دون غيرة وضوابط ممن يحرض علىٰ هذه المظاهرات، وهذا مما لا ينبغي أن تعرض المرأة المسلمة نفسها له.

١٣- أن بها منكرَات شنيعة من الاختلاط بين النساء والرجال، وتلاصق الأجساد، وإظهار الزينة من لباس فاضح وبنطال وضحكات، وابتسامات لعدسات المصورين، بل وجمع الصلوات من أجل الخروج في سبيل فلان وعلان أو حزب أو جماعة.

١٤- أنها تحولت من عادات دخيلة علىٰ المجتمع المسلم إلىٰ عبادات يؤجر من خرج، ويأثم من قعد.

١٥- أنها أصبحت بشعارات هابطة ولغة خطاب ساقط؛ من سباب وقذف وفحشاء، وأفعال منافية للآداب العامة.

١٦- أنها وسيلة ظلم للآخرين من قطع الطرق علىٰ المسلمين، وتعطيل المرور، وسيارات العناية الطبية، وإزعاج الآمنين، والله المستعان(١).

○ **الوجه الثاني:**

أن المصالح والمفاسد علىٰ الحقيقة هي المعتبرة في الشرع لا المصالح والمفاسد المبنية علىٰ الأقيسة الفاسدة والأهواء المضلة والآراء المذمومة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»(٢).

---

(١) مقال بعنوان: (وقفات مع كلام محمد حسان في أحداث مصر) لمحمد جميل حمامي.

(٢) «الاستقامة» (٢/ ٢١٧).

فإذا أردنا أن نحكم علىٰ أمر من الأمور الواقعة أنه (مصلحة) فلا بد أن يكون هذا الأمر موافقًا للشرع، واعتبره الشارع مصلحة وحكم له بذلك، وقد قرر العلماء أن قواعد وأدلة الشرع دلت علىٰ تحريم ومنع المظاهرات والثورات لما فيها من مفاسد عظيمة، وليس هذا متروكًا لآحاد الناس بل هو للعلماء الراسخين المجتهدين، ولقد قرر العلَّامة المعلمي اليماني أن «النظر إلىٰ المصالح العامة يكون من المحققين»(١) ، ولقد بين العلماء الراسخون المجتهدون العلل التي من أجلها صارت المظاهرات والثورات محرمة كما مر بسطه، ومن هذه العلل أنها تجلب علىٰ ديار المسلمين المفاسد لا المصالح، ولا تأتي بخير أبدًا كما هو مشاهد علىٰ أرض الواقع الآن لكل ذي عقل وبصيرة.

○ الوجه الثالث:

أننا لو سلمنا جدلًا أن المظاهرات والثورات أتت بمصالح في الوقت الحاضر أو أنها سوف تأتي بمصالح في المستقبل، فهذا لا اعتبار له عند إصدار الحكم عليها؛ لأن الحكم علىٰ الأشياء لا يرتبط بالنتائج، فالحكم علىٰ الأشياء المحرمة لا يتغير بنتائجها إن كانت النتائج صالحة.

وهذا الذي يهرفون به كالذي كان يحدث في الجاهلية عندما كان الرجل إذا أراد ولدًا ذا صفات نبيلة وأخلاق حميدة!!وهو لا يملك هذه الصفات والأخلاق، فيقول لزوجته: اذهبي إلىٰ فلان -وهو رجل فارس ذو صفات نبيلة وأخلاق حميدة- فمكنيه من نفسك حتىٰ تحملي منه. فتلد المرأة له غلامًا من الزنا، ثم يصبح فارسًا من الفرسان وذو صفات نبيلة وأخلاق حميدة.

فهذا الرجل قد نظر إلىٰ نتيجة الفعل ولم ينظر إلىٰ حقيقته.

فالقوم الذين ينظرون إلىٰ نتائج المظاهرات دون النظر إلىٰ حكمها وحقيقة أمرها، كهذا الرجل حذو النعل بالنعل وهذا مبدأ اليهود ومبدأ (ميكافيلي) الذي يقرر أن «الغاية تبرر الوسيلة».

---

(١) كما في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل».

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«**إذن ما ذكر من أن الوسيلة تبرر الغاية**: هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة؛ كمن يشرب الخمر للتداوي؛ ولو كان فيه الشفاء فإنه يحرم، فليست كل وسيلة توصل إلىٰ المقصود لها حكم المقصود، بل يشترط أن تكون الوسيلة مباحة.

إذا تقرر هذا، فمسألة الوسائل في الدعوة ليست علىٰ الإطلاق، بل لا بد أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة، أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها مثل ذلك المظاهرات مثلًا.

إذا أتىٰ طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة، فإن هذا يسبب الضغط علىٰ الوالي وبالتالي يُصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية. نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة وإن أوصلت للمصلحة، لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم؛ ليوصل إلىٰ الشفاء، فثمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها، وتجعل الوسائل مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونًا بها أصلًا، ثم يُحكم عليها بالحكم علىٰ الغاية؛ إن كانت الغاية مستحبة؛ صارت وسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة؛ صارت الوسيلة واجبة. وهكذا»[(١)].

○ الوجه الرابع:

أن هؤلاء الذين يصفون ما وقع في مصر من خروج علىٰ الحاكم وعزله بأنه ثورة مباركة - لا بارك الله فيهم - ضالون مضلون، إذ كيف تكون مباركة وهي مخالفة لأمر النبي ﷺ بالصبر علىٰ أئمة الجور وترك الخروج عليهم وقتالهم.

فمنذ متىٰ كانت مخالفة النبي ﷺ (مباركة)؟!!

أهذا هو الدين الجديد بعد هذه الثورة الملعونة؟ فما كان محرمًا قبل الثورة صار مباركًا بعدها.

---

(١) شريط «فتاوىٰ العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات».

فـ(ثورة مباركة) هي علىٰ وزن (بدعة حسنة)، وهذا باطل، فكما أن كل بدعة ضلالة، فإن كل ثورة خروج وكل الخروج محرم، فالذين قتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه سماهم العلماء: (الثوار) أي: (الخوارج)، وسُمّي (خروجهم علىٰ عثمان وقتلهم إياه) بـ(الثورة).

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله:

«وقد ثبت أن الأشتر وحكيم بن جبلة تخلفا في المدينة عند رحيل (الثوار) عنها، مقتنعين بأجوبة عثمان وحججه، وفي مدة تخلف الأشتر وحكيم بن جبلة تمَّ تدبير الكتاب وحامله للتذرع بهما في تجديد الفتنة، ورد (الثوار)»(١).

قال ابن خلدون رحمه الله:

«ومن هذا الباب أحوال (الثوار) القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلىٰ القيام علىٰ أهل الجور من الأمراء، داعين إلىٰ تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين»(٢).

فليتق الله أقوام يلقون العبارات الكاذبة جزافًا صُبْرة بلا كيل ولا وزن، فليعلموا أنهم مسئولون عن هذه العبارات، وعن تلك الكلمات، وأنهم سيحملون كفلًا من هذه الدماء التي سُفكت، وهذه الأرواح التي أُزهقت، وهذه الأعراض التي انتُهكت بسبب فتاواهم المضلة، ومواقفهم المهيجة، ومقالاتهم المردية، فحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) «العواصم من القواصم» (ص ١٠٣).
(٢) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٧٩).

الشبهة التاسعة

هذه المظاهرات شهد لها الأعداء

وأبهرت العالم والحق ما شهدت به الأعداء

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٤):

«ثورة الخامس والعشرين من يناير التي أبهرت العالم».

قال أحمد فريد في كتابه: «خواطر حول أحداث خمسة وعشرين يناير» (ص٣٠):

«**فصل:**

الحق ما شهدت به الأعداء.

لقد بهر العالم كله بالثورة المصرية واعتبرها أعظم ثورة في تاريخ البشرية، وحتىٰ لا أتهم بالمحاباة لبلدي وأهلي، فهذه شهادة رؤساء الغرب الكافر وكما يقولون: الحق ما شهدت به الأعداء.

قال باراك أوباما رئيس أمريكا: يجب أن نربي أبناءنا ليصبحوا كشباب مصر.

ويقول رئيس وزراء إيطاليا: لا جديد في مصر، فقد صنع المصريون التاريخ كالعادة.

ويقول ستولنبرج رئيس وزراء النرويج: اليوم كلنا مصريون.

ويقول رئيس النمسا: شعب مصر أعظم شعوب الأرض ويستحق جائزة نوبل للسلام.

ويقول رئيس وزراء بريطانيا: يجب أن ندرس الثورة المصرية في المدارس.

وتقول السي إن إن: لأول مرة في التاريخ نرىٰ شعبًا يقوم بثورة، ثم ينظف الشوارع بعدها».

❑ الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

○ الوجه الأول:

هذه شبهة ساقطة وكلام باطل يدل علىٰ مدىٰ التخبط الذي وصل إليه هؤلاء

المنحرفون حتىٰ يصل الأمر بهم إلىٰ هذا الدرك الهابط من العماية والغواية، فإنهم يستدلون علىٰ مشروعية المظاهرات بأن الأعداء شهدوا لها، فهذا أحدهم قد انطلق في حماقة ظاهرة ينقل كلامًا لرؤساء دول أوربا وأمريكا، وكأنه ينقل عن علماء هيئة كبار العلماء، أو عن فقهاء المجمع الفقهي، أو عن مفتين اللجنة الدائمة للإفتاء.

أيُّ سفاهةٍ هذه التي وصل إليها هؤلاء القوم؟!

وأيُّ حماقةٍ هذه التي تصدر منهم؟!

ففي الوقت الذي يفتي فيه العلماء الأكابر علماء أهل السنة في جميع بلاد المسلمين بحرمة هذه المظاهرات وهذه الثورات التي اجتاحت بلاد المسلمين وعمَّتها، لم يلتفت أحد من الحزبيين إلىٰ أقوالهم، ولم يعتد واحد من القطبيين بكلامهم -كما هي عادتهم-؛ وقالوا -تلبيسًا وغشًّا علىٰ جماهير المسلمين-: إن هؤلاء العلماء ليسوا من علماء بلدنا، وإنهم لا يعيشون في واقعنا، وإنهم ليسوا من علماء فقه الواقع، وإنما هم علماء الحيض والنفاس، فجعلوا أقوالهم دبر آذانهم ووراء ظهورهم، كأنها ما قيلت، وصارت أقوال علمائنا لا قيمة لها عند هذه الجماعات والأحزاب المبتدعة وصرفوهم إلىٰ أقوال رءوس الجماعات الحزبية، وأخيرًا صاروا يستشهدون بكلام رءوس الكفار الذين يحاربون الإسلام والمسلمين علىٰ مسألة هي أصل من أصول الدين.

فهذا الشخص يستدل ويستشهد بكلام (**أوباما وسركوزي وبرلسكوني**) وغيرهم من أئمة الكفر في حكم المظاهرات والثورات، ويترك كلام **ابن باز وابن عثيمين والألباني والوادعي والفوزان والمدخلي وعبد العزيز آل الشيخ والسدلان والراجحي وابن غصون والنجمي واللحيدان** وغيرهم، إن هذا لشيء عجاب!

○ الوجه الثاني:

أن من جهل هؤلاء الحزبيين أو من تجاهلهم أنهم لا يعلمون أن ما يحدث في مصر وغيرها من بلاد المسلمين إنما هو مخطط (**ماسوني صهيوني صليبي**)، دبر وخطط له في ظلام حالك، علىٰ مدىٰ سنين طوال، ونُفِّذ بأيدي أبناء المسلمين؛ لتدمير بلادهم وتحويلها

إلىٰ دويلات متنازعة متحاربة، حتىٰ إذا ما انتهوا من تدمير أنفسهم انقضَّ عليهم أعداؤهم، وابتلعوهم كاللقمة السائغة؛ ليقيموا دولة المسيح الدجال؛ لكي يحكم العالم، ولكي يقتل ويستعبد الشعوب، كما ورد في بروتوكولات حكماء صهيون، وما ورد ضمن خطة الشرق الأوسط الجديد التي اعتمدتها الخارجية الأمريكية، وتسعىٰ جاهدة في تنفيذها، ونجحت بالفعل في تنفيذ بعضها والتي تكون علىٰ إثر «الفوضىٰ الخلاقة»، التي تعمُّ بلاد المسلمين فتقطِّع أوصالها، وتعيد تركيبها وفق الأجندة الصهيونية الماسونية الصليبية.

وقد نشرت وثائق من هذا المخطط الذي تقوده الصهيونية والماسونية والصليبية لدعم الانقلابات والثورات في بلاد المسلمين، ومما ورد في هذه الوثائق أن تحدث فوضىٰ في مصر لإسقاط نظام الدولة في عام ٢٠١١م، وخُطط له منذ عام ٢٠٠٥م، وأُنفق عليه مليارات الدولارات ويا ليت قومي يعلمون.

فكيف لا يثنون علىٰ هذه الثورات وهي تحقق لهم ما خططوا له منذ زمن طويل، وهؤلاء الذين أثنوا علىٰ هذه الثورة (اللامباركة) هم أنفسهم الذين قتلوا إخواننا في ليبيا بحجة القبض علىٰ رئيس ليبيا، فمنذ متىٰ وهؤلاء يريدون الخير للمسلمين؟!

فإن العاقل البصير ليعلم من أول وهلة أن دعم وتشجيع وثناء هؤلاء الغربيين لهذه الثورات يدل دلالة بالغة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض علىٰ أنها تخدم مصالحهم ومخططاتهم الاستعمارية، وتضر ضررًا بالغًا بالمسلمين وبدينهم وبأوطانهم؛ لأنهم حاقدون علىٰ الإسلام وأهله، وأضف إلىٰ ذلك أن حدوث هذه الثورات في وقت واحد، وعلىٰ وتيرة واحدة وترتيب واحد لأكبر دليل علىٰ ما قررناه.

وإليك طرفًا من هذه المؤامرة التي حيكت خيوطها بليل علىٰ كل بلاد المسلمين[1].

في كتاب بروتوكولات حكماء صهيون.

---

(١) يرجع إلىٰ خطب الشيخ محمد رسلان -حفظه الله- الآتية: (حقيقة ما يحدث في مصر)، (مصر والبروتوكول الثامن عشر)، (الماسونية والثورات)، (الشرق الأوسط الجديد) علىٰ موقعه علىٰ الشبكة العنكبوتية.

البروتوكول الخامس عشر:

«سنعمل كل ما في وسعنا علىٰ منع المؤامرات التي تدبر ضدنا حين نحصل نهائيًّا علىٰ السلطة، متوسلين إليها بعدد من **الانقلابات السياسية المفاجئة** التي سننظمها بحيث **تحدث في وقت واحد في جميع الأقطار**، وسنقبض علىٰ السلطة بسرعة عند إعلان حكوماتها رسميًّا أنها عاجزة عن حكم الشعوب، وقد تنقضي فترة طويلة من الزمن قبل أن يتحقق هذا، وربما تمتد هذه الفترة قرنًا بلا رحمة في كل من يشهر أسلحة ضد استقرار سلطتنا.

وحينما يعاني العالم كله القلق، فلن يدل هذا إلا علىٰ أنه قد كان من الضروري لنا أن نقلقه هكذا؛ كي نحطم صلابته العظيمة الفائقة، وحينما تبدأ المؤامرات خلاله، فإن بدءها -يعني: **أن واحدًا من أشد وكلائنا إخلاصًا يقوم علىٰ رأس هذه المؤامرة**-.

وليس إلا طبيعيًّا أننا كنا الشعب الوحيد الذي يوجه المشروعات الماسونية. ونحن الشعب الوحيد الذي يعرف كيف يوجهها، ونحن نعرف الهدف الأخير لكل عمل، علىٰ حين أن الأُمميين (غير اليهود) جاهلون بمعظم الأشياء الخاصة بالماسونية، ولا يستطيعون ولو رؤية النتائج العاجلة لما هم فاعلون، وهم بعامة **لا يفكرون إلا في المنافع الوقتية العاجلة**، ويكتفون بتحقيق غرضهم، حين يرضي غرورهم، ولا يفطنون إلىٰ أن الفكرة الأصلية لم تكن فكرتهم، بل كنا نحن أنفسنا الذين أوحينا إليهم بها».

البروتوكول العاشر:

«**لابد أن يستمر في كل البلاد اضطراب العلاقات القائمة بين الشعوب والحكومات، فتستمر العداوات والحروب، والكراهية، والموت استشهادًا أيضًا**، هذا مع الجوع والفقر، ومع تفشي الأمراض، وكل ذلك سيمتد إلىٰ حدٍّ يرىٰ الأمميون (غير اليهود) أي مخرج لهم من متاعبهم غير أن يلجئوا إلىٰ الاحتماء بأموالنا وسلطتنا الكاملة، ولكننا إذا أعطينا الأُمة وقتًا تأخذ فيه نفسها، فإن رجوع مثل هذه الفرصة سيكون من العسير».

البرتوكول الأول:

«لقد طغت سلطة الذهب على الحكام المتحررين، ولقد مضى الزمن الذي كانت الديانة فيه هي الحاكمة، وإن فكرة الحرية لا يمكن أن تتحقق، إذ ما من أحد يستطيع استعمالها استعمالًا سديدًا، يكفي أن **يعطى الشعب الحكم الذاتي فترة وجيزة**، لكي يصير هذا الشعب رعايا بلا تمييز، ومنذ تلك اللحظة تبدأ **المنازعات والاختلافات التي سرعان ما تتفاقم، فتصير معارك اجتماعية، وتندلع النيران في الدول**، ويزول أثرها كل الزوال.

وسواء أنهكت الدول الهزاهز الداخلية، أم أسلمتها الحروب الأهلية إلى عدوٍّ خارجي، فإنها في كلتا الحالتين تُعد قد **خربت نهائيًّا كل الخراب**، وستقع في قبضتنا.

أي دولة يساء تنظيم قوتها، وتنتكس فيها هيبة القانون، وتصير شخصية الحاكم بتراء عقيمة من جراء الاعتداءات التحررية المستعمرة، فإني أتخذ لنفسي فيها خطًّا جديدًا للهجوم، مستفيدًا بحق القوة لتحطيم كيان القواعد والنظم القائمة، والإمساك بالقوانين، وإعادة تنظيم الهيئات جميعًا. وبذلك أصير دكتاتورًا على أولئك الذين تخلوا بمحض رغبتهم عن قوتهم، وأنعموا بها علينا.

وفي هذه الأحوال الحاضرة المضطربة لقوى المجتمع ستكون قوتنا أشد من أي قوة أخرى؛ لأنها ستكون مستورة حتى اللحظة التي تبلغ فيها مبلغًا لا تستطيع معه أن تنسفها أي خطة ماكرة... وعليه أن يفهم أن **قوة الجمهور عمياء خالية من العقل المميز**، وأنه يعير سمعه ذات اليمين وذات الشمال.

إذ قاد الأعمى أعمى مثله فيسقطان معًا في الهاوية.

وأفراد الجمهور الذين امتازوا من بين الهيئات ولو كانوا عباقر لا يستطيعون أن يقودوا هيئاتهم كزعماء دون أن يحطموا الأُمة، ما من أحد يستطيع أن يقرأ الكلمات المركبة من الحروف السياسية إلا نشأ تنشئة للملك الأوتوقراطي وأن **الشعب المتروك لنفسه -أي: للممتازين من الهيئات؛ لتحطمه الخلافات الحزبية التي تنشأ من التهالك على القوة والأمجاد، وتخلق الهزاهز والفتن والاضطراب.**

كذلك كنا قديمًا أول من صاح في الناس «**الحرية والمساواة والإخاء**» كلمات ما

انفكت، ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر، وقد حرمت بترددها العالم من نجاحه، وحرمت الفرد من حريته الشخصية الحقيقية التي كانت من قبل في حمىٰ يحفظها من أن يخنقها السفلة.

إن أدعياء الحكمة والذكاء من الأُمميين (غير اليهود) لم يتبينوا كيف كانت عواقب الكلمات التي يلوكونها، ولم يلاحظوا كيف يقل الاتفاق بين بعضها وبعض، وقد يناقض بعضها بعضًا. أنهم لم يروا أنه لا مساواة في الطبيعة، وأن الطبيعة قد خلقت أنماطًا غير متساوية في العقل والشخصية والأخلاق والطاقة، وكذلك في مطاوعة قوانين الطبيعة».

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك **أصابع خفية داخلية أو خارجية** تحاول بث مثل هذه الأمور»(١).

وشنَّ سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ هجومًا علىٰ مثيري المظاهرات والمسيرات في بعض البلدان العربية، واصفًا تلك المظاهرات بـ«**المخططة والمدبرة**»؛ لتفكيك الدول العربية الإسلامية، وتحويلها من دول كبرىٰ قوية إلىٰ دول صغيرة «متخلفة»(٢).

وقال حفظه الله:

«إن الغاية من تلك الإثارة بعيدة المدىٰ **لضرب الأُمة في صميمها، وتشتيت شملها** وأيضًا اقتصادها وتحويلها من دول كبيرة قوية إلىٰ دول صغيرة متخلفة علىٰ حسب ما **خطط لها أعداء الإسلام**، داعيًا إلىٰ الوقوف موقف الاعتدال والتنبه من شاحني الأنفس المبتعدين عن الساحة».

ووصف -حفظه الله- مخططات مثيري المظاهرات بـ«الإجرامية الكاذبة» لضرب

(١) جريدة (المسلمون) عدد (٥٤٠)، ص (١٠) - الجمعة (١١ المحرم ١٤١٦هـ).

(٢) جاء في جريدة الوطن بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠١١م.

الأُمة والقضاء علىٰ دينها وقيمها وأخلاقها.

ودعا -حفظه الله- المسلمين إلىٰ التبصر في الواقع والعلم بأن أعداء الإسلام لا يريدون لنا خيرًا، وأن الفوضويات التي انتشرت في بعض البلدان العربية جاءت للتدمير من أعداء الإسلام الذين يطيعون لهم، ويظنون النصح من ورائهم قائلًا: «يا شباب الإسلام، كونوا حذرين من مكائد الأعداء، وعدم الانسياق والانخداع خلف ما يروج لنا، والذي يهدف منه الأعداء إلىٰ إضعاف الشعوب والسيطرة عليها، وإشغالها بالترهات عن مصالحها ومقاصدها وغاية أمرها».

وحذر -حفظه الله- مما يبثُّ في وسائل الإعلام خصوصًا التي وصفها بـ«الإعلام الجائر» الذين يبثون الأحداث علىٰ غير حقيقتها، وشحن القلوب بلا حقائق لتسيير الأُمة حسب ما خُطط لها بهدف «التدمير والتخريب».

وقال حفظه الله:

«يا شباب الإسلام، كونوا علىٰ بصيرة من تلك النار التي أُوقدت في العديد من البلدان التي لا يعرف ما غايتها، ونقلها الإعلام الجائر المدعي بأنه إعلام واقعي، بل مخالف للسير علىٰ الخط الصحيح، فما ينقله من مقابلات ومشاهدات، الهدف منها شحن القلوب وضرب الأُمة بعضها ببعض.

وتابع حفظه الله:

إن تلك المشاحنات استغلت من قبل الأعداء؛ لنشر السموم والشرور داخل الأُمة العربية.

وبين حفظه الله:

أن من أسباب الفتن والغرابة والضلال إثارة الفتن بين الشعوب والحكام من خلال المظاهرات والمسيرات التي لا هدف لها ولا حقيقة لها، **وإنما هي أمور لضرب الأُمة العربية الإسلامية في صميمها، وتفريق كلمتها، وتشتيت شملها، وتقسيم بلادها والسيطرة علىٰ خيراتها**، واصفًا نتائجها بـ«السيئة والعواقب الوخيمة» لما فيها من سفك الدماء

وانتهاك الأعراض وسلب الأموال وعيش الناس في رعب وخوف وضلال»[١].

○ **الوجه الثالث:**

أن الخروج علىٰ الحكام من سنن فارس والروم، وكذلك ما في حكمها من المظاهرات والانقلابات والاعتصامات والثورات هي من سنن اليهود والنصارىٰ والملحدين في هذا الزمان، فكيف لا يفرحون بها وهي من سننهم وهم الذين صدَّروها إلىٰ بلاد المسلمين لإفسادها.

فعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال:

«جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب علىٰ عثمان، فتكلم كلامًا طويلًا وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سريح، فلما قضىٰ كلامه، قلت: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسًا بغير حق، ولا جاء في الكبائر شيئًا، ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرًا إلا قتلوه، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: اللهم لا نريد ذلك»[٢].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**». وهذا هو منتهىٰ التشبيه بالكفار، إذا وعيتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة، هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي محتلة لسوريا، ونسمع عنها في بلاد أخرىٰ، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرىٰ في هذه الضلالة وفي هذا التشبه؛ لأننا ما كنا نرىٰ أيضًا الشابات يشتركن في التظاهرات، **فهذا منتهىٰ التشبه بالكفار والكافرات**؛ لأننا نرىٰ في الصورة أحيانًا وفي الأخبار التي تُذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك، بيقولوا في التعبير

---

(١) خطبة الجمعة التي ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض.

(٢) «السنة» للخلال (٥٤٦).

الشامي -وسيعجبكم هذا التعبير- يخرجون رجالا ونساءً (خليط مليط)، يتزاحمون الكتف بالكتف، وربما العجيزة بالقبل ونحو ذلك، هذا هو تمام التشبه بالكفار، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون... لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، أصلًا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين، وقد قال رب العالمين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]»(١).

وقال الشيخ مُقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وهي نعرة جاهلية اقتدىٰ المسلمون بأعداء الإسلام، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة حتىٰ لو دخلوا جُحر ضبٍّ لدخلتموه»**)(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها»(٣).

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله:

«هذه المظاهرات والثورات من منهج ماركس ولينين وأمثالهم»(٤).

وقال فضيلة الشيخ صالح السدلان حفظه الله:

«ونحن للأسف أخذناها منهم مثلما أخذنا غيرها من الأمور»(٥).

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

«المظاهرات ليست من أعمال المسلمين هذه دخيلة، ما كان معروفًا إلا من الدول

---

(١) من شريط «فتاوىٰ جدة» رقم (١٢).

(٢) «فتاوىٰ علماء السنة في المظاهرات» (ص ٧).

(٣) من كتاب «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» للشيخ صالح الفوزان (ص١٠).

(٤) «مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع المدخلي» - المجلد الأول - المقدمة - العقيدة (ص٥٠٩).

(٥) محاضرة له في الكويت حينما سئل عن المظاهرات.

الغربية الدول الكافرة»[١].

وقال الشيخ العلّامة أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تنظيم المسيرات والتظاهرات -والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقره، بل هو محدث-، من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا، أفكلما عمل الكفار عملًا جاريناهم فيه وتابعناهم عليه!!»[٢].



(١) كتاب «الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية» لمحمد بن فهد الحصين.

(٢) «فتاوىٰ علماء السنة في المظاهرات» (ص ١٢).

الشبهة العاشرة

ليس هناك دليل على حرمة المظاهرات

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٢٥):

«لا نصَّ بالمنع بل هي من الوسائل التي ينظر فيها إلىٰ المآلات».

قال أحمد فريد في كتابه: «خواطر حول أحداث خمسة وعشرين يناير» (ص٤٣):

«فالخروج إلىٰ المظاهرات في ذاته ليس حرامًا، بل هو من قبيل المباح».

قال أبو إسحاق الحويني:

«ليس هناك نص قطعي في المسألة»[١].

قال وحيد عبد السلام بالي:

«ليس هناك دليل علىٰ حرمة المظاهرات»[٢].

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

فإنه من الأمور المؤسفة أن يصدر مثل هذا الجهل والخلط من أُناس ينتسبون إلىٰ المنهج السلفي - زورًا وبهتانًا- وهم لا يعرفون أبسط قاعدة من قواعد البدعة، وهي أن البدعة هي إحداث في الدين بلا دليل.

فالبدعة كما عرفها الشاطبي «هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[٣].

---

(١) محاضرة أُلقيت بمسجد (العزيز بالله).

(٢) محاضرة أُلقيت بمسجد (أنصار السنة المحمدية) بمركز بدر.

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (ص ٢٦).

فصاحب البدعة هو من يُطلب منه بأن يأتي بالدليل علىٰ ما قام به وأقدم عليه، ولا يطلب صاحب البدعة الدليل عليٰ من حكم علىٰ البدعة بحرمتها؛ إذ التحريم هو وصف ملازم للبدعة لا ينفك عنها؛ لقول النبي ﷺ: **«فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»**(١).

فإذا قلنا للذين يذكرون الله بالذِّكْر الجماعي المخترع علىٰ سبيل المثال: إن هذا الفعل بدعة قالوا لنا - محتجين علينا بتقعيدكم الفاسد-: ما الدليل علىٰ بدعتها وحرمتها؟

فإن حجتكم في تحريم الذِّكر الجماعي المخترع هو نفس حجتنا في تحريم المظاهرات المخترعة.

ولا يُستشكل علينا بأن هذه المظاهرات هي من باب العادات، فهذا الاستشكال استشكال باطل، إذ إن هذه المظاهرات لها تعلق بأصل من أصول أهل السنة كما سبق بيان ذلك.

فالحاصل: أن أصحاب المظاهرات هم من يُطلب منهم الإتيان بالدليل علىٰ مشروعيتها، ولا يطلب أصحاب المظاهرات من القائلين بتحريمها الدليل علىٰ حرمتها.

فالقائمون بهذه المظاهرات وغيرها التي هي متعلقة بأصل من أصول أهل السنة مطالبون بأن يأتوا بالدليل علىٰ مشروعية ما يقومون به ولا دليل، وإلا فهم واقعون في الابتداع.

وهذه المسألة متعلقة بنوع من أنواع السنة وهي (السنة التَّركية)، فإن النبي ﷺ قد ترك القيام بهذه المظاهرات، وغيرها علىٰ المشركين من قريش مع وجود المقتضي وهو إزالة الظلم وجلبُ الحقوق ومع انتفاء المانع، فلمَّا لم يفعله النبي ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، صار هذا الترك سُنَّة، وهو ما يسمَّىٰ بـ(السنة التَّركية)، فمن جاء بعده وفعل ذلك الأمر الذي تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ صار مرتكبًا لبدعة هي في مقابل (السنة التركية).

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

«فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات، ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم»[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

«فإن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم.. وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان»[2].

وقال أيضًا رحمه الله:

«الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا»[3].

وسئل الشيخ مُقبل الوادعي رحمه الله:

ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ ألها أصل شرعي، أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

فأجاب رحمه الله: «لا.. هي بدعة»[4].

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

«فأين السنة في هذا؟ السنة هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فعلى هذا المفتي أن يأتي بالدليل على أن النبي ﷺ فعل المظاهرة أو أقر أحدًا على فعل المظاهرة»[5].

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد ٣٨، ص٢١٠).

(٢) «الجواب الأبهر» لفؤاد سراج (ص٧٥).

(٣) جريدة (المسلمون) عدد (٥٤٠)، ص (١٠) - الجمعة (١١ المحرم ١٤١٦هـ).

(٤) «فتاوى علماء السنة في المظاهرات» (ص ٧).

(٥) كتاب «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» لمحمد بن فهد الحصين.

وقال الشيخ صالح بن غصون رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذه المظاهرات والاغتيالات والمسيرات أعمال خبيثة وأعمال محدثة، والأولىٰ بالذين يدعون إلىٰ هذه الأمور يُجانبون، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين»[١].

وقال الشيخ العلّامة أحمد النحمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تنظيم المسيرات والتظاهرات... محدث»[٢].

وقال الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله:

«هذه المظاهرات من البدع، لو كان ذلك خيرًا لسبقنا إليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية، ما أنزل الله بها من سلطان»[٣].

○ الوجه الثاني:

أن علماء السنة عندما حرموا المظاهرات والاعتصامات والثورات، إنما حرموها لعدة علل منها:

١- علة الابتداع.

٢- علة مشابهة الكافرين.

٣- علة الخروج علىٰ الحاكم.

٤- علة عدم الصبر علىٰ جور وفسق الحاكم.

٥- علة المخالفات التي تقع فيها.

٦- علة المفاسد التي تنتج عنها.

فكل علة من هذه العلل التي حرم علماء السنة بسببها المظاهرات والاعتصامات

---

(١) من كتاب «الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية» ط. الثانية.

(٢) «فتاوىٰ علماء السنة في المظاهرات» (ص ١٢).

(٣) شريط (هذه سبيلي) في الملتقىٰ المؤمل في اتباع الصدر الأول.

والثورات لها أدلتها من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا وجه لمن يطلب دليلًا ينص علىٰ تحريم المظاهرات، فإن أصر علىٰ ذلك طالبناه بأن يأتي بآية أو حديث ينص علىٰ تحريم (التدخين)، أو تحريم (الفوائد البنكية) فإن قال: إن هذه الأمور المذكورة لها علل كانت سببًا في تحريمها قلنا له وكذلك في المظاهرات والاعتصامات والثورات فإن لها عللًا كانت سببًا في تحريمها والمنع منها، فما كان جوابكم عن تحريم هذه الأشياء، كان نفس جوابنا عن تحريم المظاهرات. فتنبه.



الشبهة الحادية عشرة
هذه المظاهرات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٣٣):

«وبناء علىٰ ذلك لا تعتبر المظاهرات خروجًا؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان وهو جائز بلا خلاف».

وقال أيضًا (ص٤١):

«الإنكار علىٰ الحاكم باللسان مشروع -أي: لا يعتبر خروجًا كما هو متواتر مشهور من أحوال السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمر سرًّا وعلانية-؛ لأن النصوص لم تقيد هذا الإنكار بكونه سرًّا أو غير ذلك، كما أن النصوص لم تحدد هيئة أو كيفية معينة للإنكار باللسان».

قال أحمد فريد في كتابه: «خواطر حول أحداث خمسة وعشرين يناير» (ص٤٢):

«هي وسيلة لإنكار المنكرات في النظام».

قال محمد عبد المقصود:

«ونحن إنما ننكر باللسان فليس هذا خروجًا»(١).

❑ الرد على هذه الشبهة من ستة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن الذين خرجوا في هذه المظاهرات للإنكار علىٰ الحاكم بسبب ما يأتيه من المنكرات قد وجدوّا منكرّات عظيمة ترتكب أمام أعينهم ولم ينكروها، بل وقعوا هم

---

(١) كلمة ألقاها في ميدان التحرير.

أنفسهم في منكرات ومخالفات عظيمة جدًّا منها ما يفوق ما يدَّعون أنهم خرجوا من أجل إنكاره، فإن قيل: لم يكن في هذه المظاهرات منكرًا.

نقول: إن قائل هذا القول قد طمس الله علىٰ قلبه، فما عاد يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا.

أوليس حمل المصحف مع الصليب منكرًا؟؟!

أوليس إقامة قداس للنصارىٰ في الميدان منكرًا؟![1].

أوليس ترك الصلاة منكرًا؟!

أوليس الاختلاط بين الرجال والنساء منكرًا؟!

أوليس التبرج والسفور منكرًا؟!

أوليس نوم البنات مع الشباب في العراء منكرًا؟!

أوليست الموسيقىٰ والغناء والرسم منكرًا؟!

أوليس تعطيل المرافق وقطع الطرقات منكرًا؟!

ألم تخرجوا من أجل إنكار المنكر؟!

فلما لم تنكروا هذه المنكرات التي وقعت إن كنتم خرجتم بالفعل لإنكار المنكر؟!

أم أنها حسابات قديمة خرجتم من أجل تصفيتها؟!

ولله در شيخ الإسلام حين قال:

«فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه، ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله»[2].

---

(١) من الذين كانوا في الميدان ولم ينكروا ذلك محمد عبد المقصود - عامله الله بعدله -، فقد حكم من عدة سنوات بالكفر علىٰ كل من شارك في مسلسل (أوان الورد) من أجل أنه رفع فيه (مصحف) مع (صليب)، فكفَّر كل من شارك فيه من الممثلين والمصورين والمنتج والمخرج.

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٩).

○ **الوجه الثاني:**

أن من المنكرات العظيمة التي وقعت من هؤلاء سبهم وإهانتهم وإذلالهم للحاكم، وسمَّوا ذلك إنكارًا للمنكر، وهو في نفسه من أعظم المنكرات، فقد ورد النهي في ديننا الحنيف عن سب الحاكم لما في ذلك من إذكاء نيران الفتنة، وفتح أبواب الشرور على الأُمة.

فعن زياد بن كسيب العدوي قال: «كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق - فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض؛ أهانه الله**»[(١)].

وعن أنس بن مالك، قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**»[(٢)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال:

«إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه»[(٣)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال:

«إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة»، قيل: يا أبا الدرداء! فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت»[(٤)].

وعن عون السهمي، قال:

«أتيت أبا أمامة فقال: «لا تسبوا الحجاج، فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٨٨)، وقال العلامة الألباني في «ظلال الجنة» (١٠١٥): إسناده جيد.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣/ ٦٨).

قوله: «ليس علي بأمير»؛ لأن أبا أمامة في الشام، والحجاج والٍ في العراق»[١].

وعن هلال بن أبي حميد، قال:

«سمعت عبد الله بن عكيم يقول: لا أعين علىٰ دم خليفة أبدًا بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد، أَوَأعنت علىٰ دمه؟! فيقول: «إني أعد ذكر مساويه عونًا علىٰ دمه»[٢].

وعن الزبرقان قال:

«كنت عند أبي وائل -شقيق بن سلمة-، فجعلت أسب الحجاج، وأذكر مساويه. قال: لا تسبه، وما يدريك لعله يقول: اللهم اغفر لي فغفر له»[٣].

وعن زائدة بن قدامة قال:

«قلت لمنصور بن المعتمر: إذا كنت صائمًا أنال من السلطان؟

قال: لا. قلت: فأنال من أصحاب الأهواء؟ قال: نعم[٤].

وقال أبو إسحاق السبيعي:

«ما سب قوم أميرهم إلا حُرموا خيره»[٥].

وعن معاذ بن جبل قال: «الأمير من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، فمن طعن في الأمير، فإنما يطعن في أمر الله عَزَّوَجَلَّ»[٦].

وقال أبو مجلز:

---

(١) جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (١/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (ص١٤٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٨١٥).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١/ ٤٠٥).

(٦) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ٤٠٤).

«سب الإمام الحالقة لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»[١].

وعن أبي إدريس الخولاني أنه قال:

«إياكم والطعن علىٰ الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار»[٢].

وقال معروف الكرخي:

«من لعن إمامه؛ حرم عدله»[٣].

ففي هذه الآثار وما جاء في معناها: دليل جلي، وحجة قوية علىٰ المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب الأمراء، وذكر معايبهم، فليقف المسلم حيث وقف القوم فهم خير الناس بشهادة سيد الناس، فهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، فمن خالف هذا المنهج السلفي، واتبع هواه، فلا ريب أن قلبه مليء بالغل؛ إذ إن السباب والشتائم ينافي النصح للولاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين**»[٤].

«ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله تعالىٰ، أو من إنكار المنكر ونحو ذلك، فقد ضل وقال علىٰ الله وعلىٰ شرعه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضىٰ الكتاب والسنة، وما نطقت به آثار سلف الأُمة، فالواجب علىٰ من وقف علىٰ هذه النصوص الجليلة أن يزجر كل من سمعه يقع في ولاة الأمر حسبة لله تعالىٰ، ونصحًا للعامة، وهذا هو فعل أهل العلم والدين يكفون ألسنتهم عن الولاة، ويأمرون الناس بالكف عن الوقوع فيهم؛ لأن العلم الذي حملوه دلهم علىٰ ذلك وأرشدهم إليه»[٥].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (١/ ٨٠).

(٣) ذكره ابن الجوزي في «مناقب معروف الكرخي وأخباره» (١٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٦).

(٥) «معاملة الحكام» (ص١٠٧).

○ الوجه الثالث:

من المعلوم أن المنكر إذا زال وخلفه منكر أعظم منه، حَرُمَ عند هذه الحالة إنكار المنكر، وهذا هو الحاصل عند الإنكار علىٰ الملوك والولاة والأمراء بغير الطريقة الشرعية والآداب المرعية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذا كان هو -أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من أعظم الواجبات، أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة؛ إذ بهذا بُعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنىٰ الله علىٰ الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كان مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله، وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يُزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم؛ فيصبر عليه كما يصبر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظلم المأمور والمنهي»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف -وإن كان فيهم ظلم-، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٤).

(٢) «الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٩).

بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقل من خرج علىٰ إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم علىٰ يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يَزُل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته علىٰ هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف؛ علىٰ هذا الوجه منكر»(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله»(٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما»(٥).

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٦).

(٤) «منهاج السنة» (٤/ ٥٣٩).

(٥) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن النبي ﷺ شرع لأُمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلىٰ آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»، وقال: «**من رأىٰ من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته**».

ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها **من إضاعة هذا** الأصل، وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو **أكبر منه، فقد كان رسول الله** ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم علىٰ تغيير البيت ورده علىٰ قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

❑ **فإنكار المنكر أربع درجات:**

الأولىٰ: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يَزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلىٰ ما هو أحب إلىٰ الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا علىٰ لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية

فإن نقلتهم عنه إلىٰ طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم علىٰ ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلىٰ كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولىٰ، وهذا باب واسع...

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فدعهم»[١].

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلىٰ القيام علىٰ أهل الجور من الأمراء، داعين إلىٰ تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين[٢].

قال أئمة الدعوة: (الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ عمرو بن سليم، والشيخ عبد الله العنقري) -رحم الله الجميع-:

«وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم علىٰ الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره علىٰ العباد، غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه، وعرف

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤).
(٢) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٧٩).

طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين»[١].

قال عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

«**إذا رأيت منكرًا له أحوال فيها:** أن يزول المنكر ويحل محله منكر أعظم منه، هذا لا تنكره؛ لأن هذا يجلب الشر، تعلم أنك إذا أنكرت المنكر حصل منكرًا أشر منه كما سبق تنكر على ولاة الأمور وظلمهم»[٢].

○ الوجه الرابع:

أن الإنكار على الحكام له طريقة خاصة مبسوطة في كتب السنة، وغيرها من كتب أهل العلم، فوفق الله أهل السنة والجماعة إلى عين الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، ولكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة.

ومن أهم ذلك وأعظمه قدرًا: أن يُناصح لولاة الأمر سرًّا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رءوس المنابر، وفي مجامع الناس، لما ينتج عن ذلك غالبًا في تأليب العامة وإثارة الرعاع وإشعال الفتن، وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة، بل سبيلهم ومنهجهم جمع قلوب الناس على ولاتهم، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية، والأمر بالصبر على ما يصدر عن الولاة من استئثار بالمال أو ظلم للعباد، مع قيامهم بمناصحة الولاة سرًّا، والتحذير من المنكرات عمومًا أمام الناس دون تخصيص فاعل، كالتحذير من الزنا عمومًا، ومن الربا عمومًا، ومن الظلم عمومًا ونحو ذلك[٣].

وأما قول ممدوح جابر: «النصوص لم تقيد هذا الإنكار بكونه سرًّا، أو غير ذلك كما أن النصوص لم تحدد هيئة أو كيفية معينة للإنكار باللسان».

فهذا جهل فاضح وكذب واضح وطعن في النبي ﷺ.

فالنبي الذي يعلم أمته كيف تقضي حاجتها أفيليق به أن يترك أمته ولا يعلمها كيف

---

(١) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص ٤٩-٥٣).

(٢) «شرح أصول السنة» لابن البنا للراجحي (ص ٣٩).

(٣) «معاملة الحكام» لابن برجس (ص ٧٥).

تنكر المنكر، لا سيما على الأمراء والحكام والسلاطين، ويتركها تستورد من الكافرين طرق إنكارهم على حكامهم كالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات والعصيان المدني، وهذه الأفعال يترتب عليها سفك الدماء وإزهاق الأرواح وقطع السبل كما هو معلوم ومشاهد، وهذا لا يقول به عاقل، فضلًا عن مسلم.

وهاهي الأحاديث والآثار وأقوال العلماء التي بينت كيفية وطريقة الإنكار على الأمراء.

فعن شريح بن عبد الخضرمي الحمصي قال: «جلد عياض بن غَنم صاحب (دارا) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذابًا، أشدهم عذابًا في الدنيا للناس**». فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**» وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان»، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى»[1].

قال العلّامة السندي رَحِمَهُ اللهُ:

«**قوله: «من أراد أن ينصح لسلطان»**: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السرِّ، لا بين الخلق»[2].

وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة.

وفي القصة التي وردت بين الصحابيين الجليلين؛ هشام بن حكيم بن حزام وعياض

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٢/ ٥٢١).

(٢) «حاشية السندي على مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٩٢).

ابن غنم أبلغ ردٍّ علىٰ من استدل بإنكار هشام بن حكيم علانية علىٰ السلطان، أو بإنكار غيره من الصحابة؛ إذ إن عياض بن غنم أنكر عليهم ذلك، وساق النص القاطع للنزاع الصريح في الدلالة وهو قوله: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبده علانية**»، فما كان من هشام بن حكيم ﵁ إلا التسليم والقبول لهذا الحديث الذي هو غاية في الدلالة علىٰ المقصود. والحجة إنما هي في حديث رسول الله ﷺ، لا في قول أو فعل أحد من الناس، مهما كان[1].

قال الشوكاني ؒ:

«**ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنىٰ متواترة**»[2].

وعن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطه، وهو أعجبهم إليَّ، فقمت إلىٰ رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: «**أو مسلمًا**» وفيه قال: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبَّ في النار علىٰ وجهه**»[3].

قال النووي ؒ:

«فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة»[4].

---

(١) «معاملة الحكام» (ص ٨٤).
(٢) «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (٣٩٥).
(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ١٤٩).

وعن زياد بن كسيب العدوي قال: «كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلىٰ أميرنا يلبس ثياب الفُساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض؛ أهانه الله**»[(١)].

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» من الطريق نفسه دون ذكر القصة ولفظه: «من أكرم سلطان الله تبارك وتعالىٰ في الدنيا؛ أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالىٰ في الدنيا؛ أهانه الله يوم القيامة»[(٢)].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالىٰ بعدما قرر أن النصيحة تكون للولاة سرًّا لا علانية، وساق بعض الأدلة علىٰ ذلك، ومنها هذا الحديث-:

«**فإذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه - يريد الإسرار بالنصح ونحوه - لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم... فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علنًا، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدىٰ بهم، والله يتولىٰ هداك**»[(٣)].

وقال سعيد بن جمهان:

«**أتيت عبد الله بن أبي أوفىٰ وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: مَنْ أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزراقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار.**

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي».

(٢) حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٧٦).

(٣) في كتابه «مقاصد الإسلام» (ص ٣٩٣).

غمزة شديدة، **ثم قال**: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه»(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: «ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من فتحه»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «قال -أي: أسامة بعد قوله إلا أسمعتكم-: «والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من فتحه» يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة»(٣).

وقال أيضًا رحمه الله:

«قوله: «قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا» أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها»(٤).

وقال أيضًا رحمه الله:

«وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير»(٥).

قال المهلب رحمه الله: «قوله: «قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا»، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة»(٦).

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٠): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات»، وحسنه الألباني في «تخريج السنة» (٢/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩)، وهذا سياق مسلم.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٥١).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٥١).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٥١).

(٦) «فتح الباري» (١٣/ ٥١).

وقال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير علىٰ الإمام لما يخشىٰ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقول»(١).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يعني: المجاهرة بالإنكار علىٰ الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهارًا ما يخشىٰ عاقبته، كما اتفق في الإنكار علىٰ عثمان جهارًا، إذ نشأ عنه قتله»(٢).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال:

«أيتها الرعية! إن عليكم حقًّا، النصيحة بالغيب، والمعاونة علىٰ الخير...»(٣).

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ فقال: ابن عباس: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك»(٤).

وعن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، قال: قال عبد الله: «إذا أتيت الأمير المؤمر، فلا تأته علىٰ رءوس الناس»(٥).

وعن تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم علىٰ الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥١).

(٢) «تعليق الألباني علىٰ مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥).

(٣) أخرجه هنَّاد بن السري في «الزهد» (٢/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٧٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٦٥٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٧٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٦٦٠)، وهذا لفظ سعيد.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (٢٠٥).

المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»[١].

وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يُغْرَوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعىٰ لهم بالصلاح»[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم علىٰ ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خَلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»[٣].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم علىٰ الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار علىٰ ذلك»[٤].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والنصيحة لهم - أي: الأمراء - هي أن نكف عن مساوئهم، وألا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحيانًا لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم، ولو كتب، لم تصل إلىٰ المسئول، فيتصل بأحد يتصل بالمسئول وينبهه، فهذا من النصح.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٣٨).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٢/ ٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (ص١٠٠).

أما نشر مساوئهم فليس فيه عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم، وعلىٰ الأمة جميعًا؛ لأن الأُمة إذا امتلأت صدورها من الحقد علىٰ وُلاة أمورها، عصت الولاة، ونابذتهم، وحينئذٍ تحصل الفوضىٰ، ويسود الخوف، ويزول الأمن، فإذا بقيت هيبة ولاة الأمور في الصدور، صار لهم هيبة، وحميت أوامرهم ونظمهم التي لا تخالف الشريعة»[(١)].

قال صالح آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال: «**ولأئمة المسلمين وعامتهم**» والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يعطوا حقهم الذي أعطاهم الله جل وعلا، وبينه تعالىٰ في الكتاب، وبينه رسول الله ﷺ في السنة؛ من طاعتهم في المعروف، وعدم طاعتهم في المعصية، وأن يجتمع معهم علىٰ الحق والهدىٰ، وعلىٰ ما لم نعلم فيه معصية، وأن تؤلف القلوب لهم، وأن يجتمع عليهم، وأن يدعىٰ لهم، وهذا يشمل الحق الواجب والحق المستحب، وأن يترك الخروج عليهم بالسيف طاعة لله جل وعلا، وطاعة لرسوله، وأن يبايع ولي الأمر المسلم.

وألا يموت المرء، وَثمَّ والٍ مسلم، وليس في عنقه بيعة له، وأن يأتمر إذا أمره بما ليس بمعصية، وأن ينتهي إذا نهاه عن غير الطاعة، يعني: ما كان من قبيل الواجبات، فإن أمره بخلافها لا يطاع فيه، وإذا أمر بمعصية لا يطاع فيه، وما كان من قبيل المستحبات والاجتهادات -يعني: ما يدخله الاجتهاد فإنه يترك الرأي لما يراه الإمام المسلم؛ لأن في ذلك مصالح العباد والبلاد، كما قرره أهل العلم في هذا الموضع.

أيضًا من النصيحة لهم: أن تبذل النصح لهم، بمعنىٰ: النصح الذي يعلمه الناس، بأن تنبههم علىٰ ما يخطئون فيه، وما يتجاوزون فيه الشرعية لمن وصل له، وهذه المرتبة كما قال ابن دقيق: العيد في شرحه وغيره: هذه فرض كفاية تسقط بفعل البعض من أهل العلم ونحوهم.

نحقُّ ولي الأمر المسلم أن ينصح، بمعنىٰ: أن يؤتىٰ إليه، وأن يبين له الحق، وأن

---

(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (١/ ٥٩٤).

يبصر به، وأن يوضح له ما أمر الله به، وما أمر به الرسول، وأن يُعان علىٰ الطاعة، ويسدد فيها، ويبين له ما قد يقع فيه من عصيان أو مخالفة للأمر.

وهذه النصيحة الخاصة لولاة الأمر جاءت لها شروط وضوابط معلومة في شروح الأحاديث، ومن أمثل من تكلم عليها في هذا الموضع: ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع العلوم والحكم»، وساق عن ابن عباس وعن غيره أنواعًا من الآداب والشروط، التي ينبغي للناصح أن يتحلىٰ بها إذا نصح ولي الأمر المسلم.

فمن ذلك أن تكون النصيحة برفق، وسهولة لفظ؛ لأن حال ولي الأمر في الغالب أنه تعز عليه النصيحة، إلا إذا كانت بلفظ حسن، وهذا ربما كان في غالب الناس أنهم لا ينتصحون -يعني: لا يقبلون النصيحة إلا إذا كانت بلفظ حسن.

وقد قال جل وعلا لموسىٰ وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].

فمن الآداب والشروط في ذلك أن تكون النصيحة بلفظ حسن؛ لأنه ربما كان اللفظ خشنًا، فأداه ذلك إلىٰ رفض الحق، ومعلوم أن الناصح يريد الخير للمنصوح له.

كما قال أهل العلم في تفسير النصيحة: إنها إرادة الخير للمنصوح له، فكلما كان السبيل لإرادة الخير للمنصوح له فإنه يؤتىٰ.

ومن الشروط في ذلك: أن تكون النصيحة لولي الأمر سرًّا وليست بعلن؛ لأن الأصل في النصيحة بعامة لولي الأمر ولغيره أن تكون سرًّا، بخلاف الإنكار كما سيأتي عند شرح أبي سعيد الخدري: **«من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده»** فإن الأصل في الإنكار أن يكون علنًا، وأن الأصل في النصح أن يكون سرًّا.

فالنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط لكونها شرعية أن تكون سرًّا، بمعنىٰ: أنه لا يعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره، وصعب قبول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نصح، وأشباه ذلك.

وعلىٰ هذا جاء الحديث المعروف الذي صححه بعض أهل العلم، وهو قوله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن ليَخْلُ به، وليَدْنُ منه، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدىٰ الذي عليه».

وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل أنكر علىٰ الإمام علنًا؟ فقال: لا، بل دَارِهِ بذلك سرًّا.

وفي صحيح البخاري أيضًا: «أن أسامة بن زيد جاءه جماعة، وقالوا له: ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ فقال: أما إني لا أكون فاتح باب فتنة وقد بذلته له سرًّا» أو كما جاء عن أسامة بن زيد في صحيح البخاري.

فدل ذلك علىٰ اشتراط أن تكون النصيحة سرًّا، وهذا من حقه، إلىٰ غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع»[١].

قال ابن النحاس رحمه الله:

«ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة علىٰ الكلام معه علىٰ رءوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًّا ونصحه خفية من غير ثالث لهما»[٢].

قال ابن مفلح رحمه الله:

«ولا ينكر أحد علىٰ سلطان إلا واعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي، وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره»[٣].

قال أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله:

«وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم علىٰ الوجه الشرعي برفق واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك

(١) «شرح الأربعين النووية» لصالح آل الشيخ (ص٧٨).
(٢) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» (ص٦٤).
(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٢١).

من إنكار المنكر الواجب إنكاره علىٰ العباد غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك علىٰ المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلىٰ الخوض الذي لا يفيد ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتىٰ يوجه إلىٰ الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان، قال بعض الناس لأسامة بن زيد: ألا تنكر علىٰ عثمان؟ قال: لا أنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شرٍّ علىٰ الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان وأنكروا علىٰ عثمان جهرة، تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلىٰ اليوم، حتىٰ حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية، وقُتل عثمان وعليٌّ بأسباب ذلك، وقُتل جَمْعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا حتىٰ أبغض الناس ولي أمرهم وحتىٰ قتلوه، نسأل الله العافية(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ومن حقوق الرعاة علىٰ رعيتهم: أن يناصحوهم ويرشدوهم، وألا يجعلوا من

---

(١) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص٤٩).

(٢) «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (ص٢٧).

خطَّأهم إذا أخطئوا سلمًا للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم وكراهيتهم، وكراهية ما يقومون به من أعمال، وإن كانت حقًّا، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم، وإن من الواجب علىٰ كل ناصح وخصوصًا من ينصح ولاة الأمر أن يستعمل معهم الحكمة في نصيحته، ويدعو إلىٰ سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة[1].

قال الشيخ صالح الفوزان رَحِمَهُ اللهُ:

«ومن النصيحة لهم: تبينهم علىٰ الأخطاء والمنكرات التي تحصل في المجتمع وقد لا يعلمون عنها، ولكن يكون هذا بطريقة سرية فيما بين الناصح وبينهم، لا النصيحة التي يجهر بها أمام الناس أو علىٰ المنابر؛ لأن هذه الطريقة تثير الشر وتحدث العداوة بين ولاة الأمور والرعية.

ليست النصيحة أن الإنسان يتكلم في أخطاء ولاة الأمور علىٰ منبر أو علىٰ كرسي أمام الناس هذا لا يخدم المصلح وإنما يزيد الشر شرًّا. إنما النصيحة أن تتصل بولاة الأمور شخصيًّا أو كتابيًّا، أو عن طريق بعض الذين يتصلون بهم، وتبلغهم نصيحتك سرًّا فيما بينك وبينهم.

وليس من النصيحة أيضًا: أننا نكتب نصيحة وندور بها علىٰ الناس، أو علىٰ كل أحد؛ ليوقعوا عليها ونقول هذه نصيحة.. لا هذه فضيحة، هذه تعتبر من الأمور التي تسبب الشرور، وتفرح الأعداء، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء»[2].

وعن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة: «ألا تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟» قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السُّنة أن ترفع السلاح علىٰ إمامك»[3].

فالمتتبع للكتاب والسنة والآثار يعلم أن الإنكار علىٰ الولاة يراعي فيه ما يلي:

---

(١) «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين.

(٢) «الأجوبة المفيدة علي أسئلة المناهج الجديدة».

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٤٤).

-أن يكون برفق.

- أن يكون عنده.

- أن يخلو به.

- أن ينكر من عنده فقه الإنكار.

- ألا يؤدي إلىٰ منكر أعظم منه.

- ألا ينكر باليد ولا يشهر عليه السلاح.

- أن تكون مناصحته سرًّا.

فمن التزم ذلك أثمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثمرته، وبرئت عهدة الآمر ووافق شرع الله في أمره ونهيه.

○ الوجه الخامس:

أن هناك آدابًا لابد أن يتحلىٰ بها وشروطًا ينبغي أن تتوفر في القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما مع الأمراء والملوك والحكام.

فمن هذه الآداب والشروط ما ذكره سفيان الثوري حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال»: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهىٰ، عدل بما يأمر، عدل بما ينهىٰ، عالم بما يأمر، عالم بما ينهىٰ»[(١)].

ومنها أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب عليه أن يكون عالمًا قبل أن يأمر وينهىٰ، وأن يكون متيقنًا بحصول المصلحة في أمره ونهيه ودرء المفسدة، فإن دخل في الأمر والنهي بظنٍّ ولو كان ظنًّا راجحًا أثم؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح»[(٢)].

وهذا فيمن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر أحادَ الناس فما بالنا بالذي يأمر

---

(١) «الورع» للإمام أحمد (ص ١٥٤).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية.

السلطان بالمعروف وينهاه عن المنكر، فلا بد أن تتأكد فيه هذه الآداب كالرفق والعدل والعلم تأكدًا شديدًا.

فهل هؤلاء الذين خرجوا في هذه التظاهرات وهم من عوام الناس وشباب الإنترنت و(الفيس بوك) وأكثرهم لا يصلي، والذي يصلي منهم لا يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، عندهم الآداب التي لا بد أن يتحلىٰ بها الذي يقوم بهذه الشعيرة العظيمة؟!

وهل هؤلاء عندهم رفق وعدل وعلم؟!

وهل هؤلاء يصلحون للقيام بهذه المهمة العظيمة وهي أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر؟!

وهل هؤلاء يعلمون قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يجب مراعاتها لا سيما مع السلطان؟! والتي منها:

- درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة.
- البدء بالأهم فالمهم.
- تقديم الكليات علىٰ الجزئيات.
- كيفية أداءها بأساليبها الشرعية وآدابها المرعية.

لا يقول عاقل فضلًا عن عالم أن هذه الجموع الغفيرة من المتظاهرين الذين خرجوا في همجية واضطراب ورفع للأصوات يعرفون هذه القواعد ويراعون هذه الآداب.

ولقد رأينا في هذه الأحداث أمورًا لا يكاد ينقطع العجب منها، قد صدرت من أُناس يلجون كل فتنة ويركبون كل موجة.

فهذا محمد حسان يقول عن هؤلاء الأغرار الصغار الهمج الرعاع الذين خرّبوا البلاد ودمّروا الأوطان:

«هؤلاء الشباب الأبي التقي الزكي الذكي الشباب الطاهر!! الشباب الذي سطر بدمائه الطاهرة هذه الملحمة!! وهذا العمل العظيم!! أوجه له رسالة من قلب ميدان

التحرير وأقول لهم: أيها الأطهار، أيها الأخيار، أيها الأبرار!!»[١].

ويقول:

«والله إني أعتذر لهؤلاء الشباب وأنا مستعد أن أقبل أيديكم وأن أقبل رءوسكم!!»[٢].

ويقول:

«شبابنا في ميدان التحرير وفي الساحات والميادين العامة عنده من الفهم الدقيق والوعي العميق!!»[٣].

فإني لأتعجب من جرأة ومجازفة هذا الرجل، كيف يطلق هذه الأوصاف والعبارات هكذا جزافًا بهذه الجرأة؟: ألا يعلم أنه مسئول ومحاسب عن كل كلمة تخرج من فمه، ويتكلم بها لسانه، فإنه لا يقول مثل هذه المجازفات والأراجيف إلا من انتكست فطرته، وطمس الله علىٰ بصيرته.

فهؤلاء الشباب كان أغلبهم في الميدان لا يصلون!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان في اختلاط ومجون!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان يرقصون ويعزفون ويغنون!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان يسبون الحاكم ويلعنون!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان يرفعون المصحف مع الصليب!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان يهتفون كما نقلته أنت[٤] - شيوعيين شيوعيين حتىٰ الموت شيوعيين!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان يرددون.

---

(١) لقاء علىٰ قناة (العربية) الفضائية.

(٢) لقاء علىٰ قناة (المحور) الفضائية.

(٣) لقاء له علىٰ قناة (أزهري) الفضائية.

(٤) خطبة جمعة له علىٰ قناة (الرحمة) الفضائية.

إذا الشعب يومًا أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر!

وهؤلاء الشباب كانوا في الميدان يرددون:

مدنية مدنية مش عايزنها إسلامية!

يقول سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

«ما هي - أي: المظاهرات - إلا فوضوية، ومن **أناس لديهم فساد تصور، وقلة إدراك للمصالح من المفاسد**»[١].

وقال الشيخ مُقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا يدعو إلىٰ هذه المظاهرات **إلا الهمج الرعاع**»[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«فإذا جاءهم أمر من الخوف مثل ما يحصل الآن، أو من الأمن فلا يستعجل **العوام والغوغاء والدهماء وأصحاب الفكر المحدود**، لا يستعجلون بالبحث فيه ونشره وإبداء الآراء فيه، هذا ليس من شأنهم، هذا يرد إلىٰ الرسول - إليه في حياته وإلىٰ سنته بعد وفاته - وإلىٰ أولي الأمر وهم أهل العلم وأهل السياسة والعقل ولاة الأمور، فيحلون هذه المشاكل ويضعون لها الحلول الناجحة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو طريق الحل في هذه المسألة، ويتولىٰ ذلك أهل العلم وأهل الرأي من الرعية -أهل الرأي والبصيرة والعقول-، ما هو بالفوضىٰ والدهماء، والفوضىٰ والمظاهرات، هذا ما تزيد الأمر إلا شدة والعياذ بالله»[٣].

الوجه السادس:

أن من أصول الخوارج والمعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، ويقصدون بذلك: الخروج علىٰ الحكام، فلما انطلق الخوارج والمعتزلة في أمرهم

(١) كما في مجلة الدعوة العدد (١٩١٦).

(٢) «فتاوىٰ علماء السنة في المظاهرات» (ص ٧).

(٣) خطبة عن الأحداث بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٣٢ هـ.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في الرد علىٰ شبهة أنه يخرج علىٰ أئمة الجور، ولا يخرج علىٰ أئمة العدل.

بالمعروف ونهيهم عن المنكر من منطلقات بدعية بعيدة عن نصوص الشريعة وآثار الصحابة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد؛ نَجَمَ عن ذلك الفساد العريض، والصدع الكبير في جسد الأُمة، فسُفكت الدماء وهُتكت الأعراض ونُهبت الأموال وقُتل النساء والأطفال، كل ذلك تحت اسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعن أبي البختري، قال: «قيل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟ قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السُّنة أن ترفع السلاح علىٰ إمامك»[1].

وقد كتب رأس المعتزلة عمرو بن عبيد إلىٰ الإمام ابن شبرمة يحضه ويحثه علىٰ الجهاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فكتب إليه ابن شبرمة:

الأمرُ يا عمرو بالمعروف نافلة ... والقائمون به لله أنصار

والتاركون له عجزًا لهم عدد ... واللائمون لهم يا عمرو أشرار

الأمر والنهي لا بالسيف نشهره ... علىٰ الخليفة إن القتل إضرار[2]



---

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٤٤).

(٢) «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم» لعبد السلام برجس (ص ٦١).

الشبهة الثانية عشرة

قول النبي ﷺ: «ومن أنكر سلم»

قول النبي ﷺ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»(١).

❑ **الرد على هذه الشبهة:**

أن هذا الحديث إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تقدم الكلام علىٰ كيفية الإنكار علىٰ الأمراء وصفات المُنكِر، وآداب الإنكار علىٰ الأمراء حتىٰ لا يؤدي إلىٰ ما هو أنكر منه.

وهاهو فهم السلف لهذا الحديث.

قال الحسن:

«فمن أنكر بلسانه فقد برئ»: وقد ذهب زمان هذه، «ومن كره بقلبه» فقد جاء زمان هذه»(٢).

قال قتادة:

«يعني: من أنكر بقلبه وكره بقلبه»(٣).

قال الإمام مسلم:

«أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه»(٤).



(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٧).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٤٣).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩٠٧).

الشبهة الثالثة عشرة

قول النبي ﷺ: «كلمة حق عند سلطان جائر»

قول النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد: من قال كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**»[١].

❏ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

من المقرر أن (الفضل المعيَّن الذي يكون مقيدًا بشرط، أو قُيِّدَ فلا بد لحصول هذا الفضل المعين من تحقيق الشرط أو القيد).

ففي هذا الحديث: قيد النبي ﷺ الكلمة التي يتكلمها الرجل عند السلطان الجائر والتي هي أفضل الجهاد قيدها بشرطين:

الأول: أن تكون (كلمة حق):

فليس السب والشتم والإهانة والاستهزاء والسخرية بـ(كلمة حق).

وليس تهييج الناس علىٰ ولاة أمورهم والتشهير بأخطائهم بـ(كلمة حق).

وليس المطالبة بعزل حاكمهم المسلم بـ(كلمة حق).

الثاني: أن تكون (عند السلطان):

و(عند) هذه ظرف مكان.

أي: في مكان السلطان، بينك وبينه، في حضرته.

وإن استطاع فليخلو به، وليأخذ بيده، وليكلمه سرًّا وهذا هو الأصل وبذلك جاءت الآثار.

فهل الكلام علىٰ أخطاء السلطان والتشهير بها في الميادين، وعلىٰ المنابر، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود».

الإذاعات، وعلىٰ الشاشات، وفي الصحف (عند السلطان)؟!

فإذا لم تكن الكلمة (كلمة حق) أولم تكن (عند السلطان)، لم تكن هذه الكلمة أفضل الجهاد بل تصبح هذه الكلمة والشأن كذلك من كبائر الذنوب وعظائم الآثام؛ لأنها عندئذٍ تكون خروجًا علىٰ الحاكم، وتكون سببًا لنزول البلاء وسفك الدماء وإثارة الدهماء.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث داخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد بوَّب أبو السعادات بن الأثير علىٰ هذا الحديث في كتابه: «جامع الأصول من أحاديث الرسول» فقال:

«كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وذكر هذا الحديث مع أحاديث أخر.

○ الوجه الثاني:

أنه قد وردت رواية أخرىٰ لهذا الحديث وجاء فيها:

«ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامة، ألا لا يمنعن رجل مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر»(١).

ففي هذه الرواية جمع النبي ﷺ بين التحذير من الغدر لا سيما أكبر الغدر غدر الأمير الذي هو من الكبائر، وبين كلمة الحق عند السلطان الجائر التي هي من أفضل الجهاد، فعُلم من ذلك أنه لا تعارض بين هذين الأصلين العظيمين:

فالأول: ترك الخروج علىٰ الأمير وترك غدره وهذا في قوله: «**وأكبر الغدر غدر أمير عامة**».

والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا في قوله: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

وقد بيَّن هذا الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٥٩)، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٤٠).

«ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري «**اصبر وإن كان عبدًا حبشيًا**»، وقوله للأنصار: «**اصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**»، وليس من السُّنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إلا من خِفْتَ سيفه وعصاه»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وأن أصبر علىٰ جور الأئمة، وألا أخرج عليهم في فتنة ، لما في الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية**».

ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيثما كنت لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجاه في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»، فبايعهم علىٰ هذه الأصول الثلاثة الجامعة وهي: الطاعة في طاعة الله وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق»(٢).

فلا تعارض بين هذين الأصلين العظيمين عند أهل السنة والجماعة، وإنما يقع التعارض والتخبط في أذهان هؤلاء القطبيين الذين هم خوارج العصر.



---

(١) «شرح السنة» للبربهاري (ص٣٣ - ٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٤٩).

الشبهة الرابعة عشرة
إنكار أبي سعيد الخدري على مروان

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٤٨):

«ففي الحديث: إنكار أبي سعيد الخدري علىٰ الوالي علىٰ رءوس الناس يوم العيد، وفي الحضور عدد من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، وما أنكر أحد علىٰ أبي سعيد ما فعله، بل أقره الناس علىٰ ذلك، وما نعلم أحدًا نسب إلىٰ أبي سعيد أنه خارجي لإنكاره في هذا المشهد العظيم».

وأورد هذه الشبهة أيضًا:

محمد عبد المقصود(١).

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

نقول لهؤلاء الذين استدلوا بإنكار أبي سعيد الخدري علىٰ مروان علىٰ جواز المظاهرات: مَن مِن علماء السنة المعاصرين كابن باز وابن عثيمين، والألباني استشهد بفعل أبي سعيد علىٰ هذه المظاهرات التي هي من عادات الكافرين وأساليب الملحدين، فهؤلاء هم الذين اخترعوها لإسقاط حكوماتهم وأنظمتهم وللمطالبة بحقوقهم.

فهل كان هؤلاء الكافرون عند قيامهم بهذه المظاهرات والاعتصامات يستدلون ويقتدون بفعل أبي سعيد الخدري، أم أنهم اخترعوها من عند أنفسهم، ثم قلدهم المسلمون في هذه الأفعال الهمجية البربرية في تبعية للكافرين مهينة، وتشبه بهم ذليل.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جاء أُناس متعالمون جُهّال، ليس لهم من العلم

---

(١) محاضرة له بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

الشرعي نصيب، ولم يعرفوا قدر علماء السنة يطلبون الأدلة لهذه الأفعال التي هي من أفعال الكافرين؛ ليدخلونها في الدين مبتدعين فيه غير متبعين، سائرين في ذلك علىٰ قاعدة أهل الأهواء والبدع: «اعتقد ثم استدل».

فإنه ليس هناك عالم من علماء السنة قال بمشروعية المظاهرات والثورات التي هي ليست من أفعال المسلمين أصلًا ، فضلًا عن أن يستدل بفعل أبي سعيد علىٰ مشروعيتها وهي من أفعال الكافرين. بل إن العلماء الذين ذكروا هذا الحديث في مصنفاتهم، جعلوا هذا الحديث ضمن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد تقدم أنه ينكر علىٰ الأمراء والحكام بالضوابط والشروط والآداب التي جاءت في النصوص عند الإنكار علىٰ الحكام والأمراء؛ لكيلا يتولد منكر أعظم من ذلك المنكر الذي يراد إزالته.

فلما أنكر أبو سعيد علىٰ مروان أنكر بالضوابط الشرعية والآداب المرعية فلم يهيج العامة والدهماء ولم يدع إلىٰ عزل الحاكم، أو نزع اليد من الطاعة، ولم يدع إلىٰ سبه وإهانته وإنما أنكر في الحال؛ لأنه لا يستطيع أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وأنكر عليه لمخالفته السنة، وأنكر عليه وهو في حضرته، وأنكر عليه برفق.

ففرق بين الإنكار علىٰ الحكام بالضوابط الشرعية. وبين الإنكار الذي هو في حقيقة الأمر خروج علىٰ الحكام تحت مسمًّىٰ: (إنكار المنكر علىٰ الحكام)، كما هو منهج الخوارج والمعتزلة، فيسمون الخروج علىٰ الحكام أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، زعموا.

أما الذين استدلوا بفعل أبي سعيد وأنكروا علىٰ الحاكم – زعموا ذلك – أنكروا بطريقة غير التي أنكر بها أبو سعيد، فحدثت الفتنة والفوضىٰ والقتل والتخريب وجاءوا بمنكرَات أعظم من التي خرجوا من أجل إنكارها.

وإليك هذا الكلام الماتع والتأصيل الرائع علىٰ قواعد منهج السلف الصالح للشيخ العلَّامة صالح آل الشيخ عند شرحه لهذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري.

قال الشيخ حفظه الله:

«هذا الحديث يدخل في بحثه الإنكار علىٰ الولاة، والإنكار علىٰ عامة الناس،

ويدخل أيضًا مراتب الإنكار، والقواعد التي تحكم ذلك، وهي كثيرة، -يعني: مباحثه، أعني: مباحثه وفروعه كثيرة يطول المقام بذكرها-، لكن أنبه علىٰ مسألة مهمة ذكرتها عدة مرات، وهي أن هناك فرقًا ما بين النصيحة والإنكار في الشريعة، وذلك أن الإنكار أضيق من النصيحة، فالنصيحة اسم عامّ يشمل أشياء كثيرة، كما مر معنا في حديث (الدين النصيحة) ومنها الإنكار، فالإنكار حال من أحوال النصيحة؛ ولهذا كان مقيدًا بقيود وله ضوابطه.

فمن ضوابطه: أن الإنكار الأصل فيه أن يكون علنًا؛ لقوله: **«من رأىٰ منكم فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»**، وهذا بشرط رؤية المنكر.

وهنا ندخل في بحث مسألة بحثناها مرارًا، وهي أن الولاة ينكر عليهم إذا فعلوا المنكر بأنفسهم، ورآه من فعل أمامه ذلك الشيء، وعلىٰ هذا يحمل هدي السلف في ذلك. وكل الأحاديث التي جاءت، وهي كثيرة، أكثر من عشرة، أو اثني عشر حديثًا في هذا الباب، فيها إنكار طائفة من السلف علىٰ الأمير، أو علىٰ الوالي، كلها علىٰ هذا الضابط، وهو أنهم أنكروا شيئًا رأوه من الأمير أمامهم، ولم يكن هدي السلف أن ينكروا علىٰ الوالي شيئًا أجراه في ولايته.

ولهذا لما حصل من عثمان بعض الاجتهادات، وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترىٰ إلىٰ ما فعل؟ قال: أما إني بذلته له سرًا، لا أكون فاتح باب فتنة.

ففرق السلف في المنكر الذي يُفعل أمام الناس، كحال الأمير الذي قدم خطبتي العيد علىٰ الصلاة، وكالذي أتىٰ للناس وقد لبس ثوبين، وأحوال كثيرة في هذا، فرقوا ما بين حصول المنكر منه أمام الناس علنًا، وما بين ما يجريه في ولايته، فجعلوا ما يجريه في ولايته بابًا من أبواب النصيحة، وما يفعله علنًا يأتي هذا الحديث: **«من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده»** مع الحكمة في ذلك.

ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: ألا آتي الأمير، فآمره وأنهاه؟ قال: لا تفعل، فإن كان ففيما بينك وبينه. قال: أرأيت إن أمرني بمعصية؟ قال: أما إن كان ذاك فعليك إذن.

فدل هذا علىٰ أن الأمر والنهي المتعلق بالولي إنما يكون فيما بين المرء وبينه، فيما

يكون في ولايته، وأما إذا كان يفعل الشيء أمام الناس، فإن هذا يجب أن ينكر من رآه بحسب القدرة، وبحسب القواعد التي تحكم ذلك، إذا تكرر هذا»[(١)].

○ الوجه الثاني:

أن إنكار أبي سعيد علىٰ مروان بن الحكم كان في حضرته وأمامه وبينه وبينه، وهذا هو شرط من شروط الإنكار علىٰ الحكام، ولم يكن إنكار أبي سعيد في غَيبة الحاكم، ولم يكن الإنكار في الميادين، ولم يكن الإنكار علىٰ الفضائيات، ولم يكن الإنكار علىٰ صفحات الجرائد.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه»[(٢)].

○ الوجه الثالث:

أن أبا سعيد الخدري هو واحد من فقهاء الصحابة وكبارهم، فهو يعلم فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تقدم أن العلماء قد ذكروا آدابًا وشروطًا لا بد أن يتحلىٰ بها القائم بهذا العمل الكبير، والأمر الخطير وهو إنكار المنكر علىٰ السلطان إذا فعل منكرًا، وليس هذا متروكًا لآحاد الناس يقوم به؛ كأمثال هؤلاء المتظاهرين والمتظاهرات الذين لا يعلمون شيئًا عن دينهم علىٰ التفصيل فضلًا عن أن يعرفوا كيف ينكروا علىٰ حكامهم.

كما قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهىٰ، عدل بما يأمر، عدل بما ينهىٰ، عالم بما يأمر، عالم بما ينهىٰ»[(٣)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه - أي: حديث أبي سعيد الخدري -: إنكار العلماء علىٰ الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة»[(٤)].

---

(١) «شرح الأربعين النووية» للشيخ صالح آل الشيخ (ص ٢٩٣).

(٢) «الفتح» (٢/ ٤٥٠).

(٣) «الورع» للإمام أحمد (ص ١٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

فهل الذين خرجوا إلىٰ الميادين قد توافرت فيهم هذه الخصال؟

وهل الذين خرجوا إلىٰ الميادين من العلماء الذين يعلمون فقه الإنكار علىٰ الأمراء؟

وهل الذين خرجوا إلىٰ الميادين ممن ينتسبون إلىٰ العلم - كذبًا وزورًا- أنكروا منكرًا أصلًا؟ اللهم لا!!

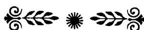
○ الوجه الرابع:

أن أبا سعيد الخدري لما أنكر علىٰ مروان، فلم يستجب له مروان، لم يُهيج عليه الناس، ولم يُشهِّر بخطئه علىٰ الملأ، ولم يُحدث فتنة ولم يسُبه، ولم يلعنه، ولم ينزع يده من طاعته، بل حضر الخطبة وصلىٰ خلفه ولم ينصرف، وهذا هو موقف العلماء الراسخين أنهم يخمدون كل فتنة بخلاف غيرهم من الحماسيين الذين يختلقون الفتن والقلاقل التي لا يستطيعون الحياة إلا بها.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفيه - أي: في حديث أبي سعيد الخدري -: جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ الأولىٰ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها»[(١)].

وهذا من فقه العلماء وحكمتهم في مثل هذه الأمور بخلاف غيرهم من الحماسيين الذين لم يؤتوا فقهًا ولا حكمة ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩].



(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

الشبهة الخامسة عشرة
قول الطبري في اختلاف السلف في الإنكار على الأمراء

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «**أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**»، وبعموم قوله: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث.

وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه: ألا يلحق المنكر بلاءُ لا قبل له به؛ من قَتْلٍ ونحوه.

وقال آخرون: ينكر بقلبه؛ لحديث أم سلمة مرفوعًا: «**يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». الحديث قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**»، ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[1].

❑ الرد على هذه الشبهة:

لا حجة لهؤلاء الذين يقولون بمشروعية المظاهرات في كلام الإمام الطبري.

فهل الإمام الطبري نقل اختلاف السلف في حكم المظاهرات علىٰ ثلاثة أقوال؟!

أم نقل اختلاف السلف في حكم الخروج علىٰ أئمة الجور علىٰ ثلاثة أقوال؟!

إنما نقل الإمام الطبري اختلاف السلف في الإنكار علىٰ الأمراء إذا ارتكبوا منكرًا.

هل ينكر عليهم وهو عندهم مطلقًا ولو كان مؤديًا لهلاكه؟

أم ينكر عليهم وهو عندهم إذا أمن عدم تعرض السلطان له؟

أم ينكر عليهم وهو عندهم بقلبه فقط مطلقًا، أمن أو لم يأمن الأذىٰ؟

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

ثم اختار وصوب الإمام الطبري القول الثاني: وهو أن الرجل إذا كان عند الأمير الذي وقع منه منكر وكان في حضرته أنه ينكر عليه إذا أمن علىٰ نفسه بطش الأمير.

واستدل بقول النبي ﷺ: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**»، والإنكار كما مر له شروطه وآدابه لا سيما في حال الإنكار علىٰ الولاة والأمراء ومنها كما مر ذكره:

- **أن يكون برفق.**
- **أن يكون عنده.**
- **أن يخلو به.**
- **أن ينكر من عنده فقه الإنكار.**
- **ألا يؤدي إلىٰ منكر أعظم منه.**
- **لا ينكر باليد ولا يشهر عليه السلاح.**
- **أن تكون مناصحته سرًّا.**
- **كما سبق ذكر ذلك بالأدلة وأقوال الأئمة.**

هذه هي المسألة لا مسألة أخرىٰ، فكلام الإمام الطبري في سبيل، وكلام هؤلاء المتعالمين في سبيل آخر.

ومما يدل علىٰ صحة ما قررناه أن ابن حجر بعدما ذكر كلام الإمام الطبري، قال:

«وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ ليكفوا، ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير»(١).

فهذا هو فهم ابن حجر لكلام الإمام الطبري، لم يفهم من كلام الإمام الطبري ما فهمه أولئك المتعالمون خوارج العصر.

فبأي شيء يستدل هؤلاء المتعالمون؟!

إن هؤلاء يذهبون إلىٰ المتشابه ويتركون المحكم من الكتاب والسنة والإجماع

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

وأقوال أهل السنة قديمًا وحديثًا، فكلما وجدوا كلامًا متشابهًا أخذوه ووضعوه في غير موضعه وهذا فعل الذين في قلوبهم زيغ وضلال ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].



الشبهة السادسة عشرة
في صحيح مسلم باب وجوب الإنكار على الأمراء

❑ **الرد على هذه الشبهة من وجهين:**

○ **الوجه الأول:**

أنه كما تقدم أن الإنكار علىٰ الأمراء واجب بشروطه، كالإنكار علىٰ آحاد الناس سواء بسواء، ولكن الاختلاف في كيفية الإنكار علىٰ الأمراء، فإن الإنكار علىٰ الأمراء يختلف عن الإنكار علىٰ من سواهم من آحاد الناس، فإنه لا بد أن يكون بالضوابط الشرعية والآداب المرعية السالف ذكرها.

○ **الوجه الثاني:**

أن الإمام النووي بوَّب أبوابًا قبل ذلك الباب منها:

-«باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم».

-«باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق».

-«باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن في كل حال، وترك الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة».

-«باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع».

فهل وقع الإمام النووي في تناقض وتخبط عندما ذكر هذا الباب، وذكر قبله هذه الأبواب؟! حاشاه وإنما الذي يقع في التناقض والتخبط هم الذين لا يعرفون كيف يستدلون، ولا كيف يفهمون، فيقعون في تناقضات لا آخر لها.

فإنه لا تعارض بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ الأمراء، وبين عدم الخروج علىٰ الولاة.

ويدل علىٰ ذلك حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع

والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلىٰ أثرة علينا، وعلىٰ ألا ننازع الأمر أهله، وعلىٰ أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

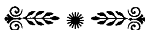
ولهذا تجد سائر من يصنف في معتقد أهل السنة والجماعة من المتقدمين يذكر المسألتين مبينًا أنهما من أصول أهل السنة ولا تعارض بينهما.

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «**اصبر، وإن كان عبدًا حبشيًّا**»، وقوله للأنصار: «**اصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**»، وليس من السنة قتال السلطان، **فإن فيه فساد الدنيا والدين**... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إلا من خِفْتَ سيفه وعصاه»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأن أصبر علىٰ جور الأئمة وألا أخرج عليهم في فتنة لما في الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية**».

ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيثما كنت لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجاه في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة، في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»، فبايعهم علىٰ هذه الأصول الثلاثة الجامعة وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق»[2].

فلا تعارض بين الإنكار المنضبط بالضوابط الشرعية، وبين عدم الخروج علىٰ الأئمة، وإنما التعارض يكون بين الإنكار علىٰ طريقة الخوارج والمعتزلة وبين عدم الخروج علىٰ الأئمة.



---

(١) «شرح السنة» للبربهاري (ص٣٣: ٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٤٩).

الشبهة السابعة عشرة
حديث قصة إسلام عمر وحمزة وخروجهما في صفَّين متظاهرين

قال أبو نعيم: «حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا محمد بن أبان، عن إسحاق بن عبد الله بن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سألت عمر -رضي الله تعالىٰ عنه- لأي شيء سُمِّيت الفاروق، قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنىٰ، فما في الأرض نسمة أحب إليَّ من نسمة رسول الله ﷺ، قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر، قال: فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع علىٰ ركبته، فقال: «**ما أنت بمنته يا عمر؟!**»، قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال: فقلت: يا رسول الله، ألسنا علىٰ الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «**بلىٰ، والذي نفسي بيده إنكم علىٰ الحق إن متم وإن حييتم**»، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟! والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتىٰ دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلي قريش وإلىٰ حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذٍ الفاروق وفرق الله به بين الحق والباطل»[(١)].

❑ الرد علىٰ هذه الشبهة:

هذه القصة منكرة وإسنادها ضعيف جدًّا، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٠).

فالقصة لا تثبت ولا يحتج بها كما بينه علماء الحديث.

قال الألباني مبينًا درجة الحديث: «منكر».

ثم قال:

«ولعل ذلك كان السبب، أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة علىٰ شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافىٰ مع قوله: «**خير الهدي هدي محمد**»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في رده علىٰ عبد الرحمن عبد الخالق:

«وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم؛ لأن مدارها علىٰ إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به، ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة، ولا يخفىٰ أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين علىٰ ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة»[2].



(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ ٧٤).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز» (٨/ ٢٤٦).

الشبهة الثامنة عشرة
فتوى الشيخ ابن عثيمين في إباحة المظاهرات في بلاد الكفر

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضىٰ، فهذه الأفواج ربما تمر علىٰ الدكاكين وعلىٰ الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكُهَّل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا فهي منكر ولا خير فيها.

ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول علىٰ الحق إلا بالمظاهرات، والنصارىٰ والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا، فإذا كان مستعملًا، وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأسًا، ولا يصل المسلم إلىٰ حقه أو المسلمون إلىٰ حقهم إلا بهذا، فأرجو ألا يكون به بأس.

أما في البلاد الإسلامية فأرىٰ أنها حرام ولا تجوز، وأتعجب من بعض الحكام -إن كان كما قلت حقًّا- أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضىٰ، ما الفائدة منها، نعم ربما يكون بعض الحكام يريد أمرًا إذا فعله انتقده الغرب مثلًا، وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتىٰ يقول للغربيين: انظروا إلىٰ الشعب تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها؟

السائل: كذا منكر حصل، فعملت المظاهرة فنفع.

الشيخ: لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضرت المرة الثانية»[(١)].

❏ الرد على هذه الشبهة:

أن الشيخ حرم المظاهرات في بلاد المسلمين حتىٰ وإن سمح بها الحاكم، وعلق

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٢٠١/ ٢٧).

الشيخ التحريم علىٰ عدة أسباب منها:

- أنها لا تفيد.

- أنها تفتح بابًا للشر والفوضىٰ.

- الاختلاط بين الرجال والشباب المردان.

- الاختلاط بين الرجال والنساء.

- أنها منكر لا خير فيها.

هذا هو حكم الشيخ في المظاهرات التي تحدث في بلاد المسلمين حتىٰ وإن سمح بها الحكام.

لكن الشيخ ذكر صورة وهي إذا ما كانت في البلاد الغربية النصرانية ويعيش المسلم هنالك ولا يتوصل إلىٰ حقه إلا بهذا الفعل، فهذه الحالة تختلف عن سابقتها في عدة أمور:

- أنها في بلاد الكفر لا في بلاد المسلمين.

- أنها ضرورة فلا يتوصل إلىٰ الحق في تلك البلاد إلا بها.

- أن الكفار في هذه البلاد لا يرون بها بأسًا.

فهذه فتوىٰ علىٰ حال معين خاصٍّ، لا حكم عامٌّ علىٰ المظاهرات، وهي مقيدة بهذه القيود ومشروطة بهذه الشروط، فمتىٰ انفك قيد أو فُقِدَ شرط؛ صارت الفتوىٰ غير صالحة لهذا الحال.

ونحن نعلم أن هناك فرقًا بين الحكم والفتوىٰ.

ثم إن الشيخ لم يجزم بالحكم في هذه الصورة المخصوصة فقال: «فأرجو ألا يكون به بأس»[1]، لكنه لما عاد إلىٰ المسألة الأساسية جزم بالحكم فقال: «أما في البلاد الإسلامية فأرىٰ أنها حرام لا تجوز».

فانظروا – يرحمكم الله -إلىٰ هؤلاء الذين يحتجون بهذه الفتوىٰ يبترون منها ما لا

---

(١) ويرىٰ كثير من العلماء تحريمها حتىٰ في مثل هذه الحالة لعلة المشابهة بالكافرين، وهو الراجح.

يوافق قولهم، ولا يأتون بهذه الجملة وهي صريحة في التحريم، وإنما يأتون بالجملة الأولىٰ فقط؛ لكي يلبسوا علىٰ الناس القول بجواز المظاهرات بفتوىٰ الشيخ.

فهذه هي طريقة أهل الأهواء والبدع، وأهل الزيغ والانحراف يستدلون بالمتشابه من كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء، ويتركون المحكم مع أن الكل - المحكم والمتشابه - بين أيديهم وأمام أعينهم، ولكن البدعة قد طمست علىٰ بصيرتهم، وختمت علىٰ قلوبهم، وصدق فيهم قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧].

ثم نقول لهؤلاء: هل مصر دولة كافرة غير مسلمة؛ حتىٰ تحتجوا بهذا الكلام الذي هو في البلاد الغربية النصرانية؟!

ولا نستبعد من هؤلاء الحزبيين هذا؛ أن مصر عندهم دولة كافرة غير مسلمة، فهؤلاء قد نشئوا وتربوا علىٰ فكر سيد قطب الذي هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

فقد صرح بهذا ياسر برهامي فقال:

«الدولة -أي: مصر- دولة غير إسلامية في حقيقة الأمر»(١).

وقال محمد عبد المقصود:

«إن الشعب كشف عن نفسه أنه يريد تطبيق أي قوانين أخرىٰ ما عدا الشريعة الإسلامية.

إذن؛ نحن نعيش في بلد غير مسلم، علينا أن نتعامل في هذه الحالة نراجع كتب الفقه؛ لنعرف مسلك المسلم في البلاد غير الإسلامية إن أعلن الشعب أنه لا يريده، أو يريد أي قانون آخر إلا قانون الشريعة الإسلامية -قانون الرب عز وجل- يبقىٰ هذا شعب غير مسلم،

---

(١) مقطع صوتي.

هذه مسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم، بل نقل أهل العلم فيها الإجماع عليها»[١].

وهاهي فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين في حكم المظاهرات التي تكون بإذن الحاكم أو تكون سلمية.

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمَّىٰ عصامية، مع ضوابط يضعها الحاكم، ويمضي هؤلاء الناس علىٰ هذا الفعل يقولون: نحن ما عارضنا الحاكم ونعمل هذا بإذن الحاكم، هل يجوز هذا شرعًا مع مخالفة النص؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

«عليهم باتباع السلف إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شرٌّ، ولا شك أن المظاهرات شرٌّ؛ لأنها تؤدي إلىٰ الفوضىٰ، لا من المتظاهرين ولا من الآخرين وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما علىٰ الأعراض أو الأموال، وإما علىٰ الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران، لا يدري ما يقول ولا ما يفعل فالمظاهرات كلها شر، سواء أذن الحاكم أو لم يأذن»[٢].

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

ما مدىٰ شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد وهم - كما يزعمون - يعتمدون علىٰ فتوىٰ لكم في أحوال الجزائر سابقًا أنها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبيه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

«أمّا أنا فما أكثر ما يُكذب عليَّ! وأسأل الله أن يهدي من كذب عليَّ وألا يعود لمثلها، والعجب من قوم يفعلون هذا، ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرىٰ التي سار

---

(١) لقاء علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية، وسيأتي الرد المفصل علىٰ هذا الكلام في أثناء الرد علىٰ شبهة أن الحاكم غير شرعي.

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (شريط رقم١٧٩).

شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟ بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا! أربعون ألفًا!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى!

والنار - كما تعلمون - أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم، حملوا السلاح، ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشر والفوضى، وقد أمر النبي من رأى من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «**من مات على غير إمام؛ مات ميتة جاهلية**».

الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا، فهذا خلاف هَدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة.

الخليفة المأمون قَتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قتل جَمْعًا من العلماء وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية.

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، ولكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور»(١).

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

---

(١) جريدة (المسلمون) عدد (٥٤٠)، ص (١٠) - الجمعة (١١ المحرم ١٤١٦هـ).

ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد.

فإن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفًا في عهد النبي ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثم إن فيه من الفوضىٰ والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط علىٰ الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظًا كتاب الله تعالىٰ وسنة رسول الله وهذا خير ما يعرض علىٰ المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين، وسوف تجاملهم ظاهرًا، وهي ما هي عليه من الشرِّ في الباطن؛ لذلك نرىٰ أن المظاهرات أمر منكر، وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أثنىٰ علىٰ المهاجرين والأنصار، وأثنىٰ علىٰ الذين اتبعوهم بإحسان»[1].



(١) «الجواب الأبهر» لفؤاد سراج (ص٧٥).

الشبهة التاسعة عشرة أن ما فعله الصحابة وعلى رأسهم عمر مع النبي ﷺ يوم الحديبية دليل على مشروعية العصيان المدني والاعتصامات

❑ **الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:**

○ **الوجه الأول:**

أن من يستدل بفعل الصحابة وعلىٰ رأسهم عمر مع النبي ﷺ يوم الحديبية علىٰ مشروعية العصيان المدني، والاعتصام هو في الحقيقة: يطعن في رسول الله ﷺ من حيث لا يدري.

فالذين يقومون بهذه الأعمال من العصيان المدني والاعتصامات، إنما يقومون بها من أجل المطالبة بالحقوق مادية أو معنوية، ورفع الظلم المادي أو المعنوي، فيقومون بهذه الأعمال لرد حقوقهم المأخوذة، ودفع الظلم الواقع عليهم عند من اخترعها من الكافرين والملحدين.

فأي حقٍّ منع النبي ﷺ إياه الصحابة؟

وأي ظلم أوقعه النبي ﷺ علىٰ الصحابة؟ حتىٰ يقوم الصحابة بعصيان مدني مضربين معتصمين متظاهرين علىٰ النبي ﷺ.

فهذا طعن في رسول الله ﷺ واتهام له، وإنما الصحابة هم الذين عصوا عندما تأخروا في امتثال ما أمر به رسول الله ﷺ، ثم تابوا بعد ذلك فكيف يقاس هذا بذاك؟!

○ **الوجه الثاني:**

كيف يستدل بفعل قد تاب منه من فعله وارتكبه؟!

فمعلوم أن الصحابة -وعلىٰ رأسهم عمر- قد ندموا ندامة عظيمة علىٰ تأخرهم في

امتثال أمر رسول الله ﷺ، وتابوا من هذا الذي قد صدر منهم يوم الحديبية:

«فلقد قام الصحابة عندما رأوا النبي ﷺ قد نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا»[1] بسبب تأخرهم في امتثال أمر رسول الله ﷺ.

وقال عمر: «فعملت لذلك أعمالًا»[2].

فكيف يستدل بفعل الصحابة وعلىٰ رأسهم عمر وهم قد أيقنوا وأقروا أنهم أذنبوا وعصوا أمر رسول الله ﷺ؟!!

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد به: الأعمال الصالحة؛ ليكفر عنه ما مضىٰ من التوقف في الامتثال ابتداءً، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالًا»: ففي رواية ابن إسحاق: «وكان عمر يقول: «ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذٍ مخافة كلامي الذي تكلمت به».

وعند الواقدي من حديث ابن عباس: «قال عمر: لقد أعتقت بسبب ذلك رقابًا، وصمت دهرًا»[3].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الصحابة كانوا أفضل قرون الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته، فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم التي بها رفع الله درجتهم؛ كان ظالمًا لهم، كما جرىٰ من بعضهم يوم الحديبية وقد تابوا منه مع أنه كان قصدهم الخير»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٢٧٣١)، قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٤٦): هو موصول إلىٰ الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٤٦).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٠٧).

فقد صار القوم يستدلون بالأعمال التي أقر أصحابها أنها معصية.

أهؤلاء هم المتصدرون للأمة علىٰ أنهم هم فقهاء الواقع ومفتو النوازل والعلماء المجتهدون! وهذا حالهم في الاستدلال ، يستدلون بأعمال قد تاب منها أصحابها وأقروا أنها معصية لله ولرسوله، فهؤلاء لا يحتجون بما رجع الصحابة إليه، وإنما يحتجون بالمعاصي التي رجعوا عنها وتابوا منها.

فهذا هو الضلال المبين!

○ الوجه الثالث:

أنهم احتجوا بفعل عمر ولم يحتجوا بفعل أبي بكر، الذي امتثل أمر رسول الله ﷺ وقال لعمر لمَّا جاءه بعدما راجع رسول الله ﷺ في الصلح: «إنه رسول الله، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه»[(١)].

واتفق العلماء علىٰ أن أبا بكر كان المصيب لمتابعته أمر النبي ﷺ، وأن عمر المخطئ لمخالفته أمر النبي ﷺ.

○ الوجه الرابع:

أن هذه الأعمال من المظاهرات والثورات والاعتصامات والعصيان المدني هي من الأشياء التي أحدثها الكفار الملاحدة في الأزمنة الحديثة، فهي لم تكن موجودة في الصدر الأول من هذه الأمة، وليست من منهج السلف في الإنكار، وإنما هي حادثة في هذه الأزمنة المتأخرة.

فكيف يستدل بفعل أصحاب النبي ﷺ علىٰ طرق وأساليب الكافرين والملحدين والشيوعيين، وهي ليست من ديننا أصلًا ، فضلًا عن كون الصحابة قد قاموا بها، بل إن أول من أحدثها هم: أمثال ماركس ولينين وغيرهم وليس الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين -.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

الشبهة العشرون

الاستدلال على خروج النساء إلى المظاهرات باستشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في خدورهن في أمر خلافة عثمان

قال محمد عبد المقصود:

«تنزل المرأة إلىٰ الميدان، فالنساء شقائق الرجال تنزل؛ لكي تكثر سواد أهل الحق، والشعب الموجود، فعبد الرحمن بن عوف؛ لما عيَّن عمر ستة وآل الأمر إلىٰ عبد الرحمن ابن عوف، جعل يسأل الناس حتىٰ سأل النساء في خدورهن من يخترن»(١).

قال محمد حسان.

ردًّا علىٰ سؤال وُجِّهَ إليه:

هل ترىٰ في ضوء الأعداد الكبيرة نزول النساء والبنات في هذه المظاهرات؟

فأجاب:

من يستطيع أن يعبر بنفسه دون أن يتعرض لأذىٰ فليفعل، والله لقد خرجت (زوجتي)! والله وخرج أطفالي، وخرجت أنا»(٢).

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

قصة استشارة عبد الرحمن بن عوف في أمر الخلافة بعد عمر هي: أن الستة الذين

---

(١) لقاء له علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية.

(٢) لقاء له علىٰ قناة (أزهري) الفضائية.

قال الألباني: (بيقولوا في التعبير الشامي -وسيعجبكم هذا التعبير، يخرجون رجالا ونساءً-: (خليط مليط)، يتزاحمون الكتف بالكتف، وربما العجيزة بالقبل، ونحو ذلك، هذا هو تمام التشبه بالكفار، أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون).

فأين النخوة والرجولة والغيرة علىٰ الأعراض؟ قد قتلت في الثورة! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

عينهم عمر هم: «عثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن».

والروايات تذكر أن هؤلاء هم أهل الشورىٰ دون غيرهم وهي ثابتة صحيحة. ذكر ذلك البخاري في «الصحيح»، وابن جرير في «التاريخ»، وابن الأثير في «تاريخه»، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، والحافظ في «الفتح»، وليس عند هؤلاء جميعًا أن عبد الرحمن بن عوف استشار النساء، وإنما يذكرون أنه استشار الرجال، كما قال الحافظ، وأنه دار تلك الليلة علىٰ الصحابة وعلىٰ مَنْ في المدينة من أشراف الناس، فهؤلاء هم أهل الحل والعقد، لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان، وهكذا عند البقية المذكورين مع الحافظ ما ذكر أحد منهم قط استشارة النساء.

فقصة استشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء ليس لها سند.

وقد ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» بدون سند ومعنىٰ ذلك أنها لا أصل لها - أي: لا وجود لها بسند يصح في كتب السنة- كما قاله أكثر من واحد من العلماء منهم شيخ الإسلام.

ومما يدل علىٰ أن ذكر استشارة النساء لا أصل لها، أن أهل التاريخ كما مرَّ لا يذكرونها حتىٰ بدون سند باستثناء ابن كثير.

وقد ذكر أبو نعيم في «الحلية» أثر عبد الرحمن بن عوف من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وهو متروك، فالأثر ضعيف جدًّا، فلا يستدل ولا يحتج به. بل لا يجوز أن تنسب هذه القصة إلىٰ عبد الرحمن بن عوف؛ لأنها منكرة، وهي منطوية علىٰ نسبة المخالفة لعبد الرحمن بن عوف، وما كان لعبد الرحمن بن عوف أن يخالف فعل رسول الله ﷺ وفعل الصحابة من قبله.

○ الوجه الثاني:

أن القصة لا علاقة لها بالاعتصامات والمظاهرات، فما هو وجه الاستدلال بسؤال النساء في خدورهن علىٰ جواز خروج النساء إلىٰ المظاهرات في الميادين والشوارع؟.

وما وجه الشبه بين سؤال النساء في الخدور، وبين خروج النساء إلىٰ الميادين؟!

فقائل هذا الهراء قد أفصح عن نفسه وفضح أمره وبين للناس جهله.

○ الوجه الثالث:

أن المجيزين لخروج النساء إلىٰ المظاهرات، إنما يقتفون أثر مشايخ الضلالة وأساتذة البدعة: **سفر الحوالي وسلمان العودة وعائض القرني**، فهؤلاء قد تربوا علىٰ كتب وأفكار سيد قطب الثورية، فهو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

فكيف يزعم سفر الحوالي وهو يعاني شرح العقيدة الطحاوية «أن المظاهرة النسوية أسلوب من أساليب الدعوة والتأثير»[1].

وهذا سلمان العودة يُسرُّ بخروج النساء للمظاهرة فيقول:

«إننا سمعنا في البلاد الأخرىٰ أخبارًا سارة علىٰ العودة الصادقة - خاصة في أوساط الفتيات - إلىٰ الله عز وجل، كل الناس سمعوا بالمظاهرة الصاخبة في الجزائر، وقادتها مجموعة من النساء، وبلغ العدد فيها ما يزيد علىٰ مئات الألوف»[2].

وهذا عائض القرني يقسم علىٰ عدد وهمي، وعلىٰ قضية خاسرة في الدنيا والآخرة فيقول:

«والذي نفسي بيده لقد خرج في الجزائر في يوم واحد سبعمائة ألف امرأة مسلمة متحجبة يطالبن بتحكيم شرع الله»[3].

فهم بهذا قد أفصحوا عن الذين يستقون من معينهم ويستدلون بكلامهم، وقد تركوا كلام الأئمة الأعلام في هذا الزمان أمثال: ابن باز وابن عثيمين والألباني، وغيرهم، من الذين حرموا المظاهرات، سواء كانت للرجال أو للنساء.

○ الوجه الرابع:

أن تظاهر المرأة في الميادين:

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» شريط (رقم ١٨٥).

(٢) شريط للنساء فقط.

(٣) خطبة جمعة، وانظر: تفضلًا: «مدارك النظر في السياسة» للشيخ عبد الملك الرمضاني.

- منافٍ لرجولة وفحولة من أخرجها، وأذن لها أن تشارك في هذه المظاهرات.

- منافٍ لأمر الله تعالىٰ للنساء بالقرار في البيت.

- منافٍ لأمر الشرع بعدم الاختلاط مع الرجال.

- منافٍ لحياء المرأة عندما ترفع صوتها بالشعارات والهتافات.

- منافٍ لصيانة الإسلام للمرأة بخلاف الغرب الذي يمتهن المرأة.

- منافٍ للحفاظ علىٰ عفة المرأة وعرضها الذي قد ينتهك في هذه الأماكن المملوءة بالذئاب البشرية المتعطشة للرذيلة والفاحشة.

- منافٍ لأمر الله تعالىٰ لعباده المؤمنين برد الأمور العظيمة النازلة بالأُمة إلىٰ أولي الأمر من العلماء والأمراء، لا إلىٰ النساء.

فأين هذه الشريعة التي خرجتم إلىٰ الميادين من أجل تطبيقها زاعقين ناهقين[1]، وقد أخرجتم النساء من خدورهن وعرضتموهن للفتن؟!

فهل هذا من شرع الله الذي خرجتم من أجل تطبيقه، أم من شرع الغرب الكافر والشرق الملحد؟!



(١) وقد أنفقوا الأموال الطائلة والدعايات الهائلة وأخرجوا النساء إلىٰ الميادين في مظاهرة (تطبيق الشريعة)، ثم بعد ذلك قاموا بالتوقيع علىٰ وثيقة (المبادئ فوق الدستورية)، موافقين علىٰ ما تتضمنه من بنود تخالف الشريعة.

الشبهة الواحدة والعشرون
استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] على مشروعية المظاهرات النسائية

❑ **الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:**

○ **الوجه الأول:**

أن هذا القول لا يقول به عاقل فضلًا عن طالب علم، فضلًا عن عالم؛ إذ كيف يستدل هؤلاء على مشروعية المظاهرات النسائية بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤].

فأين هذا المعنى من معنى المظاهرات التي هي الصياح والتخريب والاختلاط والتبرج والإفساد؟

أين هذا من ذاك؟؟ فهذا إنما هو اشتراك في اللفظ؛ لا في المعنى.

فإن قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرَا﴾ مأخوذ من المظاهرة -أي المعاونة-، فالتظاهر هو التعاون.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

«﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] -أي: تعاونا على ما يشق عليه-»(١).

فهؤلاء القوم في استدلالهم كجماعة التبليغ المبتدعة حين استدلوا لخروجهم البدعي – زعموا أنه في سبيل الله – بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ [التوبة: ٤٦].

فالقوم يخبطون خبط الأعشى أو الأعمى، لا يدري ما يخرج من رأسه، فعندما

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ٨٧٢).

وجدوا لفظ: «تظاهرا»، قالوا: هذا دليل علىٰ المظاهرات، ومعلوم أن هذه المظاهرات لم توجد إلا في القرن الثالث عشر الهجري -أي: بعد موت عائشة وحفصة بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة-. فالمظاهرات النسائية هي سُنة صفية زغلول ومَنْ كنَّ معها من النساء اللاتي قمن بمظاهرة في ميدان (الإسماعيلية)، خلعن فيها الحجاب، وقمن بحرقه فسُمي بعد ذلك بميدان (التحرير)؛ لتحرر المرأة من حجابها.

فهذه المظاهرات النسائية هي سُنة صفية زغلول ومن كان معها من النساء، وليست سُنة عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

○ الوجه الثاني:

أن الله قد عاتب عائشة وحفصة رضي الله عنهما علىٰ ما فعلاه مع النبي ﷺ.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

«وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، الخطاب للزوجتين الكريمتين من أزواجه ﷺ؛ عائشة وحفصة رضي الله عنهما، كانتا سببًا لتحريم النبي ﷺ علىٰ نفسه ما يحبه، فعرض الله عليهما التوبة، وعاتبهما علىٰ ذلك، وأخبرهما أن قلوبهما قد صغت -أي: مالت وانحرفت عما ينبغي لهن، من الورع والأدب مع الرسول ﷺ واحترامه، وألا يشققن عليه-، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾، أي: تعاونا علىٰ ما يشق عليه، ويستمر هذا الأمر منكن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾؛ أي: الجميع أعوان للرسول، مظاهرون، ومَنْ كان هؤلاء أعوانه فهو المنصور، وغيره ممن يناوئه مخذول، وفي هذا أكبر فضيلة وشرف لسيد المرسلين؛ حيث جعل الباري نفسه الكريمة، وخواص خلقه أعوانًا لهذا الرسول الكريم، وهذا فيه من التحذير للزوجتين الكريمتين ما لا يخفىٰ»(١).

فهذا تحذير من الله لعائشة وحفصة، فكيف يُستدل بفعل عائشة وحفصة الذي حذّر

---

(١) «تفسير السعدي» (ص ٨٧٢).

الله منه علىٰ مشروعية المظاهرات النسائية؟!

○ الوجه الثالث:

هل نساء النبي ﷺ فعلن ما تفعله النسوة في هذه المظاهرات (الآثمة)، من خروجهن إلىٰ الميادين، وظهورهن في الفضائيات، التي تُبث في كل بلاد الدنيا؟!

ومن التعرض للتحرش الجنسي من أناس قليلي الديانة؟!

ومن خلعهن جلباب الحياء؟!

ومن حمل الرجال لهن علىٰ الأعناق؟!

ومن هتافهن وصياحهن بأصوات مرتفعة؟!

فهل فعل نساء النبي ﷺ ذلك، حاشاهن حتىٰ يستدل بفعلهن علىٰ هذه الأعمال القبيحة المنكرة؟!

فقائل هذا القول في قلبه زيغ وانحراف. والله المستعان.



الشبهة الثانية والعشرون
الاستدلال على خروج النساء إلى المظاهرات
بأمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد

❑ **الرد على هذه الشبهة:**

قائل هذا الكلام، قد قاس أفشل قياس، فيقيس أمرًا هو من دين الله، ومن شعائره الظاهرة -وهو صلاة العيد- الذي هو من أعظم العبادات، والتي جاءت الأدلة على مشروعيتها حتى اختار بعض العلماء القول بوجوبها وجوبًا عينيًّا، فيقيس هذا على خروج النساء إلى المظاهرات التي هي من سُنة لينين وماركس والشيوعيين واليهود والنصارى، والتي يختلط فيها الرجال بالنساء والتي تنتهك فيها محارم الله، والتي أفتى علماء السنة بحرمتها ومنعها وبعدم المشاركة فيها.

قال العلَّامة ابن باز في أثناء ردِّه على عبد الرحمن عبد الخالق:

«أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد، ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ، كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى»[1].



(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٤٦).

الشبهة الثالثة والعشرون
الخروج على الحاكم لا يكون إلا بالسيف

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٨):

«الخروج هو ما كان بالسيف».

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٣٣):

«الخروج هو ما كان بالسيف».

قال أحمد فريد في كتابه: «خواطر حول أحداث خمسة وعشرين يناير» (ص٤٢):

«المظاهرات ليست خروجًا علىٰ الحاكم؛ لأن المراد بالخروج علىٰ الحاكم الخروج بالسلاح».

قال محمد حسان[(١)]:

«طائفة رأت أن ما حدث من ثورة ليس خروجًا علىٰ الحاكم... وإن الخروج عند كل علمائنا[(٢)] الذين تحدثوا عن الخروج ما هو إلا خروج بالسيف وخروج بالقتال»[(٣)].

قال مصطفىٰ العدوي:

«أن هذا لا يوصف بأنه خروج علىٰ الحاكم؛ لأن...الخارجون لم يخرجوا بسلاح»[(٤)].

---

(١) ولقد ناقض نفسه حين قال - لقاء علىٰ قناة (المحور) الفضائية -: الآن (الكلمة) أخطر من السيف. والتناقض من أبرز علامات أهل الأهواء والبدع.

(٢) مَنْ هؤلاء العلماء؟إن كنت تقصد علماء الخوارج القعدية، كسفر وسلمان وعائض وناصر العمر ومحمد عبد المقصود فقد صدقت، وإن كنت تقصد علماء أهل السنة فراجع كلامهم، حتىٰ تعلم افتراءك وكذبك عليهم.

(٣) لقاء صحفي مع جريدة (الأهرام) بثته قناة (الرحمة) الفضائية.

(٤) مقطع صوتي.

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

نقول أولًا: وقبل كل شيء: (ثبت العرش ثم انقش)، فلا بد أولًا من تعريف الخروج علىٰ الإمام، وذكر صوره، ثم ننظر، هل الخروج علىٰ الإمام محصور في السيف فقط، أم أنه يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالسيف؟

فالخروج علىٰ الإمام هو: الخروج عن طاعة الإمام أو مفارقة الجماعة، أو خلع اليد من طاعة الإمام، أو اعتقاد عدم الطاعة، أو اعتقاد انعدام البيعة للإمام، أو اعتقاد انعدام الإمام مع وجوده، أو ذكر مثالب الإمام والتشهير بعيوبه، وتهييج الرعية عليه، أو تزيين مقاتلة الإمام أو مقاتلته بالسيف، أو اعتقاد مقاتلته، أو تسويغ مقاتلته.

ودليل ذلك:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية**»(١).

وفي رواية: «**من كره من أميره شيئًا، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله:

«**قال ابن أبي جمرة:** «قوله: «فإنه من خرج من السلطان» أي: من طاعة السلطان...

وقوله: «شبرًا»...وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته.

قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنىٰ شيء، فكنَّىٰ عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يئول إلىٰ سفك الدماء بغير حق.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩٧).

قوله: «مات ميتة جاهلية»... والمراد بالميتة الجاهلية -وهي بكسر الميم-: حالة الموت كموت أهل الجاهلية علىٰ ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج علىٰ السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ حتىٰ يراجعه، ومن مات ليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية»**[2].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتته ميتة جاهلية»**[3].

وعن أبي هريرة، ومعاوية أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات وليس عليه إمام؛ مات ميتة جاهلية»**[4].

وعن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من خلع يدًا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»**[5].

وفي رواية: **«من نكث صفقته فلا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة، فموته ميتة**

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٧٧)، وأصله عند مسلم (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٤)، وحسنه العلامة الألباني في «ظلال الجنة» (٢/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٩٩).

جاهلية»[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قَسمًا، أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم-، فقال: يا رسول الله، اعدل. قال رسول الله ﷺ: **«ويلك ومن يعدل إن لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل»**. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله ﷺ: **«دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»**[٢].

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: **«سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»**[٣].

❑ فمن خلال الأحاديث السابقة يتبين أن صور الخروج على الإمام هي:

١- الخروج عن طاعة الإمام.

٢- خلع اليد من طاعة الإمام.

٣- مفارقة الجماعة.

٤- اعتقاد عدم الطاعة للإمام.

٥- اعتقاد انعدام البيعة للإمام.

٦- اعتقاد انعدام الإمام مع وجوده.

٧- ذكر مثالب الإمام والتشهير بعيوبه وتهييج الرعية عليه.

٨- تزيين مقاتلة الإمام.

٩- الخروج بالسيف على الإمام وقتاله.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٦)، وحسنه العلامة الألباني في «ظلال الجنة» (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (٢٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠٦).

١٠- اعتقاد أو تسويغ مقاتلة الإمام.

كل هذه الصور التي وردت في الأحاديث هي من الخروج على الإمام.

❑ وهذه الصور تتحقق بواحدة من ثلاث طرق:

أولًا: الخروج بالاعتقاد:

وهو اعتقاد عدم طاعة الإمام، أو اعتقاد انعدام البيعة للإمام، أو اعتقاد انعدام الإمام مع وجوده، أو اعتقاد مقاتلته.

وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

الصورة الأولى: عدم البيعة واعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم (كان يرى السيف)؛ - يعني: اعتقادًا ولم يبايع...»[١].

وقال أيضًا حفظه الله:

«قوله: (ولا نرى السيف) هذه الكلمة مصطلح شائع عند العلماء والناس في القرون الثاني والثالث والرابع، فكان يميز من يحبذ الخروج ولو لم يدخل فيه بفعله، وإنما يستحسنه لفظًا ويؤيد من يفعله، كان يوصم عند الأئمة بأنه كان يرى السيف، ويوصف من خالفهم ثناء عليه بأنه كان لا يرى السيف.

وقد ضعَّف الأئمة جَمْعًا من الرواة وقدحوا فيهم بقولهم: (كان يرى السيف).

والإمام أحمد حذر من عدد وكذلك سفيان، وغيرهما، ووكيع، وجماعة كانوا يحذرون من فلان؛ لأنه كان يرى السيف.

---

(١) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» لصالح آل الشيخ (ص ٤٧٩).

فإذن مصطلح: (لا نرىٰ السيف) هذا يراد به أحد فئتين:

الفئة الأولىٰ: من يرىٰ الخروج علىٰ الولاة بعامة، سواء أدخل في الخروج بلسانه ويده، أم كان يراه عقيدة.

الفئة الثانية: من رأىٰ جواز قتل المعين إذا ثبت عنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلىٰ الإمام.

والسلف يسمون من كان علىٰ أحد هذين الوصفين يقولون: (كان يرىٰ السيف).

وفي «تهذيب التهذيب» عدة تراجم، كثير من التراجم ممن طعن فيهم الأئمة بهذا القول كان يرىٰ السيف ونحو ذلك(١).

وهاهو موقف السلف ممن كان يرىٰ السيف.

قال الذهبي عند ترجمة الحسن بن صالح بن حي:

«وقال زكريا الساجي، عن أحمد بن محمد البغدادي: قال المزي شيخنا أظنه أبا بكر الأثرم: سمعت أبا نعيم يقول: دخل الثوري يوم الجمعة من الباب القبلي، فإذا الحسن بن صالح يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحول إلىٰ سارية أخرىٰ. وقال العلاء بن عمرو الحنفي، عن زفر بن سليمان: أردت الحج، فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبد الله -سفيان الثوري- بمكة، فأقره مني السلام، وقل: أنا علىٰ الأمر الأول. فلقيت سفيان في الطواف، فقلت: إن أخاك الحسن بن صالح يقرأ عليك السلام، ويقول: أنا علىٰ الأمر الأول. قال: فما بال الجمعة؟».

قلت -الذهبي-: كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور، بزعمه.

وقال عبيد بن يعيش، عن خلَّاد بن يزيد، قال: جاءني سفيان، فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه، يترك الجمعة. ثم قام فذهب.

وقال أبو سعيد الأشجُّ: سمعت ابن إدريس: ما أنا وابن حي؟ لا يرىٰ جمعة ولا جهادًا.

---

(١) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» لصالح آل الشيخ (ص ٤٨٦).

وقال محمد بن غيلان: عن أبي نعيم، قال: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: ذاك رجل يرىٰ السيف علىٰ أُمة محمد ﷺ.

قال يوسف بن أسباط: كان الحسن بن حي يرىٰ السيف.

وقال الخريبي: شهدت حسن بن صالحٍ وأخاه وشريك معهم، فاجتمعوا إليه إلىٰ الصباح في السيف.

وقال بشر بن الحارث وذكر له أبو بكر عبد الرحمن بن عفان الصوفي:

سمعت حفص بن غياث يقول: هؤلاء يرون السيف، -أحسبه عنىٰ ابن حي وأصحابه.

ثم قال بشر: هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليل، ولا يرون الصلاة أيضًا.

ثم قال بشر: كان زائدة يجلس في المسجد، يحذر الناس من ابن حي وأصحابه.

قال بشر: وكانوا يرون السيف.

قال أبو صالح الفراء: حكيت ليوسف بن أسباط، عن وكيع شيئًا من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه -يعني الحسن بنُ حي-، فقلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غِيبة؟ فقال: لِمَ يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهىٰ الناس أن يعملوا بما أحدثوا، فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم، كان أضر عليهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبا معمر يقول: كنا عند وكيع، فكان إذا حدَّث عن حسن بن صالح أمسكنا أيدينا، فلم نكتب».

فقال: ما لكم لا تكتبون حديث حسن؟ فقال له أخي بيده هكذا -يعني: أنه كان يرىٰ السيف فسكت وكيع...

وقال أبو سعيد الأشجُّ: «سمعت ابن إدريس، وذكر له صعق الحسن بن صالح، فقال: تبسم سفيان أحب إلينا من صعق الحسن...».

وقال خلف بن تميم: «كان زائدة يستتيب من أتىٰ حسن بن صالح».

وقال أحمد بن يونس اليربوعي: «لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيرًا له، يترك الجمعة ويرىٰ السيف، جالسته عشرين سنة، ما رأيته رفع رأسه إلىٰ السماء، ولا ذكر الدنيا...».

قلت الذهبي: «كان يرىٰ الحسن الخروج علىٰ أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبدا، وكان لا يرىٰ الجمعة خلف الفاسق».

قال عبد الله بن داود الخريبي: «ترك الحسن بن صالح الجمعة، فجاء فلان، فجعل يناظره ليلة إلىٰ الصباح، فذهب الحسن إلىٰ ترك الجمعة معهم، وإلىٰ الخروج عليهم، وهذا مشهور عن الحسن بن صالح، ودفع الله عنه أن يُؤخذ، فيُقتل بدينه وعبادته»(١).

وقال الذهبي أيضًا عنه:

«فيه بدعة تشيع قليل، وكان يترك الجمعة».

وقال خلّاد بن يحيىٰ: «قال لي سفيان: سمع العلم ويترك الجمعة...».

وقال أبو نعيم: ذكر ابن حي عند الثوري، فقال: ذاك يرىٰ السيف علىٰ الأُمة -يعني الخروج علىٰ الولاة الظلمة...

قال أبو أسامة: سمعت زائدة يقول: ابن حي هذا قد استصلب منذ زمان، وما يجد أحدًا يصلبه.

قلت - الذهبي-: يعني: لكونه يرىٰ السيف...

وقال الأشجُّ: سمعت ابن إدريس وذكر له صعق الحسن بن صالح، فقال: تبسم سفيان أحب إلينا من صعق الحسن بن صالح(٢).

قال الذهبي عند ترجمة علي بن أبي طلحة:

قال أبو داود: كان يرىٰ السيف(٣).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٤).

قال الذهبي – عند ترجمة عمران بن داور القطان العمي البصري –:

قال يزيد بن زريع: كان حروريًّا يرىٰ السيف.

وروىٰ عباس عن يحيىٰ، قال: كان عمران القطان يرىٰ رأي الخوارج، ولم يكن داعية(١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

أحد الدعاة في إحدىٰ القنوات الفضائية يقول: الخروج علىٰ الحاكم لا يكون إلا بالسيف.

فأجاب الشيخ:

«هذا يتكلم بغير علم. الله أعلم إن كان جاهلًا... نرجو الله أن يهديه ويرده إلىٰ الصواب.

وإن كان مغرضًا، فنرجو الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره.

الخروج علىٰ الإمام ليس مقصورًا علىٰ حمل السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر وسباب ولي الأمر هذا خروج عليه.. هذا خروج عليه وتحريض عليه ويسبب فتنة وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح، كما قال الشاعر:

فإن النار بالعودين تذكىٰ ... وإن الحرب أولها كلام

رُبَّ كلمة أثارت حربًا ضروسًا، فالخروج علىٰ الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون حتىٰ بالاعتقاد، إذا اعتقد أنه يجوز الخروج علىٰ ولي الأمر، فهذا شارك الخوارج -هذه عقيدة الخوارج»(٢).

فهذا النوع الأول من أنواع الخروج وهو الخروج بالاعتقاد (بالقلب)، كما جاء في قول النبي ﷺ، وقول علماء السنة قديمًا وحديثًا كما مر ذكره.

فالخروج إذن يكون بالقلب وهذا النوع الأول من أنواع الخروج.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٧).

(٢) مقطع صوتي.

❑ **تنبيه:**

لا بد من التفريق بين الإنكار بالقلب علىٰ المعاصي التي تقع من الحكام، وبين اعتقاد عدم البيعة واعتقاد الخروج علىٰ الحكام.

فالأول من باب إنكار المنكر وهو واجب؛ لقول النبي ﷺ: «**فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم**».

قال الإمام مسلم: «أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه»[(١)].

وقال الحسن:

«فمن أنكر بلسانه فقد برئ -وقد ذهب زمان هذه- ومن كره بقلبه، فقد جاء زمان هذه»[(٢)].

وقال قتادة:

«يعني: من أنكر بقلبه وكره بقلبه»[(٣)].

والثاني من باب الخروج علىٰ الحكام وهو محرم.

ثانيًا: الخروج بالقول (باللسان):

وهو تهييج العامة علىٰ حكامهم بذكر مثالبهم، والتشهير بعيوبهم، وتزيين الخروج عليهم؛ لكي يخرج الناس عليهم.

وأول خروج في الإسلام كان باللسان وهو خروج ذي الخويصرة علىٰ النبي ﷺ.

فعن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم-، فقال: يا رسول الله، اعدل. قال رسول الله ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل**». **فقال عمر بن الخطاب**

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٠٨).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٤٣).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٤٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله ﷺ: **«دعه فإن له أصحابًا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية»**(١).

ولقد اتفقت كلمة العلماء عند الكلام على هذا الحديث وما في معناه: أن ذا الخويصرة التميمي هذا هو أول خارجي، وأول من خرج في الإسلام، وقد خرج بالقول (بلسانه) عندما اعترض على قسمة رسول الله ﷺ وقال له: (اعدل).

قال الشيخ ابن عثيمين في الكلام على هذا الحديث:

«وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول، ويكون بالكلام؛ لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول، ولكنه أنكر عليه، وما يوجد في بعض كتب أهل العلم من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ الزنا يكون بالعين ويكون بالإذن، ويكون باليد، ويكون بالرِّجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج ولهذا قال: **«والفرج يصدقه أو يكذبه»**.

فهذه العبارة من العلماء هذا مرادهم ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن الخروج بالسيف إلا وقد سبقه باللسان، والقول: الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم، ويحاربوا الإمام بدون شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الإمام بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السنة ودل عليه الواقع، أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لم يخرجوا على الإمام بمجرد قولهم: خذوا السيف، لا بد أن يكون هناك توطئة، وتمهيد وقدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تتملك القلوب غيظًا وحقدًا حينئذٍ إذا يحصل البلاء»(٢).

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا:

«وأول بدعة حدثت في هذه الأمة هي: بدعة الخوارج؛ لأن زعيمهم خرج على النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رسالة «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني، بتعليق الشيخ ابن عثيمين، الشريط (٢/ أ).

ﷺ وهو ذو الخويصرة من بني تميم، حين قسم النبي ﷺ ذهبية جاءت، فقسمها بين الناس، فقال له هذا الرجل: يا محمد، اعدل، فكان هذا أول خروج خرج به علىٰ الشريعة الإسلامية، ثم عظمت فتنتهم في أواخر خلافة عثمان، وفي الفتنة بين علي ومعاوية، فكفَّروا المسلمين واستحلوا دماءهم»(١).

«وقال عبد الله بن عكيم: لا أعين علىٰ قتل خليفة بعد عثمان أبدًا، قال: فقيل له: أعنت علىٰ دمه قال: إني أعد ذكر مساوئه عونًا علىٰ دمه»(٢).

لذلك كان من فرق الخوارج فرقة تسمَّىٰ الخوارج القعدية.

قال الحافظ ابن حجر -عند ترجمة عمران بن حطان-:

«تابعي مشهور، وكان من رءوس الخوارج، من القَعَدية -بفتحتين- وهم: الذين يُحسنون لغيرهم الخروج علىٰ المسلمين، ولا يباشرون القتال -قاله المبرد-، قال: وكان من الصفرية. وقيل: القعدية لا يرون الحرب، وإن كانوا يزينونه...

أبيات عمران هذا التي رثىٰ بها عبد الرحمن بن ملجم قاتل عليٍّ يقول فيها:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يومًا فأحسبه ... أوفىٰ البرية عند الله ميزانا

قال فعارضه الإمام أبو الطيب الطبري فقال:

إني لأبرأ مما أنت تذكره ... عن ابن ملجم الملعون بهتانا

إني لأذكره يومًا فألعنه ... دينا وألعن عمران بن حطانا(٣)

وروىٰ أبو داود عن عبد الله بن محمد الضعيف قال: «قعد الخوارج هم أخبث الخوارج»(٤).

---

(١) «شرح الواسطية» (ص ٩).

(٢) «المصنف» لا بن أبي شيبة (٣٢٠٤٣).

(٣) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ٤٢٠).

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» (ص ٢٧١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، ويدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب حفظه الله:

«ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبهم وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر: هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدرة الولاة عندهم، فالكلام خروج(١).

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«أما الصورة الثالثة التي أدخلها بعض أهل العلم فيها وهي: الخروج بالقول؛ لأن ولي الأمر يكون الخروج عليه بالقول، فهذه لا تنضبط؛ لأن الخروج بالقول قد يكون خروجًا وقد لا يكون خروجًا، - يعني: أنه قد يقول كلامًا يؤدي إلى الخروج، فيكون سعيًا في الخروج، وقد يقول كلامًا هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يوصل إلى الخروج ولا يحدث فتنة في الناس، وهذا لا يدخل فيه... ولهذا من أدخل من أهل العلم الخروج بالقول في صور الخروج، فإن الخروج بالقول فيه تفصيل، لا يطلق القول بأنه ليس بخروج ولا أنه خروج... أما بالقول فهذه فيها تفصيل فقد تكون وقد لا تكون»(٢).

وسُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

أحسن الله إليكم! يقول هل الخروج على الحكام يكون بالسيف فقط، أم يكون باللسان أيضًا؟ كمن ينتقد الظلم مثلًا، أو مَنْ يطالب بتغيير المنكرات علانية عن طريق الإعلام، والقنوات الفضائية؟

فأجاب حفظه الله:

«نعم، الخروج على الولاة يكون بالقتال وبالسيف، ويكون أيضًا بذكر المعايب

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» للفوزان.

(٢) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٩).

ونشرها في الصُّحُف، أو فوق المنابر، أو في الإنترنت؛ في الشبكة أو غيرها؛ لأن ذكر المعايب تُبَغِّضُ الناس في الحكام، ثم تكون سببًا في الخروج عليهم، أمير المؤمنين عثمان خرج عليه، لما خرج عليه(الثوار) نشروا معايبه أولًا، وقالوا: إنه كان؟!! نشروا معايبه بين الناس، وقالوا: إنه خالف الشيخين اللذين قبله أبا بكر وعمر وخالفهما في التكبير، وأخذ الزكاة على الخيل، وأتمَّ الصلاة بالسفر، وقرب أولياءه، وأعطاهم الولايات. جعلوا ينشرونها، فاجتمع(الثوار)، ثم أحاطوا ببيته، وقتلوه. فلا يجوز للإنسان أن ينشر المعايب.

هذا نوع من الخروج، إذا نُشِرَتِ المعايب؛ معايب الحكام والولاة على المنابر، وفي الصحف والمجلات، وفي الشبكة المعلوماتية؛ أبغض الناس الولاة، وألبوهم عليهم، فخرج الناس عليهم، ولكن النصيحة تكون مبذولة من أهل العلم، وأهل الحل والعَقْد، ولو كان عندهم ظلم، ولو كان عندهم فسق، ما تنشر هذه؛ هذه مناصحة سرًّا.

ولما قيل لبعض الصحابة: لِمَ لا تتكلم؟ لم لا تُكَلِّمُ عثمان؟ قال: هل تظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم ترون؟! إني أكلمه فيما بيني وبينه؛ حتى لا أفتح باب شرٍّ أكون أَوَّل مَنْ فتحه؛ هكذا الصحابة رضي الله عنهم أهل العلم يبذلون، لهم جهود، يتصلون بولاة الأمور، ويخاطبونهم بالأسلوب المناسب، ويُبَلِّغُونَهُمْ، فإن قَبِلُوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فقد أدَّى الناس ما عليهم، بَرِئَتِ الذمة، أمَّا الخروج فلا يجوز، ولو بقيت المنكرات»[1].

وقال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله: «والخروج عليهم ينقسم إلى قسمين:

١-خروج فعلي بالسيف وما في معناه.

٢- خروج قولي؛ أن يتكلم الإنسان في ولاة الأمر، ويقدح فيهم، ويذمهم؛ دعوة إلى الخروج عليهم[2].

ثالثًا: الخروج بالسيف:

وهو الخروج بالعمل على الإمام سعيًا في قتله أو إزالته وهو المقصود أصالة، وهو

---

(١) «المختار في أصول السنة» لابن البنا شرح الراجحي (ص٢٨٩).

(٢) «فتح الرب الغني بتوضيح شرح السنة» للمزني (ص ٥١).

أخطر وأعلىٰ أنواع الخروج وهو النتيجة النهائية للخروج بالقلب واللسان وهو الذي نص عليه العلماء في قولهم: «ولا نرىٰ السيف».

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«الخروج علىٰ ولي الأمر يكون بشيئين:

...**الصورة الثانية:** وهي المقصودة بالأصالة، أنهم الذين يخرجون علىٰ الإمام بسيوفهم، يعني: يخرج علىٰ الإمام، ويجتمعون في مكان، ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة بها يقتل ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني: **الخروج العمل عليه سعيًا** قتله أو إزالته...

فهاتان الصورتان للخروج.

والخروج علىٰ هذا:

يكون بالاعتقاد.

ويكون بالعمل...

فإذن نقول: الذي عليه أهل العلم في تقرير العقائد أن الخروج يكون في صورتين:

الصورة الأولىٰ: عدم البيعة واعتقاد جواز الخروج أو تسويغه أو وجوبه؛ -يعني: علىٰ ولي الأمر المسلم.

والصورة الثانية: السعي باليد بالسيف بالسلاح علىٰ ولي الأمر.

أما بالقول فهذه فيها تفصيل فقد تكون وقد لا تكون»(١).

❑ فمما سبق يتبين أن الخروج له ثلاث طرق:

أولًا: خروج بالقلب:

وهو اعتقاد عدم الإمام أو اعتقاد الخروج علىٰ الحكام ومثاله: قول السلف: كان يرىٰ السيف.

---

(١) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٩).

ثانيًا: خروج باللسان:

وهو التهييج والإثارة وذكر المثالب والمعايب ومثاله: الخوارج القعدية، وأول خروج في الإسلام خروج ذي الخويصرة.

ثالثًا: خروج بالسيف:

وهو الخروج بالعمل على الإمام سعيًا في قتله، أو إزالته وهو المقصود أصالة وهو ما نصَّ عليه أئمة السنة.

وبعد هذا التفصيل نتوجه **بثلاثة أسئلة** لهؤلاء المشغبين المتعالمين الذين يحصرون الخروج على الحكام في السيف.

وأنا **أمهلهم ثلاث سنوات** أن يأتوا بجواب يوافق ما أصلوه من (أن الخروج لا يكون إلا بالسيف).

السؤال الأول: ما معنى قول السلف (كان يرى السيف)؟

السؤال الثاني: من هم الخوارج القعدية؟

السؤال الثالث: ما هو نوع الخروج الذي قام به أول خارجي في الإسلام (ذو الخويصرة التميمي) مع رسول الله ﷺ؟

○ الوجه الثاني:

أن تنصيص بعض السلف في مصنفاتهم على (الخروج بالسيف)، ليس حصرًا للخروج في السيف، وإنما مرادهم أن الخروج النهائي الأكبر يكون بالسيف، وكذلك ينصون عليه؛ لأنه أخطر وأعظم صور الخروج الثلاث، كالإسماعيلي في «اعتقاد أهل السنة»، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وما يوجد في بعض كتب أهل العلم من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف فمرادهم بذلك: الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ الزنا يكون بالعين،

ويكون بالأذن، ويكون باليد، ويكون بالرِّجْل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج، ولهذا قال: «**والفرج يصدقه أو يكذبه**»، فهذه العبارة من العلماء هذا مرادهم...»[1].

وبعض السلف يذكرون الخروج فقط بدون ذكر السيف، فيدخل فيه الصور الثلاث كالطحاوي في «عقيدته» والمزني في «شرح السنة».

وبعضهم يذكر الخروج عامًّا، ثم يخصص الخروج بالسيف والقتال، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لأهمية الخاص، فالخاص هو الخروج بالسيف والقتال، والعام هو الخروج الذي يشمل الاعتقاد والقول والسيف كأحمد في «أصول السنة»، والبربهاري في «شرح السنة».

○ الوجه الثالث:

أن هذه المظاهرات كان فيها القتال والتدمير، فالسلف عندما يذكون (السيف) يقصدون ما يستخدم في القتال، فكل ما يستخدم في القتال يدخل ضمنًا في الخروج بالسيف، وفي هذه المظاهرات استُخدمت الحجارة والعصي وقنابل الوقود (المولوتوف)، وأُحرقت مراكز الشرطة وعرباتها، وأُحرقت المنشآت العامة والخاصة، ودُمرت المرافق، وحدث فيها قتال وتدمير وسفك دماء.

فهل يقول عاقل فضلًا عن عالم: إن كل ما حدث مما مر ذكره ليس خروجًا بالسيف والقتال، فلا عبرة لمن قال: إن هذه المظاهرات لم يكن فيها سيف ولا قتال. فهذا تضليل وخلاف للواقع.

○ الوجه الرابع:

أنه لو سلمنا جدلًا أن السيف والقتال لم يستخدما، وأن الذي حدث ليس بخروج،

---

(١) رسالة: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني، بتعليق الشيخ ابن عثيمين، الشريط (٢/أ).

بقي أن هؤلاء المتظاهرين عزلوا الحاكم، وعزل السلطان بالفسق خروج عليه، بل هو أعلىٰ مراتب الخروج، فمن المعلوم أن من أهم أهداف الخارجين علىٰ الحاكم عزل الحاكم، وقد وقع العزل وهو حرام بالإجماع كما نقله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:

«وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب علىٰ ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»(١).

فعلم أن عزل الحاكم خروج عليه وهو محرم بالإجماع.



(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

الشبهة الرابعة والعشرون
أن إجماع النووي إنما هو على تحريم الخروج بالسلاح

قال محمد عبد المقصود:

«فقد حكىٰ الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الحاكم بالسلاح؛ لأن هذا سيؤدي إلىٰ فتنة، وإراقة دماء، فإن رأىٰ المسلمون منهم منكرًا فعليهم أن ينكروا عليه باللسان بكل ما استطاعوا، ونحن إنما ننكر باللسان، فليس هذا خروجًا علىٰ كلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالأمر المجمع علىٰ تحريمه أن نخرج علىٰ الحاكم بالسلاح... انظر إلىٰ «صحيح مسلم بشرح الإمام النووي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه فرق بين الخروج بالسلاح، وأن الخروج بالسلاح مجمع علىٰ تحريمه لما يؤدي إليه من إراقة الدماء، أما الإنكار باللسان فواجب علىٰ المسلمين بكل وسيلة»(١).

وقال أيضًا:

«قال النووي: أما الخروج عليهم بالسلاح فهو حرام عليهم بإجماع المسلمين، وإنْ كان ظالمًا فاسقًا»(٢).

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن هذا الرجل قد قام بالكذب علىٰ الإمام النووي، كعادته مع كلام أهل العلم الذي يخالف ما عليه من بدعة وانحراف، فلقد قام ببتر كلامٍ للنووي، ووضع مكانه كلامًا من عند نفسه، ومن كيسه لخدمة بدعته التي يدعو الناس إليها.

---

(١) كلمة ألقاها في ميدان التحرير.

(٢) محاضرة له بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

فلقد قال محمد عبد المقصود:

«قال النووي:

أما الخروج عليهم بالسلاح فهو حرام عليهم بإجماع المسلمين، وإن كان ظالمًا فاسقًا»(١).

وإليك أيها القارئ اللبيب كلام النووي من شرحه علىٰ صحيح مسلم:

قال النووي:

«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين»(٢).

فلقد قام هذا الرجل بحذف جملة: (وأما الخروج عليهم وقتالهم)، ووضع من عنده جملة: (أما الخروج عليهم بالسلاح)، ونسبها للنووي، وهذا يعد خيانة علمية وسوءة أخلاقية والفرق واضح بين الجملتين.

فكلام النووي المبتور، ذكر فيه النووي الخروج علىٰ العموم، ثم ذكر صورة من صور الخروج الثلاث علىٰ وجه الخصوص لأهميتها وهو الخروج بالقتال.

وكلام النووي يدل علىٰ أن الخروج له صور، ومن تلك هذه الصور: الخروج بالقتال كما فصلنا ذلك في الشبهة السابقة، وبينا أن الخروج له ثلاث صور؛ الخروج بالاعتقاد، والخروج باللسان، والخروج بالقتال.

أما كلام **محمد عبد المقصود** فقد جاء به علىٰ هيئة الحصر للخروج في الخروج بالقتال، فجعل الخروج له صورة واحدة وهي الخروج بالقتال، وهو ما صرح به في مواضع كثيرة.

فتبين مما سبق أن **هذا الرجل** قد حرّف كلام النووي عن معناه الذي أراده النووي

---

(١) محاضرة له بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

وهذا من الكذب على العلماء وبتر كلامهم وهذا ما يمارسه **هذا الرجل** كثيرًا مع كلام العلماء كما سيأتي لاحقًا.

○ **الوجه الثاني:**

أن **محمد عبد المقصود** قد وقع في أشد أنواع التناقض والتخبط عند تعامله مع إجماع النووي في **ثلاثة مواضع** متناقضة تناقضًا شديدًا.

❑ **وهاهو كلامه في هذه المواضع الثلاثة:**

❑ **الموضع الأول:**

قال محمد عبد المقصود:

«فقد حكىٰ الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الحاكم بالسلاح... **فالأمر المجمع علىٰ تحريمه أن نخرج علىٰ الحاكم بالسلاح**»(١).

ففي هذا الموضع الأول حكىٰ **محمد عبد المقصود** إجماع النووي مقرًّا ومؤيدًا له.

فقد نقل **محمد عبد المقصود** الإجماع علىٰ حُرْمة الخروج بالسلاح علىٰ الحاكم الفاسق، أو الظالم، الذي يعود فسقه وظلمه علىٰ نفسه علىٰ حد زعمه من التفريق بين الفسق العائد علىٰ نفسه، والفسق العائد علىٰ الأُمة وسيأتي نقض ذلك.

❑ **الموضع الثاني:**

قال محمد عبد المقصود:

«فأنا مذهبي عدم جواز الخروج علىٰ الحاكم إن كان فاسقًا في نفسه أو ظالمًا - يعني: إن كان زانيًا «هذا مذهبي، **أما أن الأمر مجمع عليه فلا. ليس مجمع عليه**»(٢).

وفي هذا الموضع الثاني انقلبت المسألة التي كانت مسألة إجماعية إلىٰ مسألة

---

(١) كلمة ألقاها في ميدان التحرير.

(٢) محاضرة له بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

خلافية.

فجعل عدم جواز الخروج علىٰ الحاكم إن كان فاسقًا في نفسه، أو ظالمًا هو قول الجمهور؛ لأنه استدل بكلام القاضي عياض علىٰ حد زعمه أن هذا قول الجمهور[(١)] واختار هذا القول، وجعل الخروج علىٰ الحاكم إن كان فاسقًا في نفسه، أو ظالمًا- هذا قول لبعض أهل العلم، مخالف لقول الجمهور الذي يختاره هو ويرجحه.

❑ الموضع الثالث:

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٨):

«وقد بيَّن -أي ممدوح جابر- بكل إنصاف أن مسألة الخروج علىٰ الحاكم مسألة خلافية عند أهل السنة والجماعة...وقد مال إلىٰ **قول الجمهور من أهل العلم المجيزين للخروج بضوابطه**».

قلت: وقد بيَّن ممدوح جابر أن قول الجمهور علىٰ حد زعمه هو الخروج علىٰ الفاسق الذي يعود فسقه علىٰ نفسه.

قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٢٧):

«**هذا الفاسق تارة يعود فسقه علىٰ نفسه، فهذا وقع الخلاف في الخروج عليه من عدمه**، أما إن عاد ذلك علىٰ الأُمة بهدم دينها ونقض قواعده، فهذا لا خلاف في الخروج عليه بحسب الإمكان».

---

(١) فالقاضي عياض يقصد من كلمة (الجمهور) أي: (جمهور الأُمة) الذين هم أهل السنة ولا يقصد (جمهور أهل السنة)؛ لأن النووي الذي ينقل كلام القاضي عياض بدون تعقب هو الذي حكىٰ إجماع أهل السنة في نفس الموضع ونسب المخالف للمعتزلة، فلو كان كلام القاضي عياض علىٰ جمهور أهل السنة، لوقع النووي في تناقض في نفس الموضع، وهذا لا يقع فيه أصغر طالب علم فضلًا عن مثل حجم النووي.

وفي هذا الموضع الثالث انقلبت المسألة للمرة الثانية إلىٰ كونها قولًا مخالفًا لقول الجمهور.

فهذه المسألة عند محمد عبد المقصود تحولت مرتين.

فبعد أن نقل الإجماع عليها انتقل بعد ذلك إلىٰ القول بأنها قول الجمهور، ثم انتقل بعد ذلك إلىٰ القول بأنها قول مخالف لقول الجمهور والمسألة واحدة لم تتغير.

فانظروا – بارك الله فيكم- إلىٰ هذا التناقض بهذه الصورة الفاضحة، فالمسألة الواحدة تنقلب عند هذا الرجل المتخبط من مسألة.

مجمع عليها.

إلىٰ قول الجمهور.

إلىٰ قول مخالف لقول الجمهور.

وهذا أمر في غاية التناقض، وإن دل فإنما يدل علىٰ مدىٰ التخبط الذي وصل إليه هؤلاء القوم، وهذه نتيجة طبيعية لمن تتلمذ علىٰ الكتب ولم يتلقَّ العلم علىٰ أيدي العلماء الراسخين.

أفهؤلاء هم الذين يقدمون للأمة علىٰ أنهم علماء النوازل وفقهاء الواقع؟ وهم في هذا التخبط سارحون، وفي أودية التناقض علىٰ وجوههم هائمون، فما يقولونه اليوم يردون عليه وينقضونه في الغد، إذ ليس لهم أصل يرجعون إليه، وهذا من أكبر علامات أهل الأهواء والبدع، فاللهم ثبتنا علىٰ الحق حتىٰ نلقاك.



الشبهة الخامسة والعشرون
أنه يفرق بين الحاكم الذي يعود فسقه وظلمه على نفسه وبين الحاكم الذي يعود فسقه وظلمه على الأمة

قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٢٦):

«الحكام أربعة أصناف:

الحاكم العدل ويقابله الكافر، ويتوسط بينهما الحاكم الفاسق، لكن هذا الفاسق تارة يعود فسقه علىٰ نفسه، فهذا وقع الخلاف في الخروج عليه من عدمه، أما إن عاد ذلك علىٰ الأُمة بهدم دينها ونقض قواعده، فهذا لا خلاف في الخروج عليه بحسب الإمكان».

قال محمد عبد المقصود:

«حكىٰ النووي الإجماع علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الحكام لفسق أو ظلم؛ إن فسق ففسقه علىٰ نفسه، وإن ظلم فقد طالبتنا الشريعة بأن نتحمل ظلمه... لكن إن كان الظلم عامًّا علىٰ الرعية تضيع فيه أحكام الشريعة، ولا يعود الإنسان في وطنه آمنًا لا علىٰ نفسه، ولا علىٰ زوجه، ولا علىٰ أولاده، ولا علىٰ أرضه...»(١).

❑ الرد على هذه الشبهة:

أن تقسيم الفسق والظلم الصادر من الحاكم إلىٰ قسمين، وتخصيص كل قسم بحكم خاصٍّ به، تقسيم بدعي، لم يأت في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله، ولا في كلام أئمة السنة في مصنفاتهم التي اعتنت بأصول أهل السنة، وإنما هو من جنس تقسيمات المبتدعة التي أحدثوها من أجل تأصيل بدعهم.

وهذا التقسيم يشبه تمامًا تقسيم المبتدعة من المعتزلة لأحاديث النبي ﷺ إلىٰ آحاد

---

(١) كلمة ألقاها في ميدان التحرير.

ومتواترة، ثم رتبوا علىٰ ذلك التقسيم بدعة شنيعة وهي: أن أخبار الآحاد لا تقبل في باب الاعتقاد، فهذا التقسيم بهذا الاعتبار تقسيم بدعي، أما مجرد التقسيم لبيان عدد الطرق الناقلة لحديث النبي ﷺ فهذا لا بأس به، والشأن نفسه في مسألة فسق وظلم الحاكم، فإن هذا التقسيم تقسيم بدعي مردود، لم يقل به أحد من أهل السنة، وإنما اخترعه هؤلاء القطبيون في هذا العصر؛ لتأصيل بدعتهم الداعية إلىٰ الخروج علىٰ أئمة الفسق والظلم، وإذا نظرنا إلىٰ الأحاديث الواردة في بيان ظلم الولاة وفسقهم، فإنها لم تفرق بين الظلم، أو الفسق العام والظلم، أو الفسق الخاص إلا أن ينقلب ذلك إلىٰ الكفر البواح فهذا حكم آخر.

فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»(١).

فـ(الأثرة) نكرة في سياق الإثبات، فتفيد العموم -أي: كل أنواع الاستئثار-، الاستئثار بالمناصب، والاستئثار بالأموال وغير ذلك.

و(أمور تنكرونها) نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم -أي: كل الأمور المنكرة حقيرة كانت أو عظيمة، لا فرق بينها ما دامت في إطار الفسق والظلم-.

وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع**»(٢).

فالظلم والفسق في هذا الحديث ظلم وفسق عامٌّ يعود علىٰ الأمة بضرب الظهور وأكل الأموال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (٤٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩١).

ومع ذلك أثبت النبي ﷺ لمن هذا وصفه وهذا فعله، أثبت له الإمارة، وأمر له بالسمع والطاعة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة»[(١)].

قال عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين»[(٢)].

فمن المعلوم أن التخصيص من العموم بدون دليل هو استدراك على الله وافتراء على رسول الله ﷺ وهدم لدين الله وفتح لباب الابتداع على مصراعيه؛ ليلجه كل ضالٍّ ومبتدع.

فأين الدليل من كتاب الله، أو من سُنة رسول الله ﷺ، أو من كلام أئمة السنة على التفريق بين فسق وظلم الحاكم الذي يعود على نفسه، وفسق وظلم الحاكم الذي يعود على الأُمة، بل الأدلة بخلاف ذلك كما سبق.

وإجماع النووي نفسه الذي حرَّف **محمد عبد المقصود** معناه كما حرَّف مبناه، لم يفرق بين الظلم والفسق العام، والظلم والفسق الخاص، بل جاء موافقًا لأحاديث النبي ﷺ التي لم تفرق بين الحالتين.

أما **محمد عبد المقصود** فقد جعل الإجماع الذي نقله النووي في الظلم والفسق

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٢/ ٣٥٥).

(٢) «الدرر السنية» (٧/ ١٧٧).

الخاص لا العام، وجاء بنقل آخر ينسبه للنووي استشهد به علىٰ أن الظلم والفسق العام موجب للخروج علىٰ الحكام.

وإليك تحريف هذا الرجل لكلام النووي كما هي عادته لكلام أهل العلم.

قال محمد عبد المقصود:

«قال النووي:

وأما قوله (ما صلوا) أي: **لا تخرجوا عليهم إلا أن يتركوا إقامة قاعدة من قواعد الدين**. راجع كلام النووي علىٰ هذا الحديث في شرح مسلم»(١).

نقول له:

لقد أخذنا بنصيحتك وراجعناه فوجدنا أنك كذبت علىٰ النووي، وحرفت كلامه وجئت بكلام ليس من كلامه، ونسبته له لكي تمرر بدعتك التي تنافح عنها بالكذب والخيانة العلمية.

وهاهو كلام النووي:

«وأما قوله: **«ألا نقاتلهم قال: لا، ما صلوا»، ففيه معنىٰ ما سبق: أنه لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام**»(٢).

فلقد قام **هذا الرجل** بجريمة علمية وأخلاقية في النقل السابق ألا وهي البتر، وتحريف المعنىٰ عند النقل عن أهل العلم.

حيث بتر جملة مهمة من كلام النووي وهي (ففيه معنىٰ ما سبق)؛ لأن النووي يبين أن معنىٰ قوله: (لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم، أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام) هو نفس معنىٰ (الإجماع) الذي سبق أنْ نقله، فهذه الجملة تنقض ما ادعاه محمد عبد المقصود من أن الموضعين ليسا في معنىٰ واحد، وأن كل موضع له معنىٰ

---

(١) محاضرة له بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٤٣).

مختلف عن الآخر، فقام ببتر هذه الجملة من كلام النووي؛ لأنها تبين كذبه وادعاءه علىٰ النووي في التفريق بين الظلم أو الفسق الخاص، والظلم أو الفسق العام.

فكلام النووي علىٰ(الخروج علىٰ الخلفاء إذا غيروا شيئًا من قواعد الإسلام)، إنما هو علىٰ وجه مكفر؛ لأنه قال: (ففيه معنىٰ ما سبق) أي: ففيه معنىٰ الإجماع الذي سبق نقله بتحريم الخروج علىٰ أئمة الفسق أو الظلم وقتالهم(١).

ثم إن **هذا الرجل** ينقل كلام العلماء ويتصرف فيه كيفما شاء، وهذا سوء أدب منه مع العلماء وتحريف لكلامهم، فالناقل لكلام العلماء ينقله كما هو بدون تدخل منه، ولا ينبغي للناقل عن العلماء أن ينقل ما فهمه هو من كلام العالم المنقول عنه، ثم ينسب ذلك إليه وهذه عادة مرذولة يمارسها هذا الرجل بكل سوء أدب مع العلماء في مواضع لا حصر لها من كلامه.

قال محمد عبد المقصود:

«قال النووي:

أي: لا تخرجوا عليهم إلا أن يتركوا إقامة قاعدة من قواعد الدين».

وها هو كلام النووي:

«أنه لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق **ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام**».

فقارن -رحمك الله- بين ما نسبه للنووي وكلام النووي الحقيقي؛ لتجد الفرق بين النقلين في اللفظ وفي المعنىٰ واضحًا جليًّا.

فمما سبق يتبين أن تقسيم الحاكم الفاسق من حيث حكم الخروج عليه إلىٰ حاكم الفاسق يعود فسقه علىٰ نفسه، وحاكم فاسق يعود فسقه علىٰ الأُمة، فالأول وقع الخلاف في الخروج عليه، والثاني لا خلاف في الخروج عليه علىٰ حد زعمهم، فهذا التقسيم تقسيم

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

بدعي؛ إذ لا فرق من حيث حكم الخروج بين الحاكم الفاسق الذي يعود فسقه علىٰ نفسه، والحاكم الفاسق الذي يعود فسقه علىٰ الأُمة، ومَنْ فرَّق فعليه الدليل.

وأما حكم الخروج علىٰ الحاكم الفاسق، سواء كان فسقه يعود علىٰ نفسه، أو يعود علىٰ الأُمة.

فهو ما سيأتي بيانه في الشبهة التالية بحول الله وفضله ومنته.



الشبهة السادسة والعشرون
أنه يخرج على أئمة الجور والفسق، ولا يخرج على أئمة العدل

قال **ممدوح جابر** في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٠٥):

«بل يتبين أن القول بالخروج بالشروط المتقدمة هو قول صحيح معتمد عند أهل السنة من الصحابة والتابعين، وأئمة الفقه، والفتوىٰ بالأمصار».

قال **ممدوح جابر** في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٢٦):

«**الحكام أربعة أصناف:**

الحاكم العدل ويقابله الكافر ويتوسط بينهما الحاكم الفاسق، لكن هذا الفاسق تارة يعود فسقه علىٰ نفسه، فهذا وقع الخلاف في الخروج عليه من عدمه، أما إن عاد ذلك علىٰ الأمة بهدم دينها ونقض قواعده، فهذا لا خلاف في الخروج عليه بحسب الإمكان».

قال **ياسر برهامي** في مجلة (السلفيون والسياسة) (ص ١٥):

«وإزالة الحاكم إذا جار وطغىٰ موجود في الفقه الإسلامي، ومأخوذ من قواعد الشرع.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]».

❑ الرد على هذه الشبهة:

أنه قبل الشروع في الرد علىٰ هذه الشبهة لا بد من التأكيد علىٰ بدعية تقسيم الفسق

الصادر من الحاكم إلىٰ فسق يعود علىٰ نفسه، وفسق يعود علىٰ الأُمة من حيث حكم الخروج عليه.

وسيكون الكلام في الرد علىٰ هذه الشبهة علىٰ الحاكم الفاسق فسقًا يعود علىٰ نفسه أو فسقًا يعود علىٰ الأُمة، إذ لا فرق بينهما عند أهل السنة، فالكل فسق، فالحاكم الذي يسرق درهمًا مثل الحاكم الذي يسرق ألف ألف درهم، فلا فرق بينهما في حكم الخروج، وإن كان بينهما فرق في العقاب عند الله، ولكننا نتكلم عن الخروج عليه من عدمه.

❑ وهاهي أوجه الرد على هذه الشبهة وهي أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن قائل هذا الكلام؛ إما جاهل بمنهج السلف، وإما كاذب علىٰ السلف.

فإنه من أصول أهل السنة والجماعة المتفق عليها عدم الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق وإن بلغوا في الظلم والفسق أي: مبلغ ما داموا في حظيرة الإسلام، وهذا الأصل مذكور في جُلِّ كتب اعتقاد أهل السنة، لا تكاد تجد كتابًا من كتب اعتقاد أهل السنة يخلو من ذكر هذا الأصل.

ودليل هذا الأصل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال علماء السنة:

فأما من الكتاب:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأما من السنة:

فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قوله: «ألا نقاتلهم قال: لا، ما صلوا»، ففيه معنىٰ ما سبق أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٦).

لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام»[(١)].

وعن عوف بن مالك: عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»[(٢)].

وعن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**». قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**» قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير»[(٤)].

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان»[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر،

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩١).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (٤٨٧٧).

الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولىٰ ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل علىٰ أنه نهىٰ عن منازعة ولي الأمر، وإن كان مستأثرًا وهذا باب واسع»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومعنىٰ الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع»(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج علىٰ أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون علىٰ أن الإمام المتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

ألا ترىٰ قوله لأصحابه: «**سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**»، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم علىٰ ما فيهم من الجور.

وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: لابد من إمامة برَّة أو فاجرة. قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تُقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو، ألا ترىٰ قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**من خرج من**

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٥).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

السلطان شبرًا؛ مات ميتة جاهلية».

وفي حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة» إلىٰ قوله: «**وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»، فدل هذا كله علىٰ ترك الخروج علىٰ الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلىٰ سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[1].

وهاهي أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فعن سويد بن غفلة قال:

«قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أدري لعلك أن تخلف بعدي، أطع الإمام، وإن أمّر عليك عبدًا حبشيًّا مجدعًا، وإن ظلمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن دعاك إلىٰ أمر ينقصك في دينك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني»[2].

قال محمد بن الحسين الآجري رحمه الله معلقًا علىٰ هذا الأثر:

«فإن قال قائل: أين الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل - والله تعالىٰ أعلم- أن نقول: من أمّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن ظلمك حقًّا لك، وإن ضربك ظلمًا لك، وانتهك عرضك، وأخذ مالك، فلا يحملك ذلك علىٰ أن تخرج عليه سيفك حتىٰ تقاتله، ولا تخرج مع خارجي حتىٰ تقاتله، ولا تحرض غيرك علىٰ الخروج عليه، ولكن اصبر عليه»[3].

أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال رضي الله عنه: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا

---

(١) «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (١٩/ ٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٧٣٧)، والخلال في «السنة» (٥٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١٤٦)، «الشريعة» للآجري (٧١).

(٣) «الشريعة» للآجري (١/ ٨٢).

تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»[(١)].

وعن الزبير بن عدي قال:

«أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج فقال: «**اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم**» سمعته من نبيكم ﷺ»[(٢)].

الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عمر بن يزيد، أنه قال:

«سمعت الحسن - أيام يزيد بن المهلب - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عَزَّ وَجَلَّ ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلىٰ السيف فيوكلون إليه، والله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧]»[(٣)].

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها، المقتدىٰ بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق...

والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٨٨)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٤)،و ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧) وقوام السنة في كتابه «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٨) والبيهقي في كتابه «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٨٦) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٣) «الشريعة» للآجري (١/ ٣٦).

والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء، ودفع الصدقات، والخراج والأعشار، والفيء، والغنائم إلىٰ الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا.

والانقياد إلىٰ من ولاه الله أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج علىٰ السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**أصول السنة عندنا**: السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلىٰ يوم القيامة البرِ والفاجر لا يترك، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلىٰ الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم؛ أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، مَنْ أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شكٌّ.

ومن خرج علىٰ إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة والطريق»(٢).

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ برواية أبي العباس الإصطخري (١/ ٢٤).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٠).

علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين.

والغزو مع الأمراء ماض إلىٰ يوم القيامة البر والفاجر، لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود للأئمة ماضية ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة قد برئ من دفعها إليهم وأجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولَّاه جائزة قائمة ركعتان، مَنْ أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة مَنْ كانوا برهم وفاجرهم، والسنة أن يصلوا خلفهم لا يكون في صدره حرج من ذلك.

ومن خرج علىٰ إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا كانت أو بغلبة فهو شاقّ هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة»[(١)].

أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم الرازي رحمهم الله:

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:

«سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًّا ويمنًا، فكان من مذهبهم.... نقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٧).

المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرىٰ الخروج علىٰ الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولَّاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة»(١).

سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قيل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متىٰ يعلم الرجل أنه علىٰ السنة والجماعة؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج علىٰ هذه الأُمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري في الدين، ولا يترك الصلاة علىٰ من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح علىٰ الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ جار أو عدل»(٢).

محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان... فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: ألا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وألا يرىٰ السيف علىٰ أُمة محمد.

وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام؛ أمن البلاد والعباد، قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ علىٰ هذا غيرك»(٣).

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٧٦).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٨٣).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٧٢).

أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة** النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد ابن الحسن الشيباني -رضوان الله عليهم أجمعين-، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين... ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة[1].

أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**اعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة:** ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلىٰ العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم»[2].

أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويرىٰ أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق، والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف، والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٦٨).

(٢) «اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (٥٥).

إلىٰ الله كيما يعطف بهم علىٰ رعيتهم»[١].

أبو إبراهيم المزني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلىٰ الله كيما يعطف بهم علىٰ رعيتهم»[٢].

أبو بكر بن الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أول كتاب المسند، ما يبتدأ به من طاعة الإمام، وترك الخروج عليه»[٣].

أبو محمد البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «**اصبر وإن كان عبدًا حبشيًّا**»، وقوله للأنصار: «**اصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**». وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين.

واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها علىٰ لسان نبيه ﷺ جوره علىٰ نفسه، وتطوعك وبرك معه تامٌّ إن شاء الله تعالىٰ -يعني: الجماعة والجمعة والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركهم فيه فلك نيتك له.

وإذا رأيت الرجل يدعو علىٰ السلطان فاعلم أنه صاحب هوىٰ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله.

يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له:

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (٦٨).

(٢) «فتح الرب الغني بتوضيح شرح السنة للمزني» (ص ٤٦).

(٣) «السنة» للخلال.

يا أبا علي، فسر لنا هذا قال: إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»(١).

«ولا يحل لرجل أن يقول فلان صاحب سُنَّة حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له: صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها... ومن قال الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره... وهو صاحب سنة»(٢).

حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله:

قال في مسائله المشهورة:

«هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم كمن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم: ... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف، مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»(٣).

---

(١) «شرح السنة» للبربهاري (ص٦٠).

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص٦٧).

(٣) «حادي الأرواح» لابن القيم (١/ ٢٨٩).

محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عَزَّ وَجَلَّ الكريم عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر علىٰ جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحجَّ معهم، وجاهد معهم كل عدوٍّ للمسلمين، وصلىٰ خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن، لزم بيته وكفَّ لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن علىٰ فتنة، فمن كان هذا وصفه؛ كان علىٰ الطريق المستقيم -إن شاء الله تعالىٰ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة»[1].

ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ونحن الآن ذاكرون، شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله به سمي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئًا منه، دخل في جملة من عبناه، وذكرناه وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ، مما أجمع علىٰ شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأُمة، مذ بعث الله نبيه ﷺ إلىٰ وقتنا هذا...

ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف علىٰ الأئمة وإن ظلموا.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر.

---

(١) «الشريعة» للآجري (١/ ٣٦).

وقال النبي ﷺ لأبي ذر: «**اصبر وإن كان عبدًا حبشيًّا**».

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنُّساك والعباد والزهاد من أول هذه الأُمة إلىٰ وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنىٰ وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها، والمشي علىٰ القناطر، والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائزة علىٰ حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه ﷺ ظلم ظالم، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو علىٰ حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترىٰ في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة، لم ينفعه عدل الإمام والمحاكمة إلىٰ قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة لأمرائهم وشرطهم والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبدًا حبشيًّا إلا في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فليس لمخلوق فيها طاعة(١).

اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم»(٢).

أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإلىٰ منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا؛ فإن لم يكن، فالصبر علىٰ طاعة الجائرين من الأئمة أولىٰ من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل علىٰ إهراق الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر علىٰ جوره وفسقه، والأصول تشهد

---

(١) «الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٧٥)، (ص٢٧٦).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٥/ ٣٨٣).

والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك.

وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود علىٰ أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح»[(١)].

أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

❑ فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة:

فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عَزَّوَجَلَّ، وبسُنة نبينا محمد ﷺ، وما رُوي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -نضَّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته- قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدَّم، وجليل معظَّم، وكبير مفهَّم.

وجملة قولنا: ونرىٰ الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأىٰ الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بإنكار الخروج بالسيف»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) «الإبانة عن أصول الديانة» (ص١١: ٧).

جملة ما عليه أهل الحديث والسنة... ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، وألا يخرجوا عليهم بالسيف»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**واختلف الناس في السيف علىٰ أربعة أقاويل... وقال قائلون**: السيف باطل ولو قُتلت الرجال، وسُبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلًا، ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا، وأنكروا الخروج علىٰ السلطان ولم يروه، **وهذا قول أصحاب** الحديث»(٢).

ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح حديث: «**السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»:

«احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج علىٰ أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأُمة أنه لا يجب القيام عليهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج علىٰ أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون علىٰ أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

ألا ترىٰ قوله لأصحابه: «**سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**»، فوصف أنهم سيكون

---

(١) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (٢٩٥: ٢٩٠).

(٢) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (٤٥١).

(٣) «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (٩/ ١٦٨).

عليهم أمراء، يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم علىٰ ما فيهم من الجور.

وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدوَّ.

ألا ترىٰ قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**مَن خرج مِن السلطان شبرًا، مات ميتة جاهلية**».

وفي حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة» إلىٰ قوله: «**وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»، فدل هذا كله علىٰ ترك الخروج علىٰ الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلىٰ سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[(١)].

أبو زكريا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب علىٰ ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[(٢)].

---

(١) «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (١٩/ ٧).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي من الأشاعرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ موصيًا ولديه:

«فالتزما الطاعة وملازمة الجماعة، فإن السلطان الجائر الظالم أرفق بالناس من الفتنة وانطلاق الأيدي والألسنة»(١).

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولهذا أمر النبي بقتال الخوارج المبتدعين مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، ونهىٰ عن الخروج علىٰ أئمة الظلم وأمر بالصبر عليهم»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال علىٰ الملوك البغاة، والصبر علىٰ ظلمهم إلىٰ أن يستريح بر أو يستراح من فاجر»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ما تواترت به السنن عن النبي من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم»(٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**»، وقال: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكره فليصبر عليه**»، إلىٰ أمثال ذلك وقال: «**أدوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم**»، ونهوا عن قتالهم ما صلوا.

---

(١) «وصية أبي الوليد الباجي لولديه» (ص٢٢).

(٢) «درء تعارض العقل مع النقل» (٣/ ٣٧٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٤) «منهاج السنة» (٤/ ٣٨١).

وذلك؛ لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ، فلا يجوز أن يُزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم الفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهىٰ الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر علىٰ جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالىٰ لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغٍ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، بل قال: ﴿وَإِن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٥/ ١٢).

(٣) «الاستقامة» (١/ ٣٢).

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩]. فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً، فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»، وفي لفظ: «**فإنه مَنْ خرج من السلطان شبرًا فمات مات ميتة جاهلية**»، واللفظ للبخاري وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك**». (فاسمع وأطع)، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير، وتقدم قوله ﷺ: «**من ولِّيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»، وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصىٰ.

وتقدم حديث عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**» وفي رواية: «وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهىٰ عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولىٰ ولا سلطان له ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل علىٰ أنه نهىٰ عن منازعة ولي الأمر، وإن كان مستأثرًا وهذا باب واسع»(١).

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلْق كثير من أهل العلم والدين»(١).

قال ممدوح جابر في كتابه (ص ١٢١) معترضًا علىٰ هذا الإجماع الذي ينقله شيخ الإسلام:

«هذا لا يعتبر إجماعًا؛ إذ لا يصح ولا يتصور إجماع والمخالف مثل هذا الجمّ الغفير».

وهاهو شيخ الإسلام يرد علىٰ هؤلاء المتعالمين في القديم والحديث الذين يطعنون عليه في نقله للإجماع، ويبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإجماع الذي ينقله في مسائل أصول الدين أنه إجماع أهل السنة وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها في القرون الثلاثة المفضلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مع أني في عمري إلىٰ ساعتي هذه لم أدع أحدًا قط في أصول الدين إلىٰ مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف»(٢).

أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلىٰ آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»، وقال: «**من رأىٰ من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته**».

ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم علىٰ تغيير البيت ورده علىٰ قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم، ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه، قال في مسائله المشهورة:

هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدىٰ بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور وغيرهم، كمن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم...

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ٤).

والانقياد لمن ولَّاه الله عَزَّوَجَلَّ أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف؛ حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج علىٰ السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»(١).

ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب علىٰ الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم»(٢).

ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**قال ابن بطال:** في الحديث حجة في ترك الخروج علىٰ السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز

---

(١) «حادي الأرواح» لابن القيم (٢٨٩).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٢٤).

طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث الذي بعده»[١].

الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، ولا يجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي: مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة بهذا المعنىٰ متواترة»[٢].

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتىٰ صار خليفة؛ وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه»[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمّر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبين له هذا بيانًا شائعًا كافيًا بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند كثير ممن يدعي العلم، فكيف العمل به»[٤].

الشيخ عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٧).
(٢) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٢/ ٣٥٥).
(٣) «مجموعة مؤلفات الشيخ» (٥/ ١١).
(٤) «مجموعة مؤلفات الشيخ» (١/ ٣٩٤).

حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين»(١).

الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ونرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برِّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية»(٢).

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سماحة الشيخ: هناك من يرىٰ أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم، ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

والنصوص من السنة تبين المعنىٰ، وتُقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب علىٰ المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: **«ألا مَنْ ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا**

(١) «الدرر السنية» (٧/ ١٧٧).

(٢) «الهدية السنية» (ص ١٠٩).

ينزعن يدًا من طاعة»، ولقوله ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية**»، وقال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

وسأله الصحابة رضي الله عنهم لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**».

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وقال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشرٌّ كثير»[1].

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

سئل الشيخ رحمه الله:

سمعت بعض طلاب العلم يقول: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر الفاسق، ولكن بشرطين: أن يكون عندنا القدرة على الخروج عليه، وأن نتأكد أن المفسدة أقل من المصلحة.

وقال: هذا منهج السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث إنه ذكر الفسق، ولم يقل ما رأينا عليه كفرًا بواحًا أوضحوا ما أُشكل علينا رعاكم الله.

فأجاب الشيخ رحمه الله:

«نقول: -بارك الله فيك- إن هذا الرجل لا يعرف من مذهب السلف شيئًا، والسلف

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (٨/ ٢٠٣).

متفقون علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة أبرارًا كانوا أو فُجَّارًا، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الجمع والأعياد التي يصلونها بالناس، كانوا في الماضي يصلون هم بالناس، وإذا أرادوا معرفة شيء من هذا، فليرجعوا إلىٰ العقيدة الواسطية؛ حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحجِّ والجهاد والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فُجَّارًا -هذه عبارته رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقل له: إن ما ذكره أنه منهج السلف هو بين أمرين؛ إما كاذب علىٰ السلف، وإما جاهل بمذهبهم.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقلت: «إذا كان الرسول يقول: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان**»، فكيف يقول هذا الأخ: إن منهج السلف الخروج علىٰ الفاسق؟! يعني: أنهم خالفوا كلام الرسول صراحة، ثم إن هذا الأخ في الواقع ما يعرف الواقع، الذين خرجوا علىٰ الملوك سواء بأمر ديني، أو بأمر دنيوي، هل تحولت الحال من سيئٍ إلىٰ أحسن، بل من سيئ إلىٰ أسوأ وانظر الآن الدول كلها تحولت إلىٰ شيء آخر»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع الخروج علىٰ الأئمة، فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا علىٰ إمام المسلمين، وكفروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر، فعل ما فعل من الكبائر والفسق، ما لم يصل إلىٰ حد الكفر البواح، فحينئذٍ نقاتله إذا لم يترتب علىٰ قتاله شر وفتن»(٢).

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا، ويتكلمون

---

(١) «شرح السياسة الشرعية» لابن عثيمين (ص٧١٢).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٤٥/ ١٩).

بألسنتنا، وهو أن يتوب المسلمون إلىٰ ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم علىٰ الإسلام الصحيح، تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وإلىٰ ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم علىٰ أرضكم».

وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح علىٰ الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠][(١)].

الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله:

«قال الطحاوي: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا».

هذه مسألة عظيمة، فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج علىٰ ولاة أمر المسلمين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»، فلا يجوز الخروج عليهم؛ ولو كانوا فساقا؛ لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقًا مفاسد عظيمة، من شق العصا، واختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتسلط الكفار علىٰ المسلمين»[(٢)].

الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

قال حفظه الله:

«قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا».

---

(١) «التعليقات الأثرية علىٰ العقيدة الطحاوية» (ص٤٢).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» للفوزان (ص١٦٣).

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم، وجعلوا من خالفها مخالفًا للسنة وللجماعة»[١].

وقال حفظه الله:

«قال شيخ الإسلام: ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا».

هذه هي السنة الماضية فإن النبي ﷺ روي عنه كما في السنن أنه قال: «**الحج والجهاد ماضيان مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا**»، وفي إسناده بحث، وأجمع أهل السنة على هذا الأصل لمَّا قرَّ القرار، وأنه لا يجوز الخروج على الولاة، ولا يجوز التخلف عن حضور الجماعات معهم ولو أخَّروا الصلاة، قال فيها عليه الصلاة والسلام: «**صلِّ الصلاة لميقاتها وصلها معهم فإنها لك نافلة**»، وكذلك الجهاد معهم؛ لأن بر الأمير أو فجور الأمير هذا يرجع إلىٰ نفسه.

وقد قال ابن المبارك رحمه الله تعالىٰ:

لـولا الخلافـة لـم تـأمن لنـا سـبل ....

في الأبيات المشهورة عنه.

وقال الحسن -رضي الله عنه ورحمه-، الحسن البصري، قال: «إن ما يصلحون أكثر مما يفسدون».

وهذا الأصل عامٌّ عند أهل السنة والجماعة في كل أمير ووال ما دام أنه لم يخرج عن الإسلام، فإذا خرج عن الإسلام وكفر بالله جل وعلا، كان البحث بحثًا آخر، لكن ما دام أن اسم الإسلام باقٍ عليه ولو كان معه ليس إلا القدر الذي يصح معه بقاؤه على الإسلام، فإن الحج ماضٍ معه والجهاد ماض معه، والجمعة ماضية معه، والجماعات كذلك، والأعياد، وذلك سواء أكان صالحًا أم طالحًا، فاسقًا معلنًا بالفسق، أم مستترًا بالفسق، الأمر عندهم

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٤).

واحد في ذلك»(١).

الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

قال الشيخ حفظه الله:

«قول الطحاوي: «ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمرنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

هذا معتقد أهل السنة والجماعة، أنهم لا يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا ولو ظلموا؛ لأننا لا نرىٰ الخروج عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ولا نؤلب الناس علىٰ الخروج عليهم، وندعو لهم، ولا ندعو عليهم، ندعو لهم بالصلاح والمعافاة، هذا معتقد أهل السنة والجماعة؛ ولهذا أدخله المؤلف رحمه الله في كتب العقائد.

إذن مذهب أهل السنة والجماعة، عدم الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا، ولو ظلموا هذا من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج علىٰ الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة»(٢).

وقال حفظه الله:

«معتقد أهل السنة والجماعة: أنه لا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي خلافًا لأهل البدع، شعار أهل البدع الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي كالرافضة والخوارج والمعتزلة، من أصول أهل السنة والجماعة واعتقادهم وفصلوا فيها عن أهل البدع عدم الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي والسمع لهم في طاعة الله، وفي الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد»(٣).

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» لصالح آل الشيخ (٢/ ٣١٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لعبد العزيز الراجحي (ص٢٧٧).

(٣) شرح كتاب «الرد علىٰ الزنادقة» لعبد العزيز الراجحي (ص٤٤).

○ **الوجه الثاني:**

أن الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق هو مذهب الخوارج والمعتزلة وهو من أصولهم لا من أصول أهل السنة والجماعة، فإن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، فإذا وقع الحاكم في فسق أو ظلم فهو كافر عندهم فيخرجوا عليه.

والمعتزلة من أصولهم الخمسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتضمن الخروج علىٰ أئمة الفسق والجور.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإلىٰ منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج»[1].

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**واختلف الناس في السيف علىٰ أربعة أقاويل:** فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: ذلك أوجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلُّوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وبقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، واعتلوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]»[2].

قال الشهرستاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويكفرون -أي: الخوارج- أصحاب الكبائر، ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف السنة حقًّا واجبًا»[3].

قال أبو منصور البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها -أي: فرق الخوارج-... وجوب الخروج علىٰ السلطان الجائر»[4].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (ص١١٠).

(٣) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٣).

(٤) «الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية» للبغدادي (ص٥٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة؛ التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فدل علىٰ أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف علىٰ أهل القبلة؛ حتىٰ قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج علىٰ الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم»(٣).

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وقد أبدلتها المعتزلة بأصولهم الخمسة التي هدموا بها كثيرًا من الدين:** ...ثم تكلموا في إلزام الغير بذلك، الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه جواز الخروج علىٰ الأئمة بالقتال، فهذه أصولهم الخمسة، التي وضعوها بإزاء أصول الدين الخمسة التي بعث بها الرسول والرافضة المتأخرون، جعلوا الأصول أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة»(٤).

---

(١) «الاستقامة» (٢/ ٣٤٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٢).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٦).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٢١٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج»[١].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين الذين هم مسلمون، -هذا رأي الخوارج-، نعرف أن هؤلاء متشددون في دين الله، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم، قلوبهم خاوية وخالية من الإيمان»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع**: الخروج على الأئمة: فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك»[٣].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«فالفسق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج عليهم إن كان عندهم معاصٍ، وحصل منهم فسق، فيقولون: هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به الخروج على ولاة أمور المسلمين.

فأصول المعتزلة خمسة: ...

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويريدون به الخروج على أئمة المسلمين إن كان عندهم معاصٍ دون الكفر، وهذا هو المنكر بنفسه، وليس من المعروف في شيء»[٤].

وقال الشيخ حفظه الله: «والخوارج والمعتزلة غلوا في الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (٤/ ١٦١).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (١١/ ٢٦).

(٣) «لقاء الباب المفتوح» (٤٥/ ١٩).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» للفوزان (ص٢٣٨).

المنكر، حتىٰ خرجوا علىٰ أئمة المسلمين، ومن أصولهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنىٰ: الخروج علىٰ الأئمة»[١].

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«الخروج علىٰ ولاة الأمور وعلىٰ من انعقدت له بيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين إلىٰ القبلة، منهم: الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

«الخوارج يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، إذا عصىٰ ولي الأمر يرون كفره وقتله، وإخراجه من الإمامة هذا من مذهب الخوارج؛ لأنه يرونه كافرًا إذا فسق ولي الأمر، إذا شرب الخمر ولي الأمر، يقول الخوارج: هذا يجب قتله والخروج عليه، وإزالته من الإمامة؛ لأنه كافر، أو تعامل بالربا، أو ظلم بعض الناس بغير حق يقولون: يجب الخروج عليه وقتله، وإخراجه من الإمامة، هذا مذهب باطل، هذا مذهب الخوارج، وكذلك المعتزلة يرون أن ولي الأمر إذا فسق، أو شرب الخمر يجب الخروج عليه؛ لأنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، ويخلدونه في النار.

وكذلك الرافضة يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور للمعاصي؛ لأنهم يرون أن الإمامة باطلة، هؤلاء الرافضة، لا يرون الإمامة إلا للإمام المعصوم، وما عداه فالإمامة باطلة»[٣].

وقال الشيخ حفظه الله: «وأما النهي عن المنكر فستروا تحته جواز الخروج علىٰ الأئمة بالقتال إذا جاروا وظلموا»[٤].

---

(١) «شرح كتاب التوحيد» للفوزان (٢/ ٥).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٧).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» لعبد العزيز الراجحي (ص٢٧٧).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لعبد العزيز الراجحي (ص٤١٠).

فالقائل بهذا القول قائل بقول الخوارج والمعتزلة، ومؤصل لأصل من أصولهم، شاء أم أبىٰ التي خرجوا بها عن جماعة المسلمين، وعن منهج أهل السنة والجماعة.

○ الوجه الثالث:

أن الخروج علىٰ الحكام من سنن فارس والروم:

فعن عبد الله بن عمر قال:

«جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب علىٰ عثمان، فتكلم كلامًا طويلًا وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سريح، فلما قضىٰ كلامه، قلت: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أُمة رسول الله ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسًا بغير حقٍّ، ولا جاء في الكبائر شيئًا، ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أُولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميرًا إلا قتلوه، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: اللهم لا نريد ذلك»[(١)].

فليحذر كل مسلم من إحياء سنن الكافرين والتشبه بالمشركين والتي منها الخروج علىٰ الحكام الظالمين.

قال محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من تصفح أمر هذه الأُمة من عالم عاقل، علم أن أكثرهم العام منهم تجري أمورهم علىٰ سنن أهل الكتابين، كما قال النبي ﷺ، أو علىٰ سنن كسرىٰ وقيصر، أو علىٰ سنن الجاهلية، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيرهم، وأمر المصائب والأفراح والمساكن واللباس والحلية، والأكل والشرب والولائم، والمراكب والخدام والمجالس والمجالسة، والبيع والشراء، والمكاسب من جهات كثيرة، وأشباه لما ذكرت يطول شرحها، تجري بينهم علىٰ خلاف السنة والكتاب، وإنما تجري بينهم علىٰ سنن من

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٥٥٨).

قبلنا، كما قال النبي ﷺ، والله المستعان[١].

○ **الوجه الرابع:**

أن بقاء الحكام المسلمين الجائرين أهون من إزالتهم بالخروج عليهم لما ينتج من الفوضىٰ، وزعزعة الأمن، وعدم الاستقرار، وفتح أبواب الفتن التي لا تبقي ولا تذر.

وهذا من استقراء أحوال الأمم والمجتمعات قديمًا وحديثًا وهو الحاصل في مصر الآن، فبعد مرور ما يقرب من عام علىٰ هذه الأحداث وعلىٰ إسقاط الحاكم، فإن الأوضاع تزداد سوءًا يومًا بعد يوم في كل شأن من شئون الناس، وكل هذا إنما هو عقوبة من الله بسبب مخالفة المسلمين لدين ربهم، ولسنة نبيهم في التعامل مع ولاة أمورهم، والتعامل في أوقات الفتن.

وسار الناس في هذه الفتن وراء هؤلاء الضالين المضلين من جماعات البدعة وشيوخ الضلالة وخطباء الفتنة الذين لبسوا علىٰ الناس أمر دينهم، وحرفوهم عن الصراط المستقيم، وأدخلوهم في التيه -فعليهم من الله ما يستحقون.

فعن ليث قال: قال علي بن أبي طالب: «لا يصلح الناس إلا أمير برٌّ أو فاجر» قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله عَزَّوَجَلَّ به السُّبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتُقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا حتىٰ يأتيه أجله»[٢].

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمراء:

«هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[٣].

---

(١) «الشريعة» للآجري.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٠٨).

(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص٣٤٠).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

الله يدفع بالسلطان معضلة	عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل	وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

فيقال: إن الرشيد أعجبه هذا، فلما أن بلغه موت ابن المبارك بهيت قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. يا فضل، ائذن للناس يعزونا في ابن المبارك.

وقال: أما هو القائل:

الله يدفع بالسلطان معضلة	....

فمن الذي يسمع هذا من ابن المبارك، ولا يعرف حقنا؟!!»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا استقر في عقول الناس... يرجحون وجود السلطان مع ظلمه علىٰ عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون علىٰ إظهار دينهم وطاعة ربهم»(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤١٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٠/ ٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ٣٩١).

(٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص٣٤٠).

وهاهو موقف إمام أهل السنة أحمد بن حنبل من الخروج علىٰ الأئمة وموقفه في الفتنة مطبقًا تطبيقًا عمليًا علىٰ أرض الواقع، ما دوَّنه السلف في مصنفاتهم، في الصبر علىٰ فسق وجور الأئمة، وترك الخروج عليهم وقتالهم، ومبينًا أن الصبر علىٰ جورهم أهون من الخروج عليهم».

فعن أبي الحارث أحمد الصانع قال:

«سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله!! الدماء الدماء، لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به. الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة- قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا يسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة، وقال: الدماء لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به»(١).

وقال حنبل في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلىٰ أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله، فاستأذنت لهم فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهاره لخَلْق القرآن وغير ذلك-، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنَّا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصًا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتىٰ يستريح برٌّ أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب، قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله، قال: قال

---

(١) «السنة» للخلال (٩٥).

النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر وإن... وإن فاصبر**» فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود: وذكر كلامًا لم أحفظه»(١).

فرحم الله سلفنا الصالحين، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وَلَهُم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل فيها لو كان أحرى وإنهم لهم السابقون»(٢).



---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٩٦).

(٢) من كلام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٨).

الشبهة السابعة والعشرون

حديث: «إلا أن تروا معصية بواحًا»

عن حيان أبي النضر، سمع جنادة بن أبي أمية، سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عبادة»، قلت: لبيك، قال: «**اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحًا**»(١).

قال محمد عبد المقصود:

«قال النووي: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، إلا أن تروا معصية بواحًا**»(٢).

❑ الرد على هذه الشبهة(٣):

«إنه لا حجة في هذا الحديث على جواز الخروج على الحاكم غير الكافر، وبيان **ذلك من أربعة أوجه**»:

○ الوجه الأول:

أن لفظ الصحيحين من طريق: بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «كفرًا بواحًا».

وهو أصح مما عند ابن حبان من طريق: حيان أبي النضر عن جنادة به: «**معصية بواحًا**».

وبسر أوثق من حيان.

ولذلك حكم بعض أهل العلم في الحديث بشذوذ رواية ابن حبان: «معصية بواحًا»

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٦٦)، وصححه العلامة الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٢٦).

(٢) محاضرة بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٣) رد هذه الشبهة مأخوذ من كتاب: «وجادلهم بالتي هي أحسن»، للشيخ بندر بن نايف العتيبي حفظه الله (ص٢٠، ٢١).

لمخالفتها لرواية الثقات: «كفرًا بواحًا».

○ الوجه الثاني:

يجب تفسير(المعصية) بالكفر في هذا الحديث، فالكفر يصح أن يسمَّىٰ معصية؛ لأن اسم المعصية يشمله، والموجب لهذا التفسير أمران:

١- الإجماع المستقر علىٰ منع الخروج إلا في حالة الكفر.

٢- الأحاديث الأخرىٰ المانعة من الخروج علىٰ الحاكم ولو عصىٰ.

❑ الوجه الثالث وهو وجه قوي دقيق:

أن الحديث الذي فيه (الكفر) سبق في غير مساق الحديث الذي فيه (المعصية) فحديث: «**كفرًا بواحًا**»، جاء جوابًا علىٰ السؤال عن مشروعية المنابذة التي هي الخروج، وحديث: «**معصية لله بواحًا**»، جاء تقريرًا لعدم الطاعة في المعصية، فمعنىٰ الحديثين: لا تخرجوا إلا إن رأيتم الكفر البواح، ولا تطيعوا إن أمرتم بالمعصية، ومعلوم أن النهي عن الطاعة في المعصية، لا يلزم منه تجويز الخروج؛ إذ غايته: ألا يطاع في تلك المعصية فحسب.

❑ ومما يجلي هذا الوجه تأمل اللفظين:

فلفظ الرواية الأولىٰ: «**وألا تنازع الأمر أهله**».

قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**». وهو ما أخرجه البخاري ومسلم.

ولفظ الرواية الثانية: «**اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحًا**». وهو ما أخرجه ابن حبان.

وهو في معنىٰ الحديث المتفق عليه: «لا طاعةَ في معصية الله، إِنَّما الطاعة في

المعروف»[1].

قال ابن حجر -بعد ذكر الروايتين-:

«والذي يظهر حمل رواية الكفر علىٰ ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية علىٰ ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية، نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلىٰ تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا»[2].

○ الوجه الرابع:

أن هذا الرجل قد وقع في جريمة علمية وأخلاقية كبيرة وهي: (بتر كلام العلماء والكذب عليهم)، وهذه الجريمة كفيلة بإسقاط هذا الرجل، وهذا الرجل يمارس هذه الجريمة كثيرًا مع كلام أهل العلم المخالف لبدعه التي ينتحلها، ويدعو الناس إليها كما مر قريبًا.

ففي هذا الموضع:

قد نقل هذا الرجل عن النووي عند شرح هذا الحديث فقال:

قال النووي: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا» «إلا أن تروا معصية بواحًا».

وترك كلام النووي الذي يتمم ويوضح ويبين هذا الكلام؛ لأنه ينقض كلامه الذي أسس عليه ضلالته.

وهاهو كلام النووي كاملًا، وكل الكلام الذي فوق الخط قد قام هذا المدعو ببتره.

قال النووي:

«قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان».

ومعناهما: كفرًا ظاهرًا، والمراد: (بالكفر) هنا: (المعاصي)...ومعنىٰ الحديث: لا

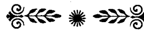
---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (٤٨٧١).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٨).

تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع»[1].

وأنا أترك أخي القارئ ليحكم علىٰ هذا البتر لكلام أهل العلم والكذب عليهم، ولا تنسىٰ -بارك الله فيك- أن الكذب مسقط لعدالة ومروءة الرجل. فإنا لله وإنا إليه راجعون.



(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

الشبهة الثامنة والعشرون

حديث الخلوف

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون، ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»(١).

وفي رواية: «**إنها ستكون أمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده**»(٢).

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٣٧):

«والحديث نص على أن الإنكار باللسان واليد لا يعتبر خروجًا منهيًا عنه».

وأورد هذه الشبهة.

محمد عبد المقصود(٣).

محمد حسان(٤).

❑ الرد على هذه الشبهة:

أنه لا حجة في هذا الحديث على مشروعية الخروج على أئمة الجور والفسق وذلك لأمرين:

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨).

(٢) أخرجه البزار (١٨٩٦)، وابن حبان (١٧٧)، وصححه العلامة الألباني في «إصلاح المساجد» (٤٤).

(٣) محاضرة بعنوان: (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٤) لقاء على قناة (أزهري) الفضائية.

□ **الأمر الأول:**

أنه خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر علىٰ جور الأئمة، وخلاف الإجماع المنعقد علىٰ عدم الخروج علىٰ أئمة الجور وعدم قتالهم؛ فلابد من حمل هذا الحديث علىٰ وجه لا يعارض تلك الأحاديث والإجماع.

وهذا ما فعله ابن رجب عند الكلام علىٰ هذا الحديث حيث قال:

«وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «**يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن**» الحديث، وهذا يدل علىٰ جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر علىٰ جور الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص علىٰ ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة علىٰ ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشىٰ منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشىٰ منه الفتن التي تؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين.

نعم، إن خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم يَنْبَغِ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتىٰ خاف منهم علىٰ نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذىٰ، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة علىٰ ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم»[1].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (ص٤١٦).

الأمر الثاني:

أن هذا الحديث هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من باب الخروج على الحكام وقتالهم؛ لأن العلماء الذين ذكروا هذا الحديث وضعوه ضمن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا ضمن الخروج على الحكام وقتالهم.

فالنووي وضع هذا الحديث مع أحاديث أخر في كتابه «رياض الصالحين» وبوب عليها فقال:

«باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وكذلك بوب النووي على هذا الحديث وأحاديث أخر في صحيح مسلم فقال:

«باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان».

وأورده المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» وبوب عليه فقال:

«باب الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما».

فهذا هو فهم العلماء لهذا الحديث أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من باب الخروج على أئمة الجور والفسق؛ إذ ليس عند أهل السنة والجماعة هذا الباب وإنما هو عند الخوارج والمعتزلة ومن سار على نهجهم وتأثر بمعتقدهم من هؤلاء الحركيين والحزبيين الذين هم خوارج العصر.

ففرقٌ بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الخروج على أئمة الجور والفسق؛ فإن الأول واجب بالضوابط الشرعية والثاني محرم.

فينكر على الأمراء عند ارتكابهم للمنكر بالضوابط الشرعية والآداب المرعية، ولا يخرج عليهم، كما مر بسطه فيما سبق.



الشبهة التاسعة والعشرون
قول أبي بكر في خطبته المشهورة: إن زغت فقوموني

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٣١):

«وهذه الحقيقة - أي: انخلاع الإمام عند فَقْد شرط من شروطه[١] - تراها واضحة في خطبة الصديق لما ولي الخلافة حيث قال: «أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن فعلمنا، اعلموا: أن أكيس الكيس التقوىٰ وأن أحمق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتىٰ آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتىٰ آخذ منه الحق، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»[٢].

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن التقويم المذكور في الأثر إنما يراد منه إنكار المنكر بالضوابط الشرعية.

فالتّقويم: هو (التّعديل وإزالة العوج)[٣].

فيكون معنىٰ كلام أبي بكر الصديق: إذا رأيتم مني منكرًا وانحرافًا عن الحق إلىٰ الباطل فعدلوني بأن تنكروا عليَّ هذا المنكر وهذا الانحراف عن الحق إلىٰ الباطل.

فلا حجة في هذا الأثر بهذا المعنىٰ لمن يرىٰ الخروج علىٰ أئمة الجور؛ لأن هذا الأثر

---

(١) سيأتي الرد علىٰ هذا البهتان عند الرد علىٰ شبهة أن الحاكم غير شرعي.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ١٨٢)، «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للهندي (١٤١١٤).

(٣) (قوم المعوج) عدله وأزال عوجه «المعجم الوسيط».

وقيل (عدَلتُه) قوَّمتُه عن ميله و(عدلْت الشيءَ أعدِلُه) إذا كان فيه أدنىٰ ميل فأقمْتَه و(التّعديل) التّقويم، وقال عمر: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا مثلتُ عدّلوني كما يُعدّلُ السَّهم. «المخصص» لابن سيده.

إنما هو من باب إنكار المنكر، وكما سبق مرارًا أن الإنكار علىٰ الولاة إنما يكون بالطرق الشرعية والآداب المرعية.

○ الوجه الثاني:

أن كلام أبي بكر في هذا الأثر إنما خرج مخرج التواضع ويدل لذلك قوله: «وليت عليكم ولست بخيركم» وهو والصحابة كلهم يعرفون أنه خيرهم؛ ولذلك استخلفه النبي ﷺ في الصلاة، وهذا يعرفه المؤمنون ويعرفه الكافرون، فأبو سفيان في غزوة أحد لما ظن وفاة النبي ﷺ قال: «أفي القوم ابن أبي قحافة».

فعن الحسن أنه ذكر قول أبي بكر هذا ثم قال:

«بل والله إنه لخيرهم ولكن المؤمن يهضم نفسه»(١).

وقال أبو سليمان الخطابي:

«وفي حديث أبي بكر أنه قال: «وليتكم ولست بخيركم» فذهب هذا الكلام وطريقه مذهب التواضع وترك الاعتداد بالولاية والتباعد من كبرياء السلطنة، ولم يزل من شيم الأبرار ومذاهب الصالحين والأخيار أن يهتضموا أنفسهم وأن يسوغوا من حقوقهم، وقد كان له برسول الله ﷺ أسوة حتىٰ يقول: «**ليس لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متىٰ**» وهو سيد ولد آدم أحمرهم وأسودهم»(٢).

قال ابن كثير:

«**فقوله** رضي الله عنه: «وليتكم ولست بخيركم» من باب الهضم والتواضع؛ فإنهم مجمعون علىٰ أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم»(٣).



(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٣٠٤).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٣٠٤).

(٣) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٤٨).

الشبهة الثلاثون

قول عمر بن الخطاب: الحمد لله الذي جعل في هذه الأُمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ٣٢):

«وهذا عمر يخطب فيقول: «إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني، فقام رجل فقال: لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا، فرد عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه».

قال علي محمد الصلابي في كتابه: «فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب»:

«فعمر كان يرىٰ أن من حق أي فرد في الأُمة أن يراقبه ويقوم اعوجاجه ولو بحد السيف إن هو حاد عن الطريق».

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن هذا الأثر بهذا السياق لا أصل له وكذب مختلق علىٰ صحابة رسول الله ﷺ، وعلىٰ رأسهم الفاروق عمر بن الخطاب؛ فإن كل من أورد هذا الأثر من العلماء في مصنفاتهم لم يذكروا لفظة: «قومناك بسيوفنا» ولا هي موجودة في أي ديوان من دواوين السنة كما هو منتشر علىٰ ألسنة العوام والوعاظ والقصاص، والحزبيين من القطبيين والإخوان الذين يهيجون الناس علىٰ حكامهم بمثل هذه المقولات المكذوبة التي لا أصل لها.

وهاهي القصة الصحيحة كما وردت في كتب السنة:

فعن النعمان بن بشير: «أن عمر بن الخطاب قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين فسكتوا؛ فقال ذلك مرتين أو

ثلاثًا فقال بشر بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح[1]، فقال عمر: أنتم إذن أنتم إذن»[2].

فالتَّقويم هو التَّعديل وإزالة العوج.

وهذا لا إشكال فيه فإنه من باب النصيحة ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما التقويم بالسيف فهو منهج الخوارج والمعتزلة في الإنكار لا منهج أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

○ **الوجه الثاني:**

أن الوارد الصحيح عن عمر بخلاف ما يدعيه عليه خوارج العصر **فهاهي وصية عمر لسويد بن غفلة وفيها الأمر بالسمع والطاعة والنهي عن مفارقة الجماعة عند الظلم والبغي من الولاة بخلاف ما يدعيه القوم علىٰ عمر والصحابة.**

فعن سويد بن غفلة قال: «قال لي عمر: يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا؛ فإن أمِّر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعًا وطاعة ودمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[3].

فهؤلاء الحزبيون يذهبون إلىٰ كل موضوع ومكذوب ومختلق ما دام يخدم بدعهم، ويتركون الصحيح الثابت الذي لا يوافق بدعهم، وهذا هو مسلك المبتدعة في كل وقت وحين.

فهذا هو الانحراف والضلال واتباع الأهواء، نعوذ بالله من الخذلان.



---

(١) أي: مثل السهم أو سطر الكتابة.

(٢) السيوطي في «جامع الأحاديث» (٢٨٧٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٩٢)، والهندي في «كنز العمال» (١٤١٩٦).

(٣) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٤٤)، والخلال في «السنة» (١/ ٦٦)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١/ ٤٠٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٩).

الشبهة الواحدة والثلاثون
قول سلمان لعمر: «لا نسمع لك»

عن أبي حاتم عن العُتْبي قال:

«بعث إلىٰ عمر بحللٍ فقسمها فأصاب كلَّ رجل ثوبٌ، ثم صعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: لمَ يا أبا عبد الله؟قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبًا وعليك حلة. فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادىٰ: يا عبد الله. فلم يجبه أحد فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: ناشدتك الله، الثوبُ الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم قال سلمان: فقل الآن نسمع»[١].

قال علي محمد الصلابي في كتابه: «فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب»:

«فكان النقد أو النصح للحاكم في عهد الفاروق والخلفاء الراشدين مفتوحًا علىٰ مصراعيه».

❑ الرد على هذه الشبهة:

هذه قصة لا سند لها فقد أوردها ابن الجوزي في كتاب «صفوة الصفوة» بلا إسناد، وكذلك أوردها بلا إسناد ابن قتيبة الدينوري في كتاب «عيون الأخبار»، وكل من يوردها إنما يوردها بلا إسناد.

قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[٢].

وقال أيضًا:

«مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم»[٣].

---

(١) «صفة الصفوة» ابن الجوزي (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٢).

(٣) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (٧٣).

وقال أيضًا:

«بيننا وبين القوم القوائم، يعني: الإسناد»(١).

وقال محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لقد أتىٰ علىٰ الناس زمان وما سئل عن إسناد الحديث، فلما وقعت الفتن سئل عن إسناد الحديث»(٢).

وقال أيضًا:

«إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(٣).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثل الذي يطلب العلم بلا إسناد مثل حاطب ليل، لعل فيها أفعىٰ تلدغه وهو لا يدري»(٤).

قال أبو عبد الله الحاكم: «فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم علىٰ حفظه؛ لدَرَسَ منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد. فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا»(٥).

فإن العجب لا يكاد ينقضي من سبيل هؤلاء الحزبيين الذين يتركون الآثار الصحيحة التي تلقتها الأُمة بالقبول، ثم يذهبون إلىٰ آثار إما مكذوبة علىٰ قائليها أو ليس لها سند أصلًا، وكل ذلك من أجل نصرة معتقد فاسد أو بدعة مضلة فيتركون الصحيح، ويذهبون إلىٰ الضعيف كالذباب لا يقع إلا علىٰ العقير.



---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (٣٨٨).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلىٰ الخليلي (٢٦).

(٤) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلىٰ الخليلي (١/١).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٨).

الشبهة الثانية والثلاثون
خروج عائشة وطلحة والزبير ومعاوية
على علي بن أبي طالب

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٥٤):

«قال الشيخ حاتم العوني:

فقد سبق السلف من الصحابة الكرام إلىٰ عمل مظاهرة بصورتها العصرية؛ فإن من خرج من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان وعلىٰ رأسهم الزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله وعائشة رضي الله عن الجميع، وكانوا ألوفًا مؤلفة خرجوا من الحجاز للعراق ولم يخرجوا لقتال ابتداءً كما يقرره أهل السنة في عرضهم لهذا الحديث، وإذا لم تخرج تلك الألوف للقتال فلم يبق إلا أنهم خرجوا للتعبير عن الاعتراض علىٰ عدم القصاص من قَتَلة عثمان، وللضغط علىٰ أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب لكي يبادر بالقصاص من قَتَلة عثمان، وهذه مظاهرة سلفية بكل معنىٰ الكلمة وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام، ولا أُنكِر عليهم علىٰ أصل عملهم ولا حرمه العلماء ولا وصفوه بأنه خروج علىٰ الحاكم، مع ما ترتب علىٰ هذا الحدث من مفسدة؛ لأن مفسدته كانت طارئة، علىٰ أصل العمل ودخيلة عليه، والمهم هو موقف علي فهو من كانت المظاهرة ضده، ومع ذلك فما شنع علىٰ الذين تجمعوا بدعوىٰ حرمة مجرد التجمع والمجيء للعراق، ولو كان تجمعهم وتوجههم للعراق، منكرًا لأنكره عليهم علي، بل حتىٰ لو أنكره عليهم فيكفي أن يخالفه الزبير وطلحة وعائشة ومن معهم من الصحابة أجمعين لبيان أن مسألة مظاهرتهم مسألة خلافية».

❑ الرد على هذه الشبهة[1]:

أن هذا النقل من هذا **الثوري المتعالم** عن هذا **النكرة البهات** مليء بالكذب والافتراء

---

(١) «تمام المنة في فقه قتال الفتنة» للشيخ محمد الإمام حفظه الله.

علىٰ صحابة النبي ﷺ الكريم وعلىٰ دين الإسلام العظيم.

□ والرد على هذه الشبهة من ستة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن مذهب أهل السنة والجماعة المحافظة علىٰ مكانة الصحابة المتقاتلين وإبقاء منزلتهم بعد القتال، كما كانت قبل الشجار والقتال، لقيام المانع من تفسيقهم وتبديعهم والقدح فيهم، ألا وهو أنهم لم يتقاتلوا من أجل الملك ولا المال ولا التعصب للهوىٰ والأشخاص، بل كانت معركة الجمل مدبرة من قبل المندسين في صفوفهم، وكانت معركة صفين بسبب فتنة قتل عثمان، وما جلبه المشتركون في قتل عثمان من فتن بعد قتله، وحسب الصحابة أنهم اجتهدوا وهم أهل لذلك؛ فالمصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد، بل من توفيق الله لهم أنهم لم يبدعوا ولم يفسقوا بعضهم بعضًا مع أنهم قد تقاتلوا، وقد شهد لهم النبي ﷺ بأن دعوتهم واحدة كما هو معلوم، وأيضًا خطأ المخطئ منهم في هذا القتال مغمور في كثرة حسناتهم.

قال أبو سعيد الخدري: «مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون، ودواء العيون ترك مسها»[(١)].

سئل عمر بن عبد العزيز عن علي وعثمان والجمل وصفين وما كان بينهم فقال:

«تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها»[(٢)].

قال النووي رحمه الله:

«واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه

---

(١) «أمالي ابن سمعون» (٨٥).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٣٣).

المحق، ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلىٰ أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه اجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«واتفق أهل السنة علىٰ وجوب منع الطعن علىٰ أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالىٰ عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا وأن المصيب يؤجر أجرين»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبًا يدخل به النار قطعًا فهو كاذب مفتر؛ فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلًا؛ فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة علىٰ نقيضه فمن تكلم فيما شجر بينهم، وقد نهىٰ الله عنه من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل فهو ظالم معتد»[٣].

○ الوجه الثاني:

أن ما حصل بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين ليس من قبيل المنازعة علىٰ الملك والحكم ولا من أجل الدنيا وإنما كان قتال فتنة.

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة، ولا أقول لأحد منهم هو مفتون»[٤].

قال أبو سعيد الخدري لما سُئل عما وقع بين علي وطلحة والزبير:

«أقوام سبقت لهم سوابق وأصابتهم فتنة فردوا أمرهم إلىٰ الله»[٥].

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٨/ ١١).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٤).

(٣) «الفتاوىٰ» (٤/ ٤٣٢).

(٤) «السير» للذهبي (٨/ ٤٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٩٠) ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٣).

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

«فأما ما جرىٰ من علي والزبير وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين- فإنما كان علىٰ تأويل واجتهاد، وعليٌّ الإمام وكلهم من أهل الاجتهاد، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالجنة والشهادة، فدل علىٰ أنهم كلهم كانوا علىٰ حق في اجتهادهم، وكذلك ما جرىٰ بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما، فدل علىٰ تأويل واجتهاد، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أثنىٰ الله ورسوله علىٰ جميعهم، وتعبَّدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم، والتبري من كل من ينتقص أحدًا منهم -رضي الله عنهم أجمعين-»(١).

قال ابن حجر رحمه الله:

«وكلهم -أي الصحابة- متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل علىٰ طلب الدنيا»(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«وعليٌّ رضي الله عنه لم يقاتل أحدًا علىٰ إمامة من قاتله، ولا قاتله أحد علىٰ إمامته نفسه، ولا ادعىٰ أحد قط في زمن خلافته أنه أحق بالإمامة منه، لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا الخوارج، بل كل الأُمة كانوا معترفين بفضل علي وسابقته بعد قتل عثمان»(٣).

فعن شأن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

قال ابن كثيرعند تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]:

(وقد أخذ الإمام الحبر ابن عباس من عموم هذه الآية الكريمة ولاية معاوية السلطنة، وأنه سيملك؛ لأنه كان ولي عثمان، وقد قتل عثمان مظلومًا رضي الله عنه، وكان معاوية

---

(١) «الإبانة عن أصول الديانة» (١/ ٩٤).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٤٣).

(٣) «المنهاج» (٦/ ٣٢٨).

يطالب عليًّا رضي الله عنه أن يسلمه قتلته حتىٰ يقتص منهم؛ لأنه أموي، وكان علي رضي الله عنه يستمهله في الأمر حتىٰ يتمكن ويفعل ذلك، ويطلب علي من معاوية أن يسلمه الشام فيأبىٰ معاوية ذلك حتىٰ يسلمه القتلة، وأبىٰ أن يبايع عليًّا هو وأهل الشام، ثم مع المطاولة تمكن معاوية وصار الأمر إليه، كما تفاءل ابن عباس واستنبط من هذه الآية الكريمة، وهذا من الأمر العجب، وقد روىٰ ذلك الطبراني في «معجمه»)(١).

وأما شأن طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما:

فيقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«وأما الحرب التي كانت بين طلحة والزبير وبين علي فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظانًّا أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، بل كانوا قبل قدوم علي يطلبون قتلة عثمان، وكان للقتلة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكنوا منهم، فلما قدم علي وعرفوه مقصودهم عرفهم أن هذا أيضًا رأيه، لكن لا يتمكن حتىٰ ينتظم الأمر، فلما علم بعض القتلة ذلك حمل علىٰ أحد العسكرين فظن الآخرون أنهم بدءوا بالقتال فوقع القتال بقصد أهل الفتنة لا بقصد السابقين الأولين»(٢).

وأما شأن عائشة رضي الله عنها:

فقد سألها عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي بعدما قتل عثمان وقال لها: ما تأمرين؟ قالت: «الزم عليًّا»(٣).

وعائشة خرجت للإصلاح ولم تخرج لقتال علي كما جاء في الحديث أن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله: «عسىٰ الله أن يصلح بك بين الناس»، ولم تنزع يدًا من طاعة.

وقال محمد بن طلحة لها: «مريني بأمرك يا أماه. قالت: «آمرك أن تكون كخير ابني

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٧٣).

(٢) «المنهاج» (٦/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٣١)، وجوَّد الأثر ابن حجر في «الفتح».

آدم»[١].

فمما سبق يتضح أن القتال الذي وقع بين الصحابة قتال فتنة، فكيف يستدل بقتال فتنة علىٰ مشروعية هذه المظاهرات والثورات؛ فهذا من أبطل الباطل، فالمستدل بقتال الفتنة علىٰ مشروعية المظاهرات رجل فتَّان مفتون.

○ الوجه الثالث:

أن الصحابة الذين شاركوا في الفتنة كانوا قلة يسيرة بالمقارنة بعدد الصحابة الذين لم يشاركوا، وهم كثير جدًّا بالألوف المؤلفة.

قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ:

«هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

«وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل -يعني: ابن علية- حدثنا أيوب -يعني: السختياني- عن محمد بن سيرين قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين» هذا الإسناد من أصح إسناد علىٰ وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل.

وقال عبد الله: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: قال الشعبي: «لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب».

---

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٤٤)، و«تاريخ الطبري» (٣/ ٥٣٣).

(٢) الخلال في «السنة» (٧٣٣).

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي حدثنا أمية بن خالد قال: «قيل لشعبة: إن أبا شيبة روىٰ عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلًا فقال: كذب والله لقد ذاكرت الحكم بذلك وذاكرناه في بيته فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت».

قلت: هذا النفي يدل علىٰ قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب، وكلام ابن سيرين مقارب، فما يكاد يذكر مائة واحد.

وقد روىٰ ابن بطة عن بكير بن الأشج قال: «أما إن رجالًا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلىٰ قبورهم»(١).

قال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«من حدثك أنه شهد الجمل من أهل بدر غير أربعة أو إن جاءوا بخامس كان علي وعمار ناحية وطلحة والزبير ناحية»(٢).

قال ميمون بن مهران فيما اختلف الناس فيه في أمر عثمان وعلي وطلحة والزبير ومعاوية وعن قول العامة في ذلك:

«وأما من لزم الجماعة فمنهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وحبيب بن مسلمة الفهري وصهيب بن سنان ومحمد بن مسلمة في أكثر من عشرة آلاف من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان قالوا جميعًا: نتولىٰ عثمان وعليًّا لا نتبرأ منهما، ونشهد عليهما وعلىٰ شيعتهما بالإيمان، ونرجو لهم ونخاف عليهم»(٣).

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لما كانت الفتن جعل رجل يسأل عن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ في أنفسهم لا

---

(١) «المنهاج» (٦/ ٢٣٦).

(٢) خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ١٨٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٩٥).

يسأل أحدًا إلا قالوا له سعد بن مالك... هذا علي يدعو الناس وهذا معاوية يدعو الناس وقد جلس عنهما عامة أصحاب رسول الله ﷺ...»[(١)].

قال بكير بن الأشج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن رجالًا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلىٰ قبورهم»[(٢)].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وممن اعتزل تلك الفتنة فلم يكن مع واحد من الفريقين حتىٰ انجلت محمد بن مسلمة الأنصاري وعبد الله بن عمر في عدة كثيرة من الصحابة»[(٣)].

وعن ابن سيرين قال:

«قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل فإنك من أهل الشورىٰ وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ فقال: لا أقاتل حتىٰ تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان، يعرف المؤمن من الكافر، إن ضربتُ به مسلمًا نبأ عنه، وإن ضربتُ كافرًا قتله، فقد جاهدتُ وأنا أعرف الجهاد.

وَضَرَبَ لهم مَثَلًا فَقَالَ: مثلنا وَمثلكم كمثلِ قومٍ كانوا عَلَىٰ محجة بيضاء، فبينا هم كذلك يسيرون هاجتْ ريحٌ عجاجةٌ، فضلوا الطريق، والتبس عليهم فقال بعضهم: الطريق ذات اليمين؛ فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: الطريق ذات الشمال؛ فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال آخرون: كنا في الطريق حيثُ هاجت الريح فنيخ؛ فأناخوا فأصبحوا فذهب الريح، وتبين الطريق فهؤلاء هم الجماعة قالوا: نلزم ما فارقنا عليه رسول الله حتىٰ نلقاه ولا ندخل في شيء من الفتن»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٧٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٠٧).

(٣) «العزلة» للخطابي (٧٣).

(٤) «الجامع» لمعمر بن راشد (٢٠٧٣٦)، «الفتن» لنعيم بن حماد (ص: ١٦٧)، «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ١٤٣)، =

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدُّوه قتال فتنة، وعلىٰ هذا جمهور أهل الحديث وجمهور أئمة الفقهاء»(٢).

فهذه النقولات كافية في الدلالة علىٰ أن أكثر الصحابة اعتزلوا القتال في معركتي الجمل وصفين فكيف يستدل بما حدث بين بعض الصحابة، وقد اعتزله أكثر الصحابة باعتباره قتال فتنة.

○ الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ قد حذر من مسير عائشة ومن خروجها في تلك الفتنة، وهو من دلائل نبوته ﷺ، ووقع كما أخبر من مسيرها وخروجها في تلك الفتنة فلا يجوز لأحد شم رائحة العلم الشرعي أن يستدل بفعل قد حذر منه النبي ﷺ.

فعن قيس قال:

«لما بلغت عائشة بعض مياه بني عامر ليلًا نبحت الكلاب عليها، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب، فوقفت فقالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال لها طلحة والزبير:

=

«المعجم» الكبير» (٣٢٢)، «العزلة» للخطابي (ص١٣)، «المستدرك» (٤/ ٤٩١)، «حلية الأولياء» (١/ ٩٤)، «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠/ ٣٥٦). وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٩): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(١) «الفتاوىٰ» (٣٥/ ٥٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٥٢٢).

مهلًا رحمك الله، بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، قالت: ما أظنني إلا راجعة، إني سمعت رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم: «**كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب**»(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيتكن صاحبة الجمل الأدبب، يقتل حولها قتلىٰ كثيرة تنجو بعدما كادت**»(٢).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

«ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأً من أصله، ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي ﷺ عند الحوأب، ولكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله: «عسىٰ الله أن يصلح بك بين الناس» ولا نشك أنه كان مخطئًا في ذلك أيضًا»(٣).

والصحابة كذلك أنكروا مسير عائشة وخروجها في تلك الفتنة.

ولهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركني ظهر بعير حتىٰ ألقىٰ النبي ﷺ»(٤).

فكان مذهبها هي وأمهات المؤمنين لزوم بيوتهن ومجانبة الفتن.

وقال ابن حجر رحمه الله:

«وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال: «قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم» يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم. قالت: والله إنك ما علمت لقوَّالٌ بالحق. قال: الحمد لله الذي قضىٰ لي علىٰ لسانك»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٤)، والحاكم (٤٦١٣)، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «في المصنف» (٣٧٧٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٩٨) قال ابن حجر: «وهذا رواه البزار ورجاله ثقات» (٢٠/ ١٠٧).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٤٧٣).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ١٠٨).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٥٨).

وعن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال:

«لما سار طلحة والزبير وعائشة إلىٰ البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول: إن عائشة قد سارت إلىٰ البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالىٰ ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قيل: الضمير لعلي؛ لأنه الذي كان عمار يدعو إليه، والذي يظهر أنه (الله) والمراد باتباع الله: اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه، ولعله أشار إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ، ولهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركني ظهر بعير حتىٰ ألقىٰ النبي ﷺ».

والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأخذ القصاص من قتلة عثمان -رضي الله عنهم أجمعين-، وكان رأي علي الاجتماع علىٰ الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه»(٢).

وعن أبي بكرة قال:

«لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرىٰ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(٣).

وعن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرونيه فلما مر ابن عمر قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٣).

هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلًا قد غلب عليك، وظننت أنك لا تخالفينه -يعني: ابن الزبير-. قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجت»[1].

والنبي ﷺ قد أخبر الزبير بأنه سيقاتل عليًّا ويكون له ظالمًا فخطأه النبي ﷺ من أجل قتاله لعليٍّ.

فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» بإسناده عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، قال:

شهدت عليًّا والزبير، لما رجع الزبير علىٰ دابته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله، فقال: ما لك؟ فقال: ذكر لي علي حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «**لتقاتلنه وأنت ظالم له**» فلا أقاتله، قال: وللقتال جئت؟ إنما جئت لتصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر بك، قال: قد حلفت ألا أقاتل، قال: فاعتق غلامك جرجس وقفْ حتىٰ تصلح بين الناس، قال: فأعتق غلامه جرجس ووقف فاختلف أمر الناس، فذهب علىٰ فرسه»[2].

قال الحاكم رحمه الله:

«وقد روي إقرار الزبير لعلي رضي الله عنهما بذلك من غير هذه الوجوه والروايات»[3].

○ الوجه الخامس:

أن الصحابة الذين شاركوا في هذه الفتنة استدركوا علىٰ أنفسهم بعد ذلك وندموا نَدامة عظيمة علىٰ ما حدث منهم وتابوا من ذلك.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال سليمان بن صرد الخزاعي للحسن بن علي:

«اعذرني عند أمير المؤمنين، فإنما منعني من يوم الجمل كذا وكذا، قال: فقال

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٥٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧١٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٤٠٩).

(٣) «المستدرك علىٰ الصحيحين» (٥٥٨٨).

الحسن: لقد رأيته حين اشتد القتال يلوذ بي ويقول: يا حسن، لوددت أني مت قبل هذا بعشرين حجة»[(١)].

وعن قيس بن عباد قال: قال علي لابنه الحسن يوم الجمل: يا حسن يا حسن، ليت أباك مات من عشرين سنة. قال فقال الحسن: يا أبتِ قد كنت أنهاك عن هذا. قال: يا بني، لم أر الأمر يبلغ هذا»[(٢)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله»[(٣)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأصحابه كانوا أفضل قرون الأُمة فهم أعرف القرون بالله وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته؛ فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم التي بها رفع الله درجتهم كان ظالمًا لهم... وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندم علىٰ أمور فعلها من القتال وغيره.

وكان يقول:

لقــد عجــزت عجــزة لا أعتــذر سـوف أكـيس بعـدها وأسـتمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفين: لله در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان برًّا، إن أجره لعظيم، وإن كان إثمًا إن خَطَره ليسير!

وكان يقول: يا حسن يا حسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلىٰ هذا، ود أبوك لو مات

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٨٨٣١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٥٨).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٥).

قبل هذا بعشرين سنة.

ولما رجع من صفين تغير كلامه وكان يقول: لا تكرهوا إمارة معاوية فلو قد فقدتموه لرأيتم الرءوس تتطاير عن كواهلها.

وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه من وجهين أو ثلاثة، وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل»[1].

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن بن أبي مليكة قال: «قال عبد الله بن عمرو: ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبله بعشر سنين، أما والله علىٰ ذلك ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم»[2].

عائشة رضي الله عنها:

قالت عائشة:

«لوددت أني لم أسر مسيري الذي سرت وأن لي عشرة أولاد من رسول الله ﷺ ثكلتهم كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وكان رجلًا شريفًا سخيًّا مريًّا»[3].

وعن ابن أبي عتيق قال قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرونيه فلما مر ابن عمر قالوا: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلًا قد غلب عليك، وظننت أنك لا تخالفينه -يعني ابن الزبير-. قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجت»[4].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٠٧،٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٦)، وابن عساكر في «التاريخ» (٦٢/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٧٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١١٠).

قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد أظهرت عائشة الندم»(١).

وعن قيس بن أبي حازم، قال:

«قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثًا ادفنوني مع أزواجه. فدفنت بالبقيع»(٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تعني بالحدث: مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار -رضي الله عن الجميع-»(٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة فهم أعرف القرون بالله وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته؛ فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم التي بها رفع الله درجتهم كان ظالمًا لهم...

وكذلك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ندمت على مسيرها إلى البصرة وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها»(٤).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا شك أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ

---

(١) «نصب الراية» (٤/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٣).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨).

المغفور بل المأجور»[١].

طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

قال الحسن بن علي:

«لود علي أنه لم يعمل ما عمل، ولود عمار أنه لم يعمل ما عمل، ولود طلحه أنه لم يعمل ما عمل، ولود الزبير أنه لم يعمل ما عمل، هبطوا على قوم متوشحي مصاحفهم أهل آخرة فسيفوا بينهم»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة فهم أعرف القرون بالله وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته؛ فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم التي بها رفع الله درجتهم كان ظالمًا لهم...

والزبير ندم على مسيره يوم الجمل»[٣].

فالصحابة الذين شاركوا في هذه الفتنة لم يحمدوا ما فعلوه من القتال وندموا عليه، ومعلوم أن الندامة شرط من شروط التوبة، والتوبة لا تكون إلا من معصية فكيف يحتج هؤلاء بأمور قد تاب منها أصحابها وأظهروا الندامة عليها فهذا من الإفلاس والضلال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«وبالجملة، ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبد للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية؛ فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات»[٤].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٤٧٣).

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٠).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٠٧،٢٠٨).

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٠٩).

○ **الوجه السادس:**

أنه من المعلوم أن علي بن أبي طالب كان هو صاحب الحق، وأن الذين قاتلوا عليًّا لم يكن معهم الحق وإنما تأولوه، وهذا ما عليه أهل العلم أن الحق كان مع علي وأصحابه وأنه كان أقرب الطائفتين إلىٰ الحق.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق، قال: «**هم شر الناس** -أو: من شر الخلق- **يقتلهم أدنىٰ الطائفتين إلىٰ الحق**». قال: فضرب رسول الله ﷺ لهم مثلًا - أو قال: قولًا -: «**الرجل يرمي الرمية،** -أو قال: **الغرض**-، **فينظر في النصل، فلا يرىٰ بصيرة، وينظر في النضيِّ فلا يرىٰ بصيرة، وينظر في الفُوقِ فلا يرىٰ بصيرة**»(١).

وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث: «**يكون في أمتي فرقتان، فتخرج بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق**»(٢).

وفي أخرىٰ: «**تمرق مارقة في فرقة من الناس، يلي قتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق**»(٣).

وفي أخرىٰ: «**يخرجون علىٰ فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق**»(٤).

وقوله ﷺ لعمار: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلىٰ الله ويدعونه إلىٰ النار**»(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فمثل هذا الحديث الصحيح عن أبي سعيد بين فيه أن عليًّا وأصحابه أولىٰ بالحق من معاوية وأصحابه؛ فكيف لا يروىٰ عنه مثل هذا لو كان صحيحًا؟»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٧) ومسلم (٧٥٠٦).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٩٣).

قال محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدىٰ الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلىٰ، ولا شك أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة»[1].



(١) «السلسلة الصحيحة» (٤٧٣).

الشبهة الثالثة والثلاثون
خروج الحسين على يزيد بن معاوية

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٩٩):

«قلت: ثبت تاريخيًّا خروج سيد شباب أهل الجنة إمام الهدىٰ الحسين بن علي - رضوان الله وسلامه عليه- علىٰ يزيد بن معاوية ومبايعة أهل الكوفة له سنة ٦١ هجريًّا وقد أرسل الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل لأخذ البيعة له فبايعه ثمانية عشر ألفًا، ولم يقل أحد في التاريخ أن الحسين وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة».

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن قولَ أو فعلَ أيِّ أحد سوىٰ النبي ﷺ لا يستدل به، وإنما يستدل له؛ فإن وافق الدليل قبلناه، وإن خالف الدليل رددناه علىٰ قائله كائنًا من كان، إذ الحجة في قول النبي ﷺ وفعله وتركه وتقريره لا غيره ﷺ.

فإذا نظرنا إلىٰ فعل الحسين وجدناه مخالفًا للأدلة الآمرة بالصبر علىٰ ظلم وجور الولاة الناهية عن الخروج عليهم وقتالهم، وهذا ما دلت عليه النصوص وأجمع عليه أهل السنة كما سبق. فالأدلة تمنع من الخروج علىٰ الإمام ولو ظلم وفسق ولم تستثن من ذلك إلا الكفر البواح.

فعُلم من ذلك أنه لا حجة في فعل الحسين، بل الحجة علىٰ فعله؛ فبطل الاستدلال بفعل الحسين علىٰ الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلىٰ يوم القيامة من أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من

الاجتهاد مقرونًا بالظن ونوع من الهوىٰ الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين.

طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتىٰ تخرجه عن الإيمان.

وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطىٰ الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات؛ فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، وقد بسط هذا في موضعه»(١).

○ الوجه الثاني:

أن أكابر الصحابة نهوا الحسين عن الخروج؛ لما فيه من مخالفة النبي ﷺ وتفريق الجماعة، ولما سيترتب علىٰ خروجه من المفاسد والشرور العظيمة والتي وقعت بالفعل بعد خروج الحسين ومن أعظمها قتل الحسين.

وهؤلاء الذين نهوا الحسين كانوا أكبر منه سنًّا وأكثر منه علمًا كابن عمر رضي الله عنهما.

فلقد قال رضي الله عنه للحسين ولابن الزبير عندما خرجا من المدينة إلىٰ مكة عندما تولىٰ يزيد بن معاوية ولم يبايعاه:

«اتقيا الله ولا تفرقا بين جماعة المسلمين»(٢).

---

(١) «المنهاج» (٤/ ٥٢٧، ٥٤٤).

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٨).

وبالفعل فلقد وقعت الفرقة العظيمة والمفاسد الكبيرة والأحداث الخطيرة، كما أخبر ابن عمر الذي كان إمامًا في أزمنة الفتن.

وقال ابن عمر للحسين رضي الله عنهم:

«لا تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة»[(١)]، وإنك بضعة منه، ولا تنالها؛ يعني: الدنيا فاعتنقه وبكىٰ، وودعه وكان ابن عمر يقول: غلبنا حسين بالخروج، ولعمري لقد رأىٰ في أبيه وأخيه عبرة، ورأىٰ من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي له ألا يتحرك ما عاش وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس؛ فإن الجماعة خير»[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«استشارني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لولا أن يزري بي الناس وبك لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب»[(٣)].

وقال له:

«**أين تريد يا بن فاطمة قال: العراق وشيعتي، قال: إني لكاره لوجهك هذا، تخرج إلىٰ قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك، حتىٰ تركهم سخطة وملَّهم، أذكرك الله أن تغرر بنفسك**»[(٤)].

وقال له:

«**والله إني لأظنك ستقتل غدًا بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان، وإني لأخاف أن تكون الذي يقاد به عثمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون**»[(٥)].

«وخرج الحسين من المدينة، فمر **بابن مطيع** وهو يحفر بئره، فقال: إلىٰ أين، فداك

---

(١) أخرجه الدارمي (٧٧)، وأحمد (١١٨٨١).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٣/ ٢٦).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٠)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٨).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٥) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢١١)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٨).

أبي وأمي! متعنا بنفسك ولا تَسِرْ، فأبىٰ الحسين»(١).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

«غلبني الحسين علىٰ الخروج، وقد قلت له: اتق الله والزم بيتك، ولا تخرج علىٰ إمامك»(٢).

وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه:

«بلغني خروج الحسين فأدركته بملل فناشدته بالله ألا تخرج؛ فإنه يخرج في غير وجه خروج إنما خرج يقتل نفسه»(٣).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

«كلمت حسينًا فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما منعتم فعصاني»(٤).

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله:

«لو أن حسينًا لم يخرج لكان خيرًا له»(٥).

وكتبت إليه عمرة بنت عبد الرحمن تعظم عليه ما يريد أن يصنع وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة، وتخبره أنه إنما يساق إلىٰ مصرعه(٦).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلىٰ أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٩٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٩٦)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٥) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

(٦) «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٩)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦).

الحارث بن هشام ألا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرىٰ.

فتبين أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا؛ لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» ولم يثن علىٰ أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة»[(١)].

وقال ابن الأثير رحمه الله:

«**فأتاه كتب أهل الكوفة وهو بمكة فتجهز للمسير فنهاه جماعة منهم**: أخوه محمد بن الحنفية وابن عمر وابن عباس وغيرهم»[(٢)].

وقال ابن كثير رحمه الله:

«ولما استشعر الناس خروجه أشفقوا عليه من ذلك وحذروه منه، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له بعدم الخروج إلىٰ العراق، وأمروه بالمقام بمكة، وذكره ما جرىٰ

---

(١) «المنهاج» (٤/ ٥٣١).

(٢) «أسد الغابة» (١/ ٢٦٥).

لأبيه وأخيه معهم»(١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي:

«وذكر المؤرخون أن كتب أهل الكوفة وردت على الحسين، وأنه أرسل مسلم بن عقيل ابن عمه إليهم ليأخذ عليهم البيعة وينظر هو في أتباعه، فنهاه ابن عباس وأعلمه أنهم خذلوا أباه وأخاه، وأشار عليه ابن الزبير بالخروج فخرج، فلم يبلغ الكوفة إلا ومسلم بن عقيل قد قتل وأسلمه من كان استدعاه! ويكفيك بهذا عظة لمن اتعظ.

فتمادى واستمر غضبًا للدين وقيامًا بالحق، ولكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقبل نصيحة أعلم أهل زمانه ابن عباس، وعدل عن رأي شيخ الصحابة ابن عمر، وطلب الابتداء في الانتهاء، والاستقامة في الاعوجاج، ونضارة الشبيبة في هشيم المشيخة.

ليس حوله مثله ولا له من الأنصار من يرعى حقه، ولا من يبذل نفسه دونه.

فأردنا أن نطهر الأرض من خمر يزيد فأرقنا دم الحسين، فجاءتنا مصيبة لا يجبرها سرور الدهر، وما خرج إليه أحد إلا بتأويل، ولا قاتلوه إلا بما سمعوا من جده المهيمن على الرسل، المخبر بفساد الحال، المحذر من الدخول في الفتن.

وأقواله في ذلك كثيرة: منها قوله ﷺ: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**». فما خرج الناس إلا بهذا وأمثاله.

ولو أن عظيمها وابن عظيمها وشريفها وابن شريفها الحسين وسعه بيته أو ضيعته أو إبله ولو جاء الخلق يطلبونه ليقوم بالحق، وفي جملتهم ابن عباس وابن عمر لم يلتفت إليهم، وحضره ما أنذر به النبي ﷺ وما قال في أخيه، ورأى أنها خرجت عن أخيه ومعه جيوش الأرض وكبار الخلق يطلبونه، فكيف ترجع إليه بأوباش الكوفة، وكبار الصحابة ينهونه وينأون عنه؟!»(٢).

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ١٧٢).

(٢) «العواصم من القواصم» (ص١٨٤).

فمما سبق يتضح أن الحسين اجتهد وتأول ولكنه أخطا كما بين ذلك كبار الصحابة الذين عاصروه وعلماء أهل السنة كشيخ الإسلام وغيره؛ فلا يقتدىٰ بفعل الحسين المخالف للآثار الواردة عن النبي ﷺ وما أجمع عليه أهل السنة.

○ الوجه الثالث:

أن آخر الأمرين من أمر الحسين لزوم الجماعة وترك الخروج علىٰ الأئمة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن آخر أمر الحسين:

«ويقولون أهل السنة والجماعة: إن الحسين قتل مظلومًا شهيدًا، وإن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين، وأحاديث النبي ﷺ التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفرق الجماعة ولم يُقتَل إلا وهو طالب للرجوع إلىٰ بلده، أو إلىٰ الثغر، أو إلىٰ يزيد داخلًا في الجماعة معرضًا عن تفريق الأُمة»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وكذلك الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا للرجوع إما إلىٰ بلده، أو إلىٰ الثغر، أو إلىٰ المتولي علىٰ الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج علىٰ الأمراء، وندب إلىٰ ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلىٰ ابن زياد أن يمنعه

(١) «المنهاج» (٤/ ٥٨٦).

(٢) «المنهاج» (٤/ ٥٣٦).

عن ولاية العراق، والحسين رضي الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويفون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلمًا وغدروا به وبايعوا ابن زياد أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة؛ فطلب أن يذهب إلىٰ يزيد، أو يذهب إلىٰ الثغر، أو يرجع إلىٰ بلده فلم يمكنوه من شيء من ذلك حتىٰ يستأسر لهم؛ فامتنع، فقاتلوه حتىٰ قتل شهيدًا مظلومًا رضي الله عنه، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع علىٰ ذلك وظهر البكاء في داره، ولم يَسْبِ له حريمًا أصلًا، بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتىٰ ردهم إلىٰ بلدهم»[(١)].

فآخر الأمرين من أمر الحسين لزوم الجماعة واعتقاد ولاية يزيد؛ لأنه أراد أن يذهب إلىٰ ثغر من الثغور، ومعلوم أن الرباط في الثغور إنما كان يقيمه السلطان.

وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بفعل الحسين علىٰ الخروج علىٰ الولاة؛ لأن آخر الأمرين من أمر الحسين ترك الخروج علىٰ يزيد والدخول في الطاعة والجماعة.

فمن أراد أن يحتج فليحتج بما رجع إليه الحسين من لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وترك الخروج عليه وتفريق الأُمة، لا بما رجع عنه وتاب منه وهو خلاف ذلك.

○ **الوجه الرابع:**

أن الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق كان رأيًا خاطئًا لبعض السلف ورجعوا عنه، ثم استقر الإجماع بعد ذلك علىٰ منع الخروج علىٰ الحاكم إلا في حالة الكفر البواح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة؛ كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث؛ ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك

---

(١) «المنهاج» (٤/ ٤٧٢).

قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»[١].

❑ **تنبيه:**

قال بعض العلماء كابن حجر أن الخروج بالسيف على أئمة الجور والفسق كان مذهبًا للسلف قديمًا، ثم استقر الأمر على ترك ذلك.

وهذا القول غير صحيح.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

«الخروج على ولاة الأمور وعلى من انعقدت له بيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعًا وعامة التابعين، وهكذا أئمة الإسلام، من أن الخروج على ولي الأمر محرم وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعددة، احتج بها الأئمة ورأوا أن من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البين المتواتر تواترًا معنويًّا، كما سيأتي ذكر الأدلة إن شاء الله.

فإذن؛ أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس ممن اتبعوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر، على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي رضي الله عنه؛ بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المتسبين للسنة في الجملة، ذكروا هذا في عقائدهم ودونوه، وجعلوا أن الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك: أن اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان

---

(١) «المنهاج» (٤/ ٥٢٩).

اجتهادًا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواترًا معنويًّا من أن ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتحرم مخالفته إلا إذا أمر بمعصية؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

ومن أهل العلم من قال توسعًا في اللفظ: «الخروج علىٰ الولاة كان مذهبًا لبعض السلف قديمًا، ثم لما رأىٰ أنه ما أتىٰ للأمة إلا بالشر والفساد فأجمعت أئمة الإسلام علىٰ تحريمه وعلىٰ الإنكار علىٰ من فعله» كما قاله الحافظ ابن حجر.

وهذا فيه توسع؛ لأنه لا يقال في مثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال: إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين، كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلىٰ القدر والقول المنافي للسنة في القدر، ومن ذهب إلىٰ الإرجاء، ومن ذهب إلىٰ إثبات أشياء لم تثبت في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور، فربما وجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك»[(١)].

قال الشيخ عبيد الجابري حفظه الله:

«هذه المقولة -أعني مذهبًا للسلف قديمًا - هذه موجودة عند الحافظ في الفتح لكنها خطأ فلم تكن هذه الطريق وهي (الخروج علىٰ الحكام) مذهبًا للسلف أبدًا، لكن بعض الناس خرج علىٰ الإمام ثم رجع إلىٰ السنة، فالخارج علىٰ الإمام ليس علىٰ السنة؛ لأن الخارج علىٰ الإمام وهو الذي لا يعرف عند الإطلاق غيره من يكفره ويستحل دمه ودم من يواليه كما فعلت الحرورية في عهد علي فهذه نسبة جزاف ليست بصحيحة.

فالسلف لا يقرون الخروج لكن لو قيل (مذهبًا لبعض السلف ثم رجع عنه). يفهم السامع والقارئ أن من كان مسوغًا للخروج علىٰ الحاكم لم يكن علىٰ السنة عند ذلك، بل علىٰ السنة حين رجع إلىٰ مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الصبر علىٰ جور الجائر واستئثار المستأثر ومذهبهم هو الصلاة خلف كل بر وفاجر»[(٢)].



(١) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٧).

(٢) «إسبال المطر بكشف شبهات بعض المتصدرين للتدريس في قطر» (ص٨).

الشبهة الرابعة والثلاثون
خروج عبد الله بن الزبير

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ١٠٠):

«ثبت تاريخيًّا خروج عبد الله بن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية وطلبه البيعة لنفسه، وقد بايعه جميع الأمصار إلا الأردنَّ، وسمي بحق بأمير المؤمنين ثم انتهىٰ الأمر بمقتله سنة ٧٣ هجريًّا علىٰ أيدي بني أمية».

❑ الرد على هذه الشبهة:

❑ أن عبد الله بن الزبير مر بمرحلتين:

❑ المرحلة الأولى:

وهي الفترة منذ تولىٰ يزيد بن معاوية الحكم إلىٰ أن مات معاوية بن يزيد، وفي هذه الفترة خرج عبد الله بن الزبير علىٰ يزيد بن معاوية ولم يبايع له، وانطلق هو والحسين إلىٰ مكة وظل عبد الله بن الزبير في مكة غير مبايع ليزيد وهو يهيج الناس علىٰ يزيد بن معاوية إلىٰ أن مات يزيد وتولىٰ ابنه معاوية بن يزيد بن معاوية مدة قصيرة جدًّا قيل: أربعين يومًا ثم مات.

ولا حجة لمن استدل بفعل عبد الله بن الزبير في هذه المرحلة علىٰ الخروج علىٰ أئمة الجور.

❑ لثلاثة أمور:

❑ الأمر الأول:

أن فعل عبد الله بن الزبير يحتاج إلىٰ دليل، وليس هو دليلًا في نفسه، بل إن الأدلة من

الكتاب والسنة والإجماع لتخالف ما كان عليه ابن الزبير، والتي فيها عدم الخروج على الإمام، وعدم نزع اليد من طاعته، وعدم شق عصا المسلمين وتفريق كلمتهم، وكل ذلك جاء به الأثر وأجمع عليه أهل السنة.

❑ الأمر الثاني:

أن أكابر الصحابة والتابعين قد نهوا عبد الله بن الزبير عن فعله هذا، ولم يحمدوا فعله، وكان ذلك واضحًا في موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عمر للحسين ولابن الزبير عندما خرجا من المدينة إلى مكة عندما تولى يزيد ابن معاوية ولم يبايعاه:

«اتقيا الله ولا تفرقا بين جماعة المسلمين»(١).

❑ الأمر الثالث:

أن الخروج على أئمة الجور والفسق كان رأيًا خاطئًا لبعض السلف، ثم رجعوا عنه، ثم استقر الإجماع بعد ذلك على منع الخروج على الحاكم إلا في حالة الكفر البواح كما مر تفصيل ذلك قريبًا.

❑ المرحلة الثانية:

وهي منذ مات معاوية بن يزيد بن معاوية إلى أن قتل عبد الله بن الزبير على يد الحجاج في زمن عبد الملك بن مروان:

وهذه المرحلة بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية الذي لم يعهد إلى أحد؛ فبويع لعبد الله بالإمارة ودانت له الممالك كلها إلا الشام؛ فكان ممن بايعه أهل مصر والحجاز والعراق حتى لقبه بعض العلماء - كابن كثير - بأمير المؤمنين، ولكن أهل دمشق وأعمالها من بلاد الأردن لم يبايعوه؛ لأنهم بايعوا مروان بن الحكم ثم صار القتال بين عبد الله بن الزبير ومروان ومن بعده عبد الملك بن مروان الذي

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٨).

أمَّر الحجاج علىٰ الجيوش المحاربة لعبد الله بن الزبير حتىٰ قتله الحجاج وصلبه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلىٰ نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن، ومن بها من بني أمية ومن كان علىٰ هواهم، حتىٰ همَّ مروان أن يرحل إلىٰ ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب علىٰ الشام، ثم توجه إلىٰ مصر فغلب عليها، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحًا... والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة.

وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلىٰ نفسه»[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لما مات يزيد أقلع الجيش عن مكة وهم الذين كانوا يحاصرون ابن الزبير وهو عائذ بالبيت، فلما رجع حصين بن نمير السكوني بالجيش إلىٰ الشام استفحل ابن الزبير بالحجاز وما والاها وبايعه الناس بعد يزيد بيعة هناك، واستناب علىٰ أهل المدينة أخاه عبيد الله بن الزبير، وأمره بإجلاء بني أمية عن المدينة؛ فأجلاهم فرحلوا إلىٰ الشام وفيهم مروان بن الحكم وابنه عبد الملك.

ثم بعث أهل البصرة إلىٰ ابن الزبير بعد حروب جرت بينهم وفتن كثيرة يطول استقصاؤها غير أنهم في أقل من ستة أشهر أقاموا عليهم نحوًا من أربعة أمراء من بينهم، ثم تضطرب أمورهم، ثم بعثوا إلىٰ ابن الزبير وهو بمكة يخطبونه لأنفسهم؛ فكتب إلىٰ أنس بن مالك ليصلي بهم.

ويقال: إن أول من بايع الزبير مصعب بن عبد الرحمن فقال الناس: هذا أمر فيه

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٦٩).

صعوبة، وبايعه عبد الله بن جعفر وعبد الله بن علي بن أبي طالب، وبعث إلىٰ ابن عمر وابن الحنفية وابن عباس ليبايعوا فأبوا عليه، وبويع في رجب بعد أن أقام الناس نحو ثلاثة أشهر بلا إمام.

وبعث الزبير إلىٰ أهل الكوفة عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري علىٰ الصلاة، وإبراهيم ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله علىٰ الخراج، واستوثق له المصران جميعًا، وأرسل إلىٰ مصر فبايعوه واستناب عليها عبد الرحمن بن جحدر، وأطاعت له الجزيرة، وبعث علىٰ البصرة الحارث بن عبد الله بن ربيعة، وبعث إلىٰ اليمن فبايعوه، وإلىٰ خراسان فبايعوه، وإلىٰ الضحاك بن قيس بالشام فبايع، وقيل: إن أهل دمشق وأعمالها من بلاد الأردن لم يبايعوه؛ لأنهم بايعوا مروان بن الحكم لما رجع الحصين بن نمير من مكة إلىٰ الشام»[(١)].

وهذه المرحلة لم يخرج ابن الزبير علىٰ أحد؛ إذ هو الأمير الذي بايع له الناس، بل مروان بن الحكم هو الذي خرج عليه ونازعه علىٰ الإمارة علىٰ الراجح.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلومًا، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه»[(٢)].

ومن العلماء من ذهب إلىٰ أن الأمر كان مبايعة لأميرين في وقت واحد؛ فلم يخرج أحد منهما علىٰ الآخر، والقتال الذي دار بينهما كان قتال فتنة وكان من أجل الملك.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولم يستوثق له الأمر ومن ثَمَّ لم يَعُدَّه بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة؛ فإن مروان غلب علىٰ الشام ثم مصر، وقام عند مصرعه ابنه عبد الملك بن مروان، وحارب ابن الزبير، وقتل ابن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ»[(٣)].

فابن الزبير لم يستقر له حكم، وإنما أراد الحكم فقوتل علىٰ ذلك، وحكم بعض

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٦٢).

(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٦/ ٩٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٩).

النواحي مدة محددة حتىٰ قتل.

ففي كلتا الحالتين لم يخرج ابن الزبير علىٰ أحد في هذه المرحلة الأخيرة من حياته، وكان هذا الزمن زمن فتنة ودماء وقتال من أجل الملك؛ ولذلك اعتزل كبار الصحابة والتابعين هذه الفتنة.

❏ وهذه أحوال كبار الصحابة والتابعين في تلك المدة:

فهذا موقف الصحابي الجليل عبد الله بن عمر الذي كان أكبر من عبد الله بن الزبير سنًّا، وأكثر منه علمًا، وأبصر منه بمآلات الأمور؛ فكان يعلم أن هذا الأمر وهو طلب الملك دونه دماء وتهييج للفتن فلم يحرص يومًا من الأيام علىٰ طلب الملك، ولا حارب من أجله، وكان بعيدًا عنه كل البعد؛ لأن صيانة الدماء وحفظ بيضة الإسلام وجماعة المسلمين هو خير للجماعة؛ فإن السيف متىٰ جرىٰ في أمة محمد ﷺ فإنه لا يرفع.

فقد قال مروان بن الحكم لعبد الله بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هلم نبايعك، فإنك سيد العرب وابن سيدها، فقال ابن عمر: فكيف أصنع بأهل المشرق؟ قال: نقاتلهم، قال: والله ما يسرني أن العرب دانت لي سبعين عامًا وأنه قتل في سببي رجل واحد»[(١)].

وعن أبي نوفل، قال:

«رأيت عبد الله بن الزبير علىٰ عقبة المدينة قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتىٰ مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوَّامًا، قوَّامًا، وَصُولًا للرحم، أما والله لأمة أنت أشرُّها لأمة خير»[(٢)].

---

(١) «الإشراف في منازل الأشراف» لابن أبي الدنيا (٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦٠).

❏ وكذلك كان موقف أبي برزة الأسلمي موقف المعتزل لتلك الفتن:

فعن أبي المنهال قال:

«لما كان ابن زياد ومروان بالشأم، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلىٰ أبي برزة الأسلمي حتىٰ دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال: يا أبا برزة، ألا ترىٰ ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطًا علىٰ أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم علىٰ الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتىٰ بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إنَّ ذاك الذي بالشأم، والله إنْ يقاتل إلا علىٰ الدنيا، وإنَّ ذاك الذي بمكة، والله إنْ يقاتل إلا علىٰ الدنيا، وإنَّ هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إنْ يقاتلون إلا علىٰ الدنيا»(١).

وكذلك كان موقف **التابعي الجليل مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير** من فتنة ابن الزبير هو اعتزالها وعدم الخوض والمشاركة فيها.

قال مُطَرِّف بن عبد الله:

«لبثتُ في فتنةِ ابنِ الزبير تسعًا أو سبعًا ما أُخبرت فيها بخبر، ولا استخبرت فيها عن خبر»(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٥).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٢)، «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٤).

الشبهة الخامسة والثلاثون
خروج بعض التابعين وتبع التابعين والفقهاء يوم الحرة وفي فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغيرهما

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٠٠):

«ثبت تاريخيًّا خروج عبد الله بن حنظلة علىٰ يزيد بن معاوية نفسه، ومبايعة أهل المدينة له سنة ٦٣ هجريًّا.

ثم كانت واقعة الحرة لم يقل أحد يعتد به أنه هو ومن بايعه من أهل المدينة كانوا فرقة من الفرق الضالة.

خروج عبد الرحمن بن الأشعث علىٰ الحجاج، ثم علىٰ الخليفة عبد الملك بن مروان، وكان مع ابن الأشعث كبار علماء الأُمة سعيد بن جبير الذي قتل فيها والإمام المفسر الكبير مجاهد والإمام الشعبي وغيرهم».

❑ الرد على هذه الشبهة من ستة أوجه:

○ الوجه الأول:

فإنه كما سبق مرارًا ليس قول أو فعل أحد حجة إلا الرسول ﷺ، وأن قول أو فعل أي أحد كائنًا من كان إنما يستدل له ولا يستدل به، فلا يحتج بقول أو فعل أحد خالف الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأُمة، بل يُعتذر له ولا يُتابع علىٰ ذلك، ويبين خطؤه حتىٰ لا يُقتدىٰ به في هذه الزلة إن كان من أهل السنة.

○ الوجه الثاني:

أن أكابر الصحابة والتابعين قد أنكروا علىٰ الذين خرجوا يوم الحرة في المدينة مع عبد الله بن مطيع علىٰ يزيد بن معاوية وعزلوه وكذلك فتنة ابن الأشعث وفتنة يزيد بن

المهلب، ولم يشاركوا معهم، وبينوا أن هذا الذي حدث مخالف لأمر رسول الله ﷺ بالصبر علىٰ أئمة الجور والفسق وعدم الخروج عليهم.

❑ وهاهو موقف أئمتنا من الصحابة والتابعين من هذه الأحداث التي جرت وكانوا معاصرين لها شاهدين عليها:

❑ موقف الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**». وإنا قد بايعنا هذا الرجل علىٰ بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجلٌ علىٰ بيع الله ورسوله، ثم يُنصَبَ له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ينقضون بيعته»[2].

قال ابن حجر رحمه الله:

«وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»[3].

وعن نافع قال: «جاء عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية؛ فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة؛ فقال: إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٩٤).

(٢) «الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٢).

(٣) «الفتح» (١٣/ ٧١).

«من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد»[٢].

موقف محمد بن الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد مشىٰ عبد الله بن مطيع وأصحابه إلىٰ محمد بن الحنفية؛ فأرادوه خلع يزيد فأبىٰ عليهم، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدىٰ حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرتُه وأقمت عنده فرأيته مواظبًا علىٰ الصلاة، متحريًا للخير، يسأل عن الفقه، ملازمًا للسنة، قالوا: فإن ذلك كان منه تصنُّعًا لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتىٰ يظهر إلي الخشوع؟ أفأطلعكم علىٰ ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم علىٰ ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا.

قالوا: إنه عندنا لحقٌّ وإن لم يكن رأيناه.

فقال لهم: أبىٰ الله ذلك علىٰ أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولىٰ الأمر غيرك فنحن نوليك أمرنا.

قال: ما أستحل القتال علىٰ ما تريدونني عليه تابعًا ولا متبوعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٥٥).

قالوا: فقد قاتلت مع أبيك، قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل علىٰ مثل ما قاتل عليه.

قالوا: فَمُرِ ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا.

قال: لو أمرتهما قاتلت.

قالوا: فقم معنا مقامًا تحض الناس فيه علىٰ القتال.

قال: سبحان الله! آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؛ إذن ما نصحت لله في عباده.

قالوا: إذن نكرهك.

قال: إذن؛ آمر الناس بتقوىٰ الله ولا يُرْضُون المخلوق بسخط الخالق، وخرج إلىٰ مكة»[1].

□ موقف آل أبي طالب وبني عبد المطلب:

قال أبو جعفر الباقر:

«لم يخرج أحد من آل أبي طالب ولا من بني عبد المطلب أيام الحرة»[2].

□ موقف أنس بن مالك رضي الله عنه:

فعن الزبير بن عدي قال:

«أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج فقال: «**اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم**». سمعته من نبيكم ﷺ»[3].

□ موقف التابعي الجليل الحسن البصري رحمه الله:

قال يونس: «كان الحسن والله من رءوس العلماء في الفتن والدماء»[4].

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٣).

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٣).

قال سليمان بن علي الربعي:

«لما كانت الفتنة -فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاجَ بنَ يوسف- انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا علىٰ الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرىٰ ألا تقاتلوه؛ فإنها إنْ تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتىٰ يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج! قال: وهم قوم عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعًا»(١).

قال سلم بن أبي الذيال:

«سأل رجل الحسن وهو يسمع وأناس من أهل الشام فقال: يا أبا سعيد، ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث؟ فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب ثم قال بيده فخطر بها ثم قال: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد، نعم، ولا مع أمير المؤمنين»(٢).

وعن أبي التياح قال:

«شهدت الحسن وسعيد بن أبي الحسن حين أقبل ابن الأشعث فكان الحسن ينهىٰ عن الخروج علىٰ الحجاج، ويأمر بالكف، وكان سعيد بن أبي الحسن يحضض، ثم قال سعيد فيما يقول: ما ظنك بأهل الشام إذا لقيناهم غدًا؟ فقلنا: والله ما خلعنا أمير المؤمنين ولا نريد خلعه، ولكنا نقمنا عليه استعماله الحجاج فاعزله عنا.

فلما فرغ سعيد من كلامه تكلم الحسن فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: يا أيها الناس؛ إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة؛ فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام، فإن ظني بهم أن لو جاءوا

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٣)، و«تاريخ دمشق» (١٢/ ١٧٨).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤).

فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه، هذا ظني بهم»(١).

وعن عمرو بن يزيد العبدي قال:

«سمعت الحسن يقول: لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه فوالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم قرأ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧](٢).

قال ابن عون:

«كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتى خرج مع ابن الأشعث وكف الحسن فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد، وسقط الآخر»(٣).

قال ابن عون:

«استبطأ الناس أيام ابن الأشعث فقالوا له: أخرج هذا الشيخ، يعني: الحسن، قال ابن عون: فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء، قال: فغفلوا عنه، فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم وكاد يهلك يومئذ»(٤).

قال شعبة بن الحجاج:

«سمعت الحسن البصري يقول في فتنة يزيد بن المهلب: هذا عدو الله يزيد بن المهلب، كلما نعق بهم ناعق اتبعوه»(٥).

وعن أبي بكر الهذلي، أن يزيد بن المهلب قال:

«أدعوكم إلى سنة عمر بن عبد العزيز، فخطب الحسن، وقال: اللهم اصرع يزيد بن

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٤)، و«تاريخ دمشق» (١٢/ ١٧٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٥)، و«الشريعة» (٦٣).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٥)، و«المصنف» (٣٠٦٥٦).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٦).

المهلب صرعة تجعله نكالًا، يا عجبًا لفاسق غير برهة من دهره، ينتهك المحارم، يأكل معهم ما أكلوا، ويقتل من قتلوا، حتىٰ إذا منع شيئًا، قال: إني غضبان فاغضبوا، فنصب قصبًا عليها خرق، فاتبعه رجرجة ورَعاع، يقول: أطلب بسنة عمر، إن من سنة عمر أن توضع رجلاه في القيد، ثم يوضع حيث وضعه عمر»(١).

قال الذهبي:

«قتل عن تسع وأربعين سنة، ولقد قاتل قتالًا عظيمًا، وتفللت جموعه، فما زال يحمل بنفسه في الألوف، لا لجهاد، بل شجاعة وحمية، حتىٰ ذاق حِمامه، نعوذ بالله من هذه القِتْلة الجاهلية»(٢).

❑ موقف مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال مُطَرِّف:

«لأنْ آخذ بالثقة في القعود أحب إليَّ من أن ألتمس -أو قال: أطلب- فضل الجهاد بالتغرير»(٣).

قال حميد بن هلال:

«أتىٰ مُطَرِّفَ بن عبد الله زمان ابن الأشعث ناسٌ يدعونه إلىٰ قتال الحجاج؛ فلما أكثروا عليه قال: أرأيتم هذا الذي تدعوني إليه هل يزيد علىٰ أن يكون جهادًا في سبيل الله؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أخاطر بين هَلَكة أقع فيها، وبين فضل أصيبه»(٤).

قال أبو عقيل بشير بن عقبة:

«قلت ليزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء: ما كان مُطَرِّف يصنع إذا هاج في الناس هيج؟ قال: كان يلزم قعر بيته، ولا يقرب لهم جمعة ولا جماعة حتىٰ تنجلي لهم عما

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٦)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٠٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٠٦).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩١).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٥).

انجلت»(١).

قال قتادة:

«كان مُطَرِّف إذا كانت -يعني: الفتنة-، نهىٰ عنها وهرب، وكان الحسن ينهىٰ عنها ولا يبرح، فقال مُطَرِّف: ما أشبه الحسن إلا رجلًا يحذر الناس السيل ويقوم بسببه»(٢).

قال الحرمازي:

«بلغني أن الحجاج بعث إلىٰ مُطَرِّف بن عبد الله أيام ابن الأشعث وكان من اعتزل أو قاتل عند الحجاج سواء فقال له: اشهد علىٰ نفسك بالكفر فقال: إن من خلع الخلفاء وشق العصا وسفك الدماء ونكث البيعة وأخاف المسلمين لجدير بالكفر، فقال الحجاج: يا أهل الشام إن المعتزلين هم الفائزون، وخلىٰ سبيله»(٣).

❑ موقف طلق بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن بكر المزني قال:

«لما كانت فتنة ابن الأشعث قال طلق بن حبيب: اتقوها بالتقوىٰ فقيل له: صف لنا التقوىٰ قال: العمل بطاعة الله علىٰ نور من الله رجاء ثواب الله، وترك معاصي الله علىٰ نور من الله مخافة عذاب الله»(٤).

❑ موقف محمد بن سيرين وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي وإبراهيم النخعي رحمهم الله:

قال العجلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا رجلان: مُطَرِّف بن عبد الله، ومحمد بن

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٢)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٤).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٤٢)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٤).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠١)، «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (٧٧٢).

سيرين، ولم ينج منها بالكوفة إلا رجلان: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وإبراهيم النخعي»(١).

وأسوق إليك أيها القاري هذا الكلام النفيس الذي يكتب بماء العيون للخبير بمنهج السلف المستقرئ لتاريخ الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حال تلك الفتن وبيان حال الذين خرجوا فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**قلَّ من خرج علىٰ إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد علىٰ فعله من الشر أعظمَ مما تولد من الخير، كالذين خرجوا علىٰ يزيد** بالمدينة.

وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد الملك بالعراق.

وكابن المهلب الذي خرج علىٰ ابنه بخراسان.

وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا.

وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة.

فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قَتلَا خلقًا كثيرًا وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا.

والله تعالىٰ لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة؛ فليسوا أفضل من **علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم**، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٩)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٩٧).

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل **للشعبي في فتنة** ابن الأشعث: أين كنت يا عامر قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوت إنسان فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالىٰ يقول ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوىٰ فقيل له: أجمل لنا التقوىٰ فقال: أن تعمل بطاعة الله علىٰ نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله علىٰ نور من الله تخاف عذاب الله.

رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة.

كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد.

وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين...

ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم **الجمل وصفين**.

فضلًا عما جرى في المدينة **يوم الحرة**.

وما جرى **بمكة** في حصار ابن الزبير.

وما جرى في **فتنة ابن الأشعث وابن المهلب** وغير **ذلك** من الفتن.

ولكن تواتر عنه أنه **أمر بقتال الخوارج المارقين** الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، **فهؤلاء** استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم **كقتال أهل الجمل وصفين** وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع **ولا** حمده **أفاضل الداخلين فيه بل ندموا عليه ورجعوا عنه**...

وإذا قال القائل: إن **عليًا والحسين** إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذين خرجوا **بالحرة وبدير الجماجم** على يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يَزُل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت **الخوارج تستحل السيف** على أهل القبلة حتى قاتلت عليًا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من **المعتزلة والزيدية والفقهاء** وغيرهم.

كالذين خرجوا مع **محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين وأخيه إبراهيم بن عبد الله**

ابن حسن بن حسين وغير هؤلاء؛ فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينًا لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه بل يكفرون من خالفهم؛ فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة أهل الأهواء...

الوجه الثاني: من يقاتل علىٰ اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده.

وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم.

وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإن بهذه **الوجوه الثلاثة** يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص.

- إما ألا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ.
- وإما أن يعتقدها غير دالة علىٰ مورد الاستدلال.
- وإما أن يعتقدها منسوخة.

ومما ينبغي أن يعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة؛ فَيَرِدُ علىٰ القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده.

فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثارٍ فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا

ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**».

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «**ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**».

وفي رواية للبخاري عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلىٰ الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلىٰ أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها فقال: «**أما لا؛ فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي**».

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه**».

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا علىٰ الاستئثار عليهم وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم وألا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج علىٰ ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا علىٰ الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرىٰ فيبقىٰ بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويبقىٰ المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء يمنعه من ابن السبيل؛ يقول الله له يوم**

القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط، ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر كاذبًا لقد أعطىٰ بها أكثر مما أعطي».

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة.

والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم حتىٰ قال: «**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة**».

وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة**» ثلاثًا قالوا: لمن يا رسول الله قال ﷺ: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وأمر بالصبر علىٰ استئثارهم ونهىٰ عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما. ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣] أن القران حق فخبره صدق وأمره عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥].

ومما يتعلق بهذا الباب: أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلىٰ يوم القيامة من أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن ونوع من الهوىٰ الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة **لطائفتين**.

طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتىٰ تخرجه عن الإيمان.

وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال؛ عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطىٰ الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات؛ فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم وقد بسط هذا في موضعه»[1].

فرحم الله شيخ الإسلام علىٰ هذا الكلام النفيس والتأصيل الفريد الذي لا يخرج إلا منه؛ فقد أقام الحجة وأزال الشبهة، وقرر المذهب الحق ورد علىٰ المبتدعة؛ فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه وإيانا فسيح جناته، اللهم آمين.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالإمارة وليس من قريش، وإنما هو كندي من اليمن، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة علىٰ أن الإمارة لا تكون إلا في قريش، واحتج عليهم الصديق بالحديث في ذلك، حتىٰ إن الأنصار سألوا أن يكون منهم أمير مع أمير المهاجرين فأبىٰ الصديق عليهم ذلك، ثم مع هذا كله ضرب سعد بن عبادة الذي دعا إلىٰ ذلك أولًا ثم رجع عنه، كما قررنا ذلك فيما تقدم، فكيف يعمدون إلىٰ خليفة قد بويع له بالإمارة علىٰ المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صلبية قريش، ويبايعون لرجل كندي بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون»[2].

○ الوجه الثالث:

أن الخارجين علىٰ الحجاج لم يخرجوا لمجرد الفسق، وإنما خرجوا علىٰ الحجاج لتكفيرهم إياه لمّا وقع منه بعض الأمور المكفرة، فكفره بسببها بعض علماء عصره

---

(١) «المنهاج» (٤/ ٥٢٧، ٥٤٤).

(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ٦٦).

فخرجوا عليه وقاتلوه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقة ظالمين.

وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع...

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي: وقد ادعىٰ أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع.

وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة علىٰ بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول علىٰ الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: ألا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم علىٰ الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر»[(١)].

أما ما ادعاه محمد عبد المقصود حين قال:

«ما سمعنا أن أحدًا من العلماء كفر الحجاج سوىٰ عامر الشعبي»[(٢)].

نقول له: كيف تسمع كلام أهل السنة وكيف تعرف مذهبهم، وأنت ما درست كتبهم ولا تربيت عليها بل درست وتربيت علىٰ كتب وأفكار سيدك سيد قطب.

وكيف تسمع كلام أهل السنة وكيف تعرف مذهبهم، وقد طَمَست البدعة علىٰ سمعك وبصرك.

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) محاضرة له بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

فأنا أنصحك أن تتعلم مذهب أهل السنة وأن تتربىٰ علىٰ كتبهم قبل أن تتصدر لتعليم الناس في المجالس والمحاضرات والقنوات.

وهاهي أقوال علماء أهل السنة الذين قالوا بكفر الحجاج بن يوسف الثقفي.

قال طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا»[١].

وعن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا ذكر الحجاج قال:

«ألا لعنة الله علىٰ الظالمين»[٢].

وقال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله، يعني: الحجاج »[٣].

وقال زاذان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كان مفلسًا من دينه»[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحجاج بن يوسف...ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم في كتاب مفرد»[٥].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم»[٦].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٣٥٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٣٥٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٣٥٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٨٥).

(٥) «التمهيد» (١٠/ ٦).

(٦) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٨٥).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقال علي بن عبد الله بن مبشر، عن عباس الدوري، عن مسلم بن إبراهيم: ثنا الصلت بن دينار سمعت الحجاج علىٰ منبر واسط يقول: عبد الله بن مسعود رأس المنافقين، لو أدركته لأسقيت الأرض من دمه.

قال: وسمعته علىٰ منبر واسط وتلا هذه الآية ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]قال: والله إن كان سليمان لحسودًا.

وهذه جراءة عظيمة تفضي به إلىٰ الكفر: قبحه الله وأخزاه، وأبعده وأقصاه»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف هذا، وقد كان ناصبيًّا يبغض عليًّا وشيعته في هوىٰ آل مروان بني أمية، وكان جبارًا عنيدًا، مقدامًا علىٰ سفك الدماء بأدنىٰ شبهة، وقد روي عنه ألفاظ بشعة شنيعة ظاهرها الكفر كما قدمنا؛ فإن كان قد تاب منها وأقلع عنها وإلا فهو باق في عُهدتها، ولكن قد يخشىٰ أنها رويت عنه بنوع من زيادة عليه؛ فإن الشيعة كانوا يبغضونه جدًّا لوجوه، وربما حرفوا عليه بعض الكلم وزادوا فيما يحكونه عنه بشاعات وشناعات.

وقد روينا عنه أنه كان يتدين بترك المسكر، وكان يكثر تلاوة القرآن، ويتجنب المحارم، ولم يشتهر عنه شيء من التلطخ بالفروج، وإن كان متسرعًا في سفك الدماء؛ فالله تعالىٰ أعلم بالصواب وحقائق الأمور وسرائرها وخفيات الصدور وضمائرها»[٢].

❑ وأما الذين نهوا عن الخروج على الحجاج فإن حالهم يحتمل أحد أمرين:

الأول: أنهم منعوا الخروج علىٰ الحجاج لعدم تكفيرهم إياه؛ امتثالًا لما أمر به النبي ﷺ أمته من الصبر علىٰ أئمة الجور والفسق وعدم الخروج عليهم وقتالهم.

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ١٤٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ١٥٣).

الثاني: أنهم منعوا الخروج علىٰ الحجاج مع تكفيرهم إياه؛ لعدم استيفاء الشروط المتعلقة بالخروج علىٰ الحاكم الكافر من القدرة والاستطاعة وأمن المفسدة وغيرها من الشروط.

فعلىٰ كلتا الحالتين فالذين خرجوا علىٰ الحجاج قد أخطئوا في خروجهم، إما لعدم كفره، أو لعدم الاستطاعة علىٰ إزالته، فتولد من الشر أضعاف أضعاف ما خرجوا من أجل إزالته، كما سيأتي تفصيله في الوجه التالي، وأن الذين منعوا من الخروج كانوا علىٰ الحق ثابتين وبكتابه معتصمين وبسنة النبي ﷺ متمسكين.

○ الوجه الرابع:

أن من يقرأ في كتب التواريخ وحوادث السنين وما وقع يوم الحرة وفي فتنة ابن الأشعث وفي فتنة ابن المهلب وغير ذلك يتحسر كثيرًا لوقوع أمور جسيمة ومفاسد كبيرة ومصائب عظيمة فقد انتُهكت الأعراض وقُطعت السبل وقُتل وأُسر خلق كثير بسبب هذه الفتن، ومن هؤلاء علماء كبار وزهاد وصالحون لهم سير عطرة لا تمل قراءتها.

ولقد صدق ظن مُطَرِّف لما قالوا له: هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل فقال: «والله لقد رابني أمران: لئن ظهر لا يقوم لله دين، ولئن ظُهر عليه لا يزالون أذلة إلىٰ يوم القيامة»(١).

وهذا الكلام المتين من هذا التابعي الجليل متحقق الآن علىٰ أرض الواقع في كل الدول التي خرجت شعوبها علىٰ حكامها؛ فرحم الله هذا التابعي الجليل وجميع سلفنا الصالحين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ثم انهزم أهل المدينة إليها وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان منهم عبد الله بن مطيع وبنون له سبعة بين يديه وعبد الله بن حنظلة الغسيل، وأخوه لأمه محمد ابن ثابت بن شماس ومحمد بن عمرو بن حزم، وقد مر به مروان وهو مجندل فقال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٧٠٤).

رحمك الله فكم من سارية قد رأيتك تطيل عندها القيام والسجود.

ثم أباح مسلم بن عقبة -الذي يقول فيه السلف: مسرف بن عقبة قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله- المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد لا جزاه الله خيرًا وقتل خلقًا من أشرافها وقرائها وانتهب أموالًا كثيرة منها، ووقع شر وفساد عريض علىٰ ما ذكره غير واحد...

قال المدائني: وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام يقتلون من وجدوا من الناس ويأخذون الأموال... ووقعوا علىٰ النساء حتىٰ قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج، والله أعلم.

قال المدائني عن أبي قرة قال: قال هشام بن حسان: ولدت ألف امرأة من أهل المدينة بعد وقعة الحرة من غير زوج، وقد اختفىٰ جماعة من سادات الصحابة منهم جابر بن عبد الله وخرج أبو سعيد الخدري فلجأ إلىٰ غار في جبل...

قال المدائني عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت الزهري كم كان القتلىٰ يوم الحرة؟ قال: سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف قال: وكانت الوقعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وانتهبوا المدينة ثلاثة أيام قال الواقدي وأبو معشر: كانت وقعة الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين»[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ:

«ثم دخلت سنة ثلاث وثمانين...وفيها فقد جماعة من القراء والعلماء الذين كانوا مع الأشعث: منهم من هرب، ومنهم من قُتل في المعركة، ومنهم من أُسر فضرب الحجاج عنقه، ومنهم من تتبعه الحجاج حتىٰ قتله..

ومن أعيانِ مَنْ قَتَلَ الحجاجُ:

عِمران بن عصام الضُّبعيّ والد أبي جمرة، كان من علماء أهل البصرة، وكان صالحًا

---

(١) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٤٠).

عابدًا، أُتي به أسيرًا إلىٰ الحجَّاج فقَال له: اشهد علىٰ نفسك بالكفر حتىٰ أُطلقك، فقال: والله إنّي ما كفرت بالله منذ آمنت به، فأمر به فضُربت عنقه.

عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، روىٰ عن جماعة من الصحابة، ولأبيه أبي ليلىٰ صحبة، أخذ عبد الرحمن القرآن عن علي بن أبي طالب، خرج مع ابن الأشعث فأُتي به الحجاج أسيرًا فضرب عنقه بين يديه صبرًا»[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم دخلت سنة أربع وثمانين...وفيها قتل الحجاج أيضًا جماعة من أصحاب ابن الأشعث منهم:

أيوب بن القِرِّيَّة، وكان فصيحًا بليغًا واعظًا قتله صبرًا بين يديه...

وغير هؤلاء جماعة؛ منهم من قتله الحجاج»[2].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال ابن جرير: وفي هذه السنة سنة أربع وتسعين قتل الحجَّاج بن يوسف سعيد بنَ جبير... وتولىٰ علىٰ المدينة عثمان بن حيان بدل عمر بن عبد العزيز؛ فجعل يبعث من بالمدينة من أصحاب ابن الأشعث من أهل العراق إلىٰ الحجاج في القيود، فتعلم منه خالد ابن الوليد القَسْرِيُّ، فعين من عنده من مكة: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد ابن جبر، وعمرو بن دينار، وطلق بن حبيب.

ويقال: إن الحجاج كتب إلىٰ الوليد يخبره أن بمكة أقوامًا من أهل الشقاق، فبعث خالد بهؤلاء إليه ثم عفا عن عطاء وعمرو بن دينار لأنهما من أهل مكة، وبعث بأولئك الثلاثة.

فأما طلق فمات في الطريق قبل أن يصل.

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ٦٣).

(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ٦٤).

وأمَّا مجاهد فحبس فما زال في السجن حتىٰ مات الحجاج...

وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قُتل سعيد بن جبير وما علىٰ وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج - أو قال: مفتقر إلىٰ علمه، ويقال: إن الحجاج لم يسلط بعده علىٰ أحد»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وخرج عليه ابن الأشعث ومعه أكثر الفقهاء والقراء من أهل البصرة وغيرها فحاربه حتىٰ قتله وتتبع من كان معه فعرضهم علىٰ السيف، فمن أقر له أنه كفر بخروجه عليه أطلقه ومن امتنع قتله صبرًا، حتىٰ قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم.

وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبرًا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل»(٢).

فلينظر العاقل بعين بصيرته إلىٰ هذه الأحداث المؤسفة والوقائع المؤلمة؛ فلقد كانت عبرة لمن يعتبر، وعظة لم يتعظ؛ فلقد قُتل الحسين وصُلب ابن الزبير وضُربت الكعبة بالمنجنيق؛ حتىٰ هُدمت وقُتل في فتنة ابن الأشعث مائة ألف وعشرون ألفًا وانتُهكت المدينة ثلاثة أيام يوم الحرة، وقُتل خلق كثير من المهاجرين والأنصار وفُعلت الفاحشة بألف امرأة.

فإن الشرع لا ينهىٰ إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، ولا يأمر إلا بما مفسدته خالصة أو راجحة؛ فمن أجل ذلك جاء النهي عن الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق وقتالهم.

وفي هذه الأحداث التي تجتاح العالم العربي كالطوفان قُتل وجُرح وشُرّد مئات الألوف في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) «البداية والنهاية» (٩/ ١١٥: ١١٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٨٥).

○ **الوجه الخامس:**

أن الذين شاركوا في هذه الفتن ندموا علىٰ ذلك أشد الندامة، وودوا لو أنهم لم يشاركوا، وصدرت منهم عبارات تدل علىٰ ندمهم وأسفهم وتوبتهم، وهذا من أعظم ما يبطل كلام من يستدل بفعل هؤلاء علىٰ الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق؛ فإنه من المعلوم أن الندم هو أحد شروط التوبة، والتوبة إنما تكون من المعصية والذنب لا من الطاعة والقربىٰ.

❑ **وإليك مواقف هؤلاء الذين شاركوا في تلك الفتن ثم ندموا على ذلك وتابوا منه:**

❑ **موقف القُرَّاء الذين خرجوا مع ابن الأشعث:**

قال حماد بن زيد:

«ذكر أيوب السختياني القُرَّاء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: لا أعلم أحدًا منهم قُتل إلا قد رُغِب عن مصرعه، ولا نجا أحد منهم إلا حمد الله الذي سلّمه، وندم علىٰ ما كان منه»[1].

❑ **موقف عامر الشعبي:**

«قال الأصمعي: لما أتي الحجاج بالشعبي عاتبه، فقال الشعبي: أجدب بنا الجناب، وأحزن بنا المنزل، واستحلسنا الخوف، وخبطتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء، فقال له: لله أبوك»[2].

❑ **موقف زُبيد بن الحارث اليامي:**

عن محمد بن طلحة قال: «رآني زُبيد مع العلاء بن عبد الكريم ونحن نضحك فقال:

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٨٨)، والفسويّ في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٠).

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٩٦)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» (١/ ٢٢٢).

لو شهدتَ الجماجم ما ضحكتَ، ولوددت أن يدي أو قال: يميني قطعت من العضد وأني لم أكن شهدت»[١].

وعن عُقبة بن إسحاق قال:

«كان منصور بن المعتمر يختلف إلىٰ زُبيد فذكر أن أهل البيت يُقتلون يريده علىٰ الخروج مع زيد بن علي فقال زُبيد: ما أنا بخارج إلا مع نبي، وما أنا بواجده»[٢].

❑ موقف معبد الجهني (وهو من القدرية)[٣]:

عن مالك بن دينار قال:

«لقيت معبدًا الجهني بمكة بعد ابن الأشعث وهو جريح، وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فقال: لقيت الفقهاء والناس، لم أر مثل الحسن -يعني البصري-، يا ليتنا أطعناه، كأنه نادم علىٰ قتال الحجاج»[٤].

❑ موقف مسلم بن يسار:

عن أبي قلابة قال:

«لما انجلت فتنة ابن الأشعث كنا في مجلس ومعنا مسلم بن يسار، فقال مسلم: الحمد لله الذي أنجاني من هذه الفتنة، فوالله ما رميتُ فيها بسهم، ولا طعنتُ فيها برمح، ولا ضربت فيها بسيف، قال أبو قلابة: فقلتُ له: فما ظنك يا مسلم بجاهل نظر إليك فقال: والله ما قام مسلم بن يسار سيّد القراء هذا المقام إلا وهو يراه عليه حقًّا فقاتل حتىٰ قُتل قال:

---

(١) خليفة بن خياط في «تاريخه» (١/ ٢٢٢).

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٧٣)، والفسويّ في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٧٤).

(٣) قال ابن بطة العكبري «الإبانة الكبرىٰ» (١٩٨٩) عن مرحوم قال: «سمعت أبي، وعمي، يقولان: سمعنا الحسن ينهىٰ عن مجالسة معبد الجهني، فقال: لا تجالسوه، فإنه ضال مضل. قال أبو حاتم: وزاد إبراهيم في حديثه: قالا: ولا نعلم يومئذ أحدًا يتكلم في القدر غير معبد ورجل من الأساورة يقال له: سيسويه».

(٤) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٤٧).

فبكىٰ والذي نفسي بيده حتىٰ تمنيت أني لم أكن قلتُ شيئًا»[١].

فلما ذكر مسلم بن يسار مشاركته وكانت دون القتال بكىٰ بكاءً شديدًا ندمًا علىٰ ما وقع منه.

قال عبد الله بن عون:

«كان مسلم بن يسار لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان حتىٰ فعل تلك الفعلة، فلقيه أبو قلابة فقال: والله لا أعود أبدًا، فقال أبو قلابة: إنْ شاء الله، فتلا أبو قلابة: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فأرسل مسلم عينيه؛ أي: بكىٰ»[٢].

قال ابن عون:

«كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتىٰ خرج مع ابن الأشعث وكف الحسن فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد، وسقط الآخر»[٣].

فقد نقص قدر مسلم بن يسار بسبب دخوله في هذه الفتنة.

❑ موقف فيروز بن الحصين:

فإنه لما أُتي بفيروز بن الحصين إلىٰ الحجاج قال له: «أبا عثمان، ما أخرجك مع هؤلاء؟ فقال: أيها الأمير فتنة عمت، فأمر به الحجاج فضربت عنقه»[٤].

❑ موقف عقبة بن عبد الغافر:

قال أبو المعذل مرة بن ذباب: «أتيت علىٰ عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٧)، نعيم بن حماد في الفتن (٣٦١)، «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٤٥)، «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٨٨).

(٢) «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٨)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ١٩٩).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦٥٦).

(٤) «تاريخ الطبري» (٥/ ٤٤)، و«اعتلال القلوب» للخرائطي (١٨١).

فقال: يا أبا المعذل لا دنيا ولا آخرة. وذلك يوم ابن الأشعث»[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والله تعالىٰ لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة؛ فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم»[٢].

فكيف يحتج القوم بمعصية قد تاب منها أصحابها ورجعوا إلىٰ الصواب والحق؟!

أليس هذا من الإفلاس والضلال والخذلان أن يحتج هؤلاء بالخروج والقتال وقد تاب أصحابه منه وندموا أشد الندامة، ولا يحتجون بما رجعوا إليه من ترك الخروج والقتال وهذا هو الحق؟!

○ الوجه السادس:

أن الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق كان رأيًا خاطئًا لبعض السلف ثم رجعوا عنه ثم استقر الإجماع بعد ذلك علىٰ منع الخروج علىٰ الحاكم إلا في حالة الكفر البواح كما مر تفصيل ذلك قريبًا.

❑ تنبيه:

إن عبد الرحمن بن الأشعث لم يخرج علىٰ عبد الملك بن مروان في أول أمره، وإنما كان قتال ابن الأشعث للحجاج علىٰ ما كان عنده، وهذا القتال كان يعد قتالًا بين أميرين وليس خروجًا من ابن الأشعث علىٰ عبد الملك، فالبداية لم تكن خروجًا.

ثم بعد ذلك عرض عبد الملك بن مروان علىٰ ابن الأشعث ومن معه أن يعزل

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٦٤)، و«تاريخ دمشق» (١٢/ ١٧٨).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٨،٥٢٩).

الحجاج وأن يولي ابن الأشعث ما يختاره من البلدان حتىٰ يموت هو أو يموت ابن الأشعث، فرفض أتباع ابن الأشعث؛ ذلك وطلبوا عزل عبد الملك بن مروان فسلط عبد الملك عليهم الحجاج فدارت بينهم معارك كثيرة حتىٰ انتهت بانتصار الحجاج علىٰ ابن الأشعث وأتباعه.



الشبهة السادسة والثلاثون
ندم ابن عمر في آخر حياته
على ترك قتال الحجاج

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٨٠ - ٧٧):

«عن سعيد بن جبير، قال: لما احتُضِر ابن عمر، قال: ما آسىٰ علىٰ شيء من الدنيا إلا علىٰ ثلاث، ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا، يعني: الحجاج[1].

وهذا يدل علىٰ رجوع ابن عمر عن مذهبه».

◻ الرد على هذه الشبهة:

أن ادعاء رجوع ابن عمر عن مذهبه وهو ترك الخروج وقتال أئمة الجور والفسق كذب محض وافتراء سافر علىٰ هذا الصحابي الجليل، الذي كان إمامًا في التحذير من الفتن التي وقعت في عصره؛ فكان موقفه واضحًا من خروج الحسين وابن الزبير علىٰ يزيد بن معاوية، وهو المنع لمخالفته لما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ ظلم الولاة، وترك الخروج والقتال، وكان الموقف نفسه من الذين خرجوا يوم الحرة وعلىٰ رأسهم عبد الله بن مطيع علىٰ يزيد بن معاوية وقد مر هذا كله.

أما ما ورد في هذا الأثر عن عبد الله بن عمر أنه ندم علىٰ أنه لم يقاتل الفئة الباغية - يعني: الحجاج- التي نزلت به.

فلا إشكال فيه؛ فإنه قد تقدم أن عبد الله بن الزبير لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية الذي لم يعهد إلىٰ أحد بويع بالخلافة لعبد الله بن الزبير، ودانت له الممالك كلها إلا دمشق

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٨٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأعمالها من بلاد الأردن، فكان ممن بايعه أهل مصر والحجاز والعراق حتىٰ لقَّبه بعض العلماء - كابن كثير - بأمير المؤمنين، ولكن أهل دمشق وأعمالها من بلاد الأردن لم يبايعوه؛ لأنهم بايعوا مروان بن الحكم، ثم صار القتال بين عبد الله بن الزبير ومروان ومن بعده عبد الملك بن مروان الذي أمر الحجاج علىٰ الجيوش المحاربة لعبد الله بن الزبير حتىٰ قتله الحجاج وصلبه؛ فالحجاج هو الذي خرج علىٰ ابن الزبير وبغىٰ عليه حتىٰ قتله وصلبه وهو الراجح كما تقدم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلومًا، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلىٰ نفسه وبايعوه بالخلافة، فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان علىٰ هواهم، حتىٰ هم مروان أن يرحل إلىٰ ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب علىٰ الشام، ثم توجه إلىٰ مصر فغلب عليها، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحًا... والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان همَّ أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلىٰ نفسه»(٢).

فابن عمر لم يقاتل في هذه الفترة؛ لأنه اعتبر أن هذا القتالَ قتالُ فتنة، والفتنة هي اختلاط الحق بالباطل بحيث لا يتبين الحق من الباطل؛ والواجب علىٰ المسلم تجاه الفتنة أن يتجنبها وألا يخوض فيها، وكان هذا موقف كبار الصحابة والتابعين في هذه الفتنة وفي

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٦/ ٩٩).

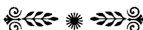
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٦٩).

غيرها.

ثم إن ابن عمر ندم في آخر حياته علىٰ ترك قتال الحجاج الخارج الباغي علىٰ ابن الزبير الذي بُويع له بالخلافة ولُقب بأمير المؤمنين.

فهل هذا يعد رجوعًا من عبد الله بن عمر عن مذهبه؛ إن هذا لشيء عجاب.

فهذا هو مذهب عبد الله بن عمر لا يلتبس علىٰ أحد شم رائحة العلم الشرعي، ولكن هؤلاء قد طمست البدعة علىٰ بصيرتهم وختمت علىٰ قلوبهم.



الشبهة السابعة والثلاثون
قول الحسن البصري عن الحجاج بن يوسف الثقفي على ملأ من الناس «أخبث الأخبثين»

ذكر هذه القصة رأفت الباشا في كتابه «صور من حياة التابعين بدون إسناد».

وذكرها أيضًا وحيد عبد السلام بالي في كتابه «ابتلاء العلماء مواقف مشرقة من تاريخ أمتنا الإسلامية».

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن هذه القصة لا تثبت عن الحسن البصري، وليس لها إسناد، ولا هي موجودة في كتب التواريخ، وإنما تُحكىٰ حكاية بلا إسناد فلا قيمة لها ولا اعتبار.

○ الوجه الثاني:

أن الثابت الصحيح عن الحسن البصري بخلاف ذلك، بل الحسن كان إمامًا في السنة في هذه الفتن، وأقواله كثيرة في النهي عن الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم، والنهي عن القتال في الفتنة، وقد تقدمت مواقفه في الفتن التي عاصرها ونزلت بالأُمة في زمنه.

فما لهؤلاء القوم يتركون الصحيح الثابت المشهور عن العلماء ويذهبون إلىٰ بُنيات الطريق هنا وهنالك، ليأتوا بقصص واهية مكذوبة لا تقوم علىٰ ساق الثبوت وليس لها أصل لكي يحتجوا بها؟

ولا يعرفون من سيرة الحسن البصري إلا هذه القصة الواهية التي تخدم بدعهم، ولا يذكرون مواقفه في اعتزال الفتن وذم الخروج؛ فهذا صنيع مَن في قلوبهم زيغ وانحراف.



الشبهة الثامنة والثلاثون
أن مذهب أبي حنيفة الخروج على أئمة الجور

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٨١):

«وقال أبو بكر الجصاص:

وكان مذهبه؛ يعني: أبا حنيفة مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن»[1].

وقال (ص٩١):

«ولقد أيد الإمام أبو حنيفة وساعد كل من خرج على أئمة الجور في عصره».

وقال (ص٩٤):

«ورأي أبو حنيفة واضح جلي أن الجهاد لتخليص الناس والمجتمع المسلم من سطوة الحاكم الجائر المبتدع أفضل من قتال الكفار الأصليين».

❑ الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

○ الوجه الأول:

إن هذا الرجل قد وقع في جريمة علمية وأخلاقية لا يُقبل العلم ممن تلبس بها؛ لأنها تسقط مروءته وأمانته ألا وهي **(بتر كلام أهل العلم عند النقل المتعلق بالمسألة التي تناقش وعدم الإشارة إليه)!** وهذا شأن أهل الأهواء والبدع يبترون من كلام العلماء ما يخالف بدعتهم وانحرافهم.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٨٧).

فلقد قام ممدوح جابر ببتر كلام أبي بكر الجصاص وفيه إنكار الأوزاعي علىٰ أبي حنيفة في الخروج بالسيف علىٰ أئمة الجور، ولم يشر إلىٰ أن هناك كلامًا قد حذف مع أن الكلام المبتور متعلق بالمسألة التي ساق من أجلها النقل.

وهاهو النص كاملًا من كلام الجصاص ولقد قمنا بوضع خطوط تحت الكلام الذي قام ببتره.

قال أبو بكر الجصاص:

«وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، **ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة علىٰ كل شيء حتىٰ جاءنا بالسيف يعني: قتال الظلمة فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف، علىٰ ما روي عن النبي ﷺ، وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: «هو فرض» وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل». فرجع إبراهيم إلىٰ مرو وقام إلىٰ أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مرارًا ثم قتله**، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن»(١).

○ الوجه الثاني:

أنه قد وردت آثار عن السلف تدل علىٰ أن الإمام أبا حنيفة كان ممن يرىٰ السيف، وكان يرىٰ قتال أئمة الجور والفسق، وكان يقول بقول المرجئة في الإيمان، ومعلوم أن الإرجاء لا بد أن يُسلم إلىٰ السيف.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٨٧).

فعن أبي إسحاق الفزاري قال:

«**سمعت سفيان والأوزاعي يقولان**: إن قول المرجئة يخرج إلىٰ السيف»[(١)].

ولذلك اشتد نكير السلف علىٰ أبي حنيفة في هاتين المسألتين، وبيَّن العلماء خطأ أبي حنيفة في هذا، وأنه لا يتابع علىٰ هذه الزلات؛ فليس بأعلىٰ قدرًا من الحسين، ولا الذين خرجوا علىٰ يزيد يوم الحرة، ومع ذلك فأهل السنة قد بينوا خطأ هؤلاء، وأنهم اجتهدوا، ولكن اجتهادهم كان في مقابل النص؛ فرد قولهم وعمل بالنص والدليل، والنص والدليل يدلان علىٰ ترك الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق.

وأبو حنيفة لم يتعمد مخالفة النص كما هو معلوم عنه وكما قرره شيخ الإسلام في رسالته «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لكن مع هذا لا نتبعه علىٰ خطئه، ونبين للناس خطأه حتىٰ لا يقعوا فيه، وهذا من باب النصح لهؤلاء الأئمة، وليس من محبتهم اتباعُهم فيما خالفوا فيه الدليل.

وهاهي أقوال العلماء في الإنكار علىٰ أبي حنيفة في الخروج بالسيف علىٰ أئمة الجور والفسق.

أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي:

عن عبد الله بن المبارك قال:

«كنت عند الأوزاعي فأطريت أبا حنيفة فسكت عني فلما كان عند الوداع قلت له: أوصني؟ قال: أما إني أردت ولو لم تسألني، سمعتك تطري رجلًا كان يرىٰ السيف في الأمة؟ قلت له: أفلا أعلمتني، قال: لا أدع ذاك»[(٢)].

قال ابن المبارك:

«ذكرت أبا حنيفة يومًا عند الأوزاعي فأعرض عني فعاتبته فقال: تجيء إلىٰ رجل

---

(١) عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢١٧).

(٢) أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١ / ٥٠٦).

يرىٰ السيف في أمة محمد -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم- فتذكره عندنا؟»[١].

قال ابن المبارك:

«سمعت الأوزاعي يقول: احتملنا عن أبي حنيفة كذا وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثانية، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثالثة، العيوب حتىٰ جاء السيف علىٰ أمة محمد -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم-، فلما جاء السيف علىٰ أمة محمد لم نقدر أن نحتمله»[٢].

قال الأوزاعي:

«أتاني شعيب بن إسحاق وابن أبي مالكٰ وابن علاق وابن ناصح فقالوا: قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئًا فانظر فيه فلم يبرح بي وبهم حتىٰ أريتهم فيما جاءوني به عنه أنه قد أحل لهم الخروج علىٰ الأئمة»[٣].

أبو إسحاق إبراهيم الفزاري:

عن أبي إسحاق الفزاري قال:

«قال أبو حنيفة: أين تسكن؟ قلت: المصيصة قال: أخوك كان خيرًا منك، قال: وكان قتل مع المبيضة»[٤].

عن أبي إسحاق الفزاري قال:

«حدثت أبا حنيفة عن رسول الله بحديث في رد السيف، فقال: هذا حديث خرافة»[٥].

حدثني إبراهيم ثنا أبو توبة عن أبي إسحاق قال: «كان أبو حنيفة مرجئًا يرىٰ

---

(١) الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٩٦).

(٢) عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ١٨٥).

(٣) الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٨٨).

(٤) عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٢٠٦).

(٥) عبد الله بن أحمد «السنة» (١/ ٢٠٧).

السيف»(١).

عن أبي صالح – يعني الفراء – قال:

«سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: كان أبو حنيفة مرجئًا يرىٰ السيف»(٢).

وكان إبراهيم بن محمد الفزاري يحدث الأوزاعي فقال:

«قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة فركبت لأتعد في تركته فلقيت أبا حنيفة، قال لي: من أين أقبلت وأين أردت؟ فأخبرته أني أقبلت من المصيصة وأردت أخًا لي قتل مع إبراهيم، فقال: لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرًا لك من المكان الذي جئت منه، قلت: فما منعك أنت من ذاك؟ قال: لولا ودايع كانت عندي وأشياء للناس ما تلبثت في ذلك»(٣).

عن أبي صالح الفراء قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: كان أبو حنيفة مرجئًا يرىٰ السيف»(٤).

أبو داود بن الأشعث السجستاني:

قال الآجري: «قلت لأبي داود: كان أبو حنيفة يرىٰ السيف؟ قال: نعم»(٥).

أبو بكر الخطيب البغدادي:

قال الخطيب البغدادي:

«ذكر ما حكي عن أبي حنيفة من رأيه في الخروج علىٰ السلطان»(٦).

○ الوجه الثالث:

أنه قد نُقل عن أبي حنيفة ما يوافق مذهب أهل السنة والجماعة من ترك الخروج

---

(١) عبد الله بن أحمد «السنة» (١/ ٢٠٧).

(٢) عبد الله بن أحمد «السنة» (١/ ٢١٨).

(٣) الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٨٨).

(٤) العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٣).

(٥) «سؤالات الآجري» لأبي داود (٢٦٤).

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٩٥).

علىٰ أئمة الجور والفسق والدعاء لهم وعدم نزع اليد من الطاعة، ولعل هذا كان آخر ما ذهب إليه أبو حنيفة، ورجع عما كان مخالفًا لمذهب السلف.

وذلك لأن الطحاوي ينقل عن أبي حنيفة هذا المعتقد في العقيدة الطحاوية، وهو لا ينقل إلا ما استقر عليه؛ أبو حنيفة ومات عليه؛ فإن اعتقاد الرجل الذي ينقل عنه هو الذي مات عليه، كما هو الشأن في أبي الحسن الأشعري فإنه كان علىٰ عقيدة المعتزلة ثم الكُلابية، ثم كان آخر أمره وما مات عليه هو مذهب أهل السنة فحين ننسبه ننسبه إلىٰ السنة ولا ننسبه إلىٰ الاعتزال ولا إلىٰ الكُلابية.

فهاهي عقيدة أبي حنيفة التي ينقلها الطحاوي في عقيدته.

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة**: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد ابن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم، من طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(١).

وينقل هذا أيضًا ابن الدمياطي عن أبي حنيفة ويبين أن هذا ما أجمع عليه أصحاب أبي حنيفة وهو ترك الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق.

قال ابن الدمياطي:

«يقول أبو حنيفة: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعو لهم.

ثم إجماع أصحاب أبي حنيفة علىٰ ما قلت، ثم أبو حنيفة جعل قتال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٦٨).

البغاة والخوارج حجة، كما جعل قتال النبي ﷺ مع الكفار.

قال: وإذا سمع الإمام أن قومًا يدعون إلىٰ الخروج فعليه أن ينبذ إليهم ويمسكهم حتىٰ يُظهروا توبة، فإذا صار فئة يرجعون إليها يقتل مقاتلهم ويجهز علىٰ جريحهم، ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار؛ فمن يكون هذا رأيه كيف يرىٰ الخروج علىٰ الأئمة»[1].

فمما سبق يتبين أن آخر أمر أبي حنيفة وما استقر عليه مذهبه هو ترك الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق والدعاء لهم بالصلاح وعدم نزع اليد من الطاعة.



(١) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» لابن الدمياطي (٢/ ٥١).

الشبهة التاسعة والثلاثون

دعاء الإمام أحمد على المأمون

فلما اقتربا أي: الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح من جيش الخليفة ونزلوا بمرحلة جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه ويقول: يعز علي يا أبا عبد الله إن المأمون قد سلَّ سيفًا لم يَسُله قبل ذلك، وأنه يقسم بقرابته من رسول الله لئن لم تجبه إلىٰ القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف؛ قال: فجثا الإمام أحمد علىٰ ركبتيه ورمق بطرفه إلىٰ السماء وقال: سيدي غر حلمُك هذا الفاجر حتىٰ تجرأ علىٰ أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن لم يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل قال أحمد: ففرحنا»[1].

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

فمن المعلوم أن الإمام أحمد امتُحن علىٰ فتنة خلق القرآن، وعرض المأمون عليه أن يقول بخلق القرآن؛ فرفض ذلك واختار العزيمة، ولم يأخذ بالرخصة، فأمر المأمون أن يُحمل إليه الإمام أحمد حتىٰ يقتله، فلما علم ذلك الإمام أحمد وهو في الطريق إلىٰ المأمون التجأ إلىٰ الله لدفع ظلم هذا الظالم عنه، وأن يكفيه مؤنة المأمون الذي يريد قتله.

فهل من أحد شم رائحة العلم يقول: إن الذي فعله الإمام أحمد يعد خروجًا علىٰ المأمون؟

فمَن من العلماء قال هذا القول علىٰ مر العصور والأزمان ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ١٤٣﴾ [الأنعام: ١٤٣].

فلم يقل أحد من أهل السنة علىٰ الإطلاق: إن هذا يعد خروجًا علىٰ المأمون.

---

(١) «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٦٦).

أضف إلىٰ ذلك أنه لم يَدْع عليه علىٰ رءوس الأشهاد، ولم يهيج عليه الناس، وإنما دعا عليه بينه وبين الله، ولم يسمعه إلا راوي هذه القصة ومن كان معه.

○ الوجه الثاني:

أن الإمام أحمد مع ما تعرض إليه من الضرب والحبس والمنع من التحديث والمحنة العظيمة بسبب مقالته في القرآن في عهد المأمون ومن بعده المعتصم ومن بعدهما الواثق، ومع كل هذا؛ فإنه ما نزع يدًا من طاعة ولا فارق الجماعة، وكان يلقب كل واحد منهم بـ(أمير المؤمنين) ولا خرج علىٰ واحد من هؤلاء بقول أو فعل.

بل لما جاءه الفقهاء يستأذنونه في الخروج ويطلبون منه أن يخرج معهم علىٰ الواثق، الذي كان يدعو الناس إلىٰ القول بخلق القران وهو قول كفري، ناظرهم في ذلك، ونهاهم عن الخروج عليه، وحذرهم من المفاسد والفتن والمحن العظيمة التي تقع بسبب ذلك.

فهذا هو منهج الإمام أحمد في التعامل مع أئمة عصره الذين كانوا يدعون الناس إلىٰ القول بخلق القرآن وهو قول كفري بالإجماع؛ فمن أراد أن يستدل فليستدل بالمحكمات لا بالمتشابهات؛ فإن الاستدلال بالمتشابهات طريقة أهل الزيغ والضلال؛ نعوذ بالله من الخذلان.



الشبهة الأربعون
أن الواثق قتل الخزاعي بسبب الخروج عليه

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٠٢):

«ثبت تاريخيًّا خروج أحمد بن نصر الخزاعي علىٰ الخليفة لفسقه وبدعته سنة ٢٠١ هجريًّا، وقد بايعه الناس علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومًا، حين كثر الشطار والدُّعار في غيبة المأمون عن بغداد، وكان أحمد بن نصر من أهل العمل والديانة، ومن أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وقال عنه الإمام احمد: رجل جاد بنفسه في سبيل الله.

يقول ابن كثير:

فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر علىٰ القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج علىٰ السلطان لبدعته ودعوته إلىٰ القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها».

❏ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن هذه القصة ضعيفة سندًا منكرة متنًا فلا حجة فيها علىٰ ما ذهبوا إليه واحتجوا له.

فأما من جهة السند:

فقد قال الخطيب البغدادي[1]:

«حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٦).

محمد بن يحيىٰ الصولي.

قال: كان أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي من أهل الحديث، وكان جده من رؤساء نقباء بني العباس، وكان أحمد وسهل بن سلامة حين كان المأمون بخراسان بايعا الناس علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إلىٰ أن دخل المأمون بغداد فرفق بسهل حتىٰ لبس السواد وأخذ الأرزاق، ولزم أحمد بيته.

ثم إن أمره تحرك ببغداد في آخر أيام الواثق، واجتمع إليه خلق من الناس يأمرون بالمعروف إلىٰ أن ملكوا بغداد، وتعدىٰ رجلان من أصحابه يقال لأحدهما: طالب في الجانب الغربي، ويقال للآخر: أبو هارون في الجانب الشرقي، وكانا موسرين فبذلا مالًا، وعزما علىٰ الوثوب ببغداد في شعبان سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين، فنمَّ عليهم قوم إلىٰ إسحاق بن إبراهيم؛ فأخذ جماعة فيهم أحمد بن نصر وأخذ صاحبيه طالبًا وأبا هارون فقيدهما ووجد في منزل أحدهما أعلامًا، وضرب خادمًا لأحمد بن نصر فأقر أن هؤلاء كانوا يصيرون إليه ليلًا فيعرفونه ما عملوا فحملهم إسحاق مقيدين إلىٰ سُرَّ مَن رأىٰ».

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد بايعه العامة في سنة إحدىٰ ومائتين علىٰ القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشطار والدُّعار في غيبة المأمون عن بغداد كما تقدم ذلك...

فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد، وانتصب للدعوة إلىٰ أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو أهل الجانب الشرقي، وآخر يقال له: طالب يدعو أهل الجانب الغربي، فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر علىٰ القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج علىٰ السلطان لبدعته ودعوته إلىٰ القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.

فتواعدوا علىٰ أنهم في الليلة الثالثة من شعبان وهي ليلة الجمعة يضرب طبل في الليل

فيجتمع الذين بايعوا في مكان اتفقوا عليه، وأنفق طالب أبو هارون في أصحابه دينارًا دينارًا، وكان من جملة من أعطوه رجلان من بني أشرس، وكانا يتعاطيان الشراب، فلما كانت ليلة الخميس شربا في قوم من أصحابهم واعتقدا أن تلك الليلة هي ليلة الوعد، وكان ذلك قبله بليلة، فقاما يضربان على طبل في الليل ليجتمع إليهما الناس، فلم يجئ أحد وانخرم النظام وسمع الحرس في الليل فأعلموا نائب السلطنة، وهو محمد بن إبراهيم بن مصعب، وكان نائبًا لأخيه إسحاق بن إبراهيم لغيبته عن بغداد.

فأصبح الناس متخبطين، واجتهد نائب السلطنة على إحضار ذينك الرجلين فأحضرا فعاقبهما فأقرا على أحمد بن نصر، فطلبه وأخذ خادمًا له فاستقره فأقر بما أقر به الرجلان، فجمع جماعة من رءوس أصحاب أحمد بن نصر معه وأرسل بهم إلى الخليفة بسُرَّ من رأى، وذلك في آخر شعبان، فأحضر له جماعة من الأعيان وحضر القاضي أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي، وأحضر أحمد بن نصر ولم يظهر منه على أحمد بن نصر عتب.

فلما أوقف أحمد بن نصر بين يدي الواثق لم يعاتبه على شيء مما كان منه في مبايعته العوام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره، بل أعرض عن ذلك كله وقال له: ما تقول في القرآن؟ فقال: هو كلام الله. قال: أمخلوق هو؟ قال: هو كلام الله»[1].

فالقدر من القصة والذي فيه (انتظام البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها).

هذا القدر من القصة قد أورده ابن كثير بدون إسناد والمتن فيه نكارة.

فقد ورد فيها (انتظام البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها).

وهذا القدر لا يقبل وهو مردود؛ لأنه ورد بدون إسناد ولمخالفته أصلًا من أصول

---

(١) «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣٥،٣٣٤).

أهل السنة والجماعة وهو الصبر علىٰ الأئمة وترك الخروج عليهم.

وأورد القصة الخطيب في «تاريخ بغداد»[1] بالسند إليه حيث قال:

«حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني محمد بن يحيىٰ الصولي...» وذكر القصة.

ولم يذكر الخطيب القدر من القصة الذي فيه (انتظام البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر علىٰ القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج علىٰ السلطان لبدعته ودعوته إلىٰ القول بخلق القرآن ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها).

وإنما جاءت الرواية بذكر (اجتماع الخلق من الناس إليه يأمرون بالمعروف إلىٰ أن ملكوا بغداد).

وهذا الإسناد فيه علتان.

العلة الأولىٰ:

محمد بن عمران المرزباني وهو من المعتزلة وقد ضعفه بعض العلماء ووثقه البعض.

قال الذهبي[2] وابن حجر[3]:

«محمد بن عمران، أبو عبيد الله المرزباني الكاتب الإخباري: قال العتيقي: كان مذهبه الاعتزال وكان ثقة..... وقال الخطيب: قال الأزهري: كان معتزليًّا، وما كان ثقة».

ومن المقرر في علم المصطلح أن المبتدع الذي يروي ما يدعم بدعته فإن روايته ترد حتىٰ ولو كان هذا المبتدع ثقة في نفسه وغير داعٍ لبدعته.

---

(١) (٥/ ١٧٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢).

(٣) «لسان الميزان» (٢/ ٤٥٦).

ومحمد بن عمران المرزباني كما جاء في ترجمته من المعتزلة، ومن أصول المعتزلة الخمسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعنون به الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق.

وهذه القصة التي يرويها محمد بن عمران المرزباني تدعم البدعة التي ينتحلها فترد روايته في هذه القصة.

والعلة الثانية: هي الانقطاع.

فإن القصة مروية عن محمد بن يحيىٰ الصولي وهو لم يدرك زمن هذه الواقعة وليس له رواية عن أحمد بن نصر الخزاعي، فقد قُتل أحمد بن نصر الخزاعي سنة (٢٣١ هجريًّا) فبين مقتل الخزاعي ووفاة الصولي (١٠٥عام).

فمن المؤكد أنه لم يسمع منه ولم يدرك هذه القصة أصلًا، والصولي من جملة مشايخه أبو داود، وأبو داود نفسه لم يسمع من الخزاعي وإنما روىٰ أبو داود عن الخزاعي بواسطة، فما ظنك بتلميذ أبي داود.

هذا من جهة الإسناد.

وأما من جهة المتن ففيه نكارة شديدة.

فمن المعروف عن السلف في زمن الخزاعي أنهم لا يخرجون علىٰ أمراء الجور بل يصبرون علىٰ أذاهم وينصحون لهم؛ قيامًا بواجب النصح ودرءًا للفتنة والفساد والفوضىٰ، فكيف يمدحه الإمام أحمد في الخروج علىٰ الأئمة، وأحمد بن حنبل قد حذر من ذلك أيما تحذير، كما هو ثابت من كلامه مع الفقهاء الذين أرادوا الخروج علىٰ الواثق فما زال بهم حتىٰ عدلوا عن خروجهم ورجعوا عن قصدهم.

فعن أبي الحارث أحمد الصائغ قال:

«سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء

ويستباح فيها الأموال وتنتهك فيها المحارم! أما علمت ما كان الناس فيه، يعني: أيام الفتنة قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا يسلم لك دينك خير لك.

ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة وقال: الدماء لا أرىٰ ذلك ولا آمر به»(١).

وقال حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم؛ فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله فاستأذنت لهم فقالوا: يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك- فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه؛ فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنُّكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتىٰ يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا.

ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله: بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر؛ ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر وإن... وإن فاصبر**» فأمر بالصبر قال عبد الله بن مسعود: وذكر كلامًا لم أحفظه»(٢).

وأما قول الإمام أحمد عن الخزاعي: «ما كان أسخاه لقد جاد بنفسه»(٣).

فكان من أجل (القول بعدم خلق القرآن وأن الله يُرىٰ في الآخرة) لا من أجل

(١) «السنة» للخلال (٩٥).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٩٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٨).

(خروجه علىٰ الواثق وأخذه البيعة في السر).

فإن الثابت الصحيح في كتب السير والتراجم أن الواثق قتل الخزاعي وذبحه وصلبه بسبب (القول بعدم خلق القرآن وأن الله يُرىٰ في الآخرة) فلما امتحنه الواثق في هاتين المسألتين قام إليه الواثق فذبحه من أجل هذا، والعلماء الذين مدحوا الخزاعي وأثنوا عليه إنما كان بسبب ذلك لا من أجل الخروج علىٰ الواثق وأخذ البيعة لنفسه.

قال الخطيب البغدادي:

«وكان قتله في خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن»[1].

قال ابن أبي يعلىٰ:

«وذكره يحيىٰ بن معين فترحم عليه وقال: قد ختم له بالشهادة وقتل في خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن»[2].

تأمل كيف يستشهد القوم بالمتشابه من القول؟ وكيف يريدون إقامة أمر وإن هدموا به أمورًا؟!

أضف إلىٰ ذلك أن القصة لو صحت فيها ما يدل علىٰ أن الواثق قتل الخزاعي لقوله القرآن كلام الله غير مخلوق لا لخروجه عليه فإنه قال: (دع ما أخذت له، ما تقول في القرآن) إلىٰ أن قال: (وقد طلب منه العفو عنه ما أوراه مؤيدًا لكفره قائمًا لما يعتقده منه).

هذا كله لو صحت القصة، وهو يدل أن قتله له إنما كان لقوله بأن (القرآن كلام الله غير مخلوق).

○ الوجه الثاني:

أنها لو صحت تنزُّلًا، ولا تصح؛ فإن قيامه علىٰ الواثق والخروج عليه ومبايعة الناس

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٦).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠).

له كان بسبب كفر الواثق عند الخزاعي؛ فكفره الخزاعي علىٰ التعيين وأسقط ولايته بسبب قوله بخلق القرآن وبنفي رؤية الله في الآخرة وكلاهما كفر بإجماع المسلمين.

ثم يبقىٰ أنه أخطأ في تقدير الاستطاعة المشروطة للخروج علىٰ الحاكم الكافر.



الشبهة الواحدة والأربعون
خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الدولة العثمانية

□ الرد على هذه الشبهة:

قد رد علىٰ هذه الشبهة صاحب كتاب «دعاوىٰ المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقض».

في مبحث كامل من كتابه:

وهاهو المبحث كاملًا في الرد علىٰ هذه الشبهة.

قال:

«شبهة خروج الشيخ علىٰ دولة الخلافة.

ادعىٰ بعض أدعياء السلفية أن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب قد خرج علىٰ دولة الخلافة العثمانية.

وقبل أن نورد الجواب علىٰ شبهة خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ دولة الخلافة، فإنه من المناسب أن نذكر ما كان عليه الشيخ الإمام من اعتقاد وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله؛ لأن الطاعة إنما تكون في المعروف.

يقول الشيخ الإمام في رسالته لأهل القصيم:

«وأرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتىٰ صار خليفة وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه»[1].

---

(١) «مجموعة مؤلفات الشيخ» (٥/ ١١).

ويقول أيضًا:

«الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع: السمع والطاعة لمن تأمَّر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا؛ فبين له هذا بيانًا شائعًا كافيًا بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند كثير ممن يدعي العلم، فكيف العمل به»(١).

وصرح الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ باعتقادهم في هذه المسألة فقال:

«ونرىٰ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية»(٢).

وبعد هذا التقرير الموجز الذي أبان ما كان عليه الشيخ من وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله.

فإننا نشير إلىٰ مسألة مهمة جوابًا عن تلك الشبهة، فهناك سؤال مهم هو: هل كانت نجد موطن هذه الدعوة ومحل نشأتها تحت سيطرة دولة الخلافة العثمانية؟

يجيب الدكتور صالح العبود علىٰ هذا السؤال فيقول:

«لم تشهد نجد علىٰ العموم نفوذًا للدولة العثمانية، فما امتد إليها سلطانها، ولا أتىٰ إليها ولاة عثمانيون، ولا جابت خلال ديارها حامية تركية في الزمان الذي سبق ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

ومما يدل علىٰ هذه الحقيقة التاريخية استقراء تقسيمات الدولة العثمانية الإدارية، فمن خلال رسالة تركية عنوانها (قوانين آل عثمان مضامين دفتر الديوان) يعني: قوانين آل عثمان فيما يتضمنه دفتر (الديوان) ألفها يمين علي أفندي الذي كان أمينًا للدفاتر الخاقاني سنة ١٠١٨هـ الموافقة ١٦٠٩م من خلال هذه الرسالة يتبين أنه منذ أوائل القرن الحادي عشر الهجري، كانت دولة آل عثمان تنقسم إلىٰ اثنتين وثلاثين إيالة، منها أربع عشرة إيالة عربية،

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٩٤).

(٢) «الهدية السنية» ص (١٠٩).

وبلاد نجد ليست معها ما عدا الأحساء، إن اعتبرناه من نجد..»[١].

ويقول الدكتور عبد الله العثيمين:

«ومهما يكن فإن نجدًا لم تشهد نفوذًا مباشرًا للعثمانيين عليها قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما أنها لم تشهد نفوذًا قويًا بفرض وجوده على سير الحوادث داخلها لأية جهة كانت، فلا نفوذ بني جبر، أو بني خالد في بعض جهاتها، ولا نفوذ الأشراف في بعض جهاتها الأخرى أحدث نوعًا من الاستقرار السياسي، فالحروب بين البلدان النجدية ظلت قائمة، والصراع بين قبائلها المختلفة استمر حادًّا عنيفًا)[٢].

يقول الدكتور عجيل النشمي:

«إن نجدًا وما جاورها لم تُعِرْها دولة الخلافة أهمية تذكر، وربما كانت سياستها هذه تجاه بلاد نجد لسعة أراضيها، وترامي أطرافها، هذا من جانب، ولتمكن التوزيع القبلي والعشائري من جانب آخر..»[٣].

ومما يدل على أن موقف الشيخ من دولة الخلافة كان سليمًا، وأن الشيخ كان لا يجد شكًّا بأن محل دعوته ليس لها علاقة بدولة الخلافة، ما جاء في رسالته لفاضل آل مزيد رئيس بادية الشام حيث قال له: «إن هذا الذي أنكروا علي وأبغضوني وعادَوْني من أجله إذا سألوا عنه كل عالم في الشام أو اليمن أو غيرهم يقول: هذا هو الحق وهو دين الله ورسوله، ولكن ما أقدر أن أظهره في مكاني لأجل أن الدولة ما يرضون، وابن عبد الوهاب أظهره؛

---

(١) «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» - غير منشور - (١/ ٢٧).

(٢) «محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره»، (ص ١١).

واستكمالًا لما ذكره الدكتور عبد الله العثيمين آنفًا، فإننا نورد قوله: «وما ورد من أن بعض أئمة المساجد النجديين كانوا حينذاك يمجدون السلطان العثماني في الخطبة، ربما كان سببه ما يكنه الناس عامة من مشاعر طيبة تجاه ذلك السلطان، وربما كان ناتجًا عن استعمال أولئك الأئمة لخطب من هم أغزر علمًا في المناطق الخاضعة خضوعًا مباشرًا للعثمانيين». عن كتاب «تاريخ المملكة العربية السعودية»، (ص ٣٦، ٣٧).

(٣) (مجلة المجتمع)، عدد ٥٠٩، ٢٣ صفر ١٤٠١هـ.

لأن الحاكم في بلده ما أنكره بل لما عرف الحق اتبعه»[١].

فيبدو من هذا النص سلامة موقف الشيخ من دولة الخلافة، وأن الشيخ كان لا يجد شكًّا بأن محل دعوته ليست خاضعة لدولة الخلافة.

ويقول أمين سعيد في هذا الشأن:

«ولقد حاولنا كثيرًا في خلال دراستنا لتاريخ الدولتين الأموية والعباسية، وتاريخ الأيوبيين، والمماليك في مصر، ثم تاريخ العثمانيين الذين جاءوا بعدهم وورثوهم، أن نعثر علىٰ اسم وال، أو حاكم أرسله هؤلاء، أو أولئك أو أحدهم إلىٰ نجد أو إحدىٰ مقاطعاتها الوسطىٰ، أو الشمالية أو الغربية أو الجنوبية، فلم نقع علىٰ شيء، مما يدل علىٰ مزيد من الإهمال تحمل تبعته هذه الدول.. علىٰ أن الذي استنتجناه في النهاية هو أنهم تركوا أمر مقاطعات نجد الوسطىٰ والغربية إلىٰ الأشراف الهاشميين حكام الحجاز الذين جروا علىٰ أن يشرفوا علىٰ قبائلها إشرافًا جزئيًّا»[٢].

ويقول أيضًا:

«وكان كل شيخ أو أمير في نجد مستقلًّا استقلالًا تامًّا في إدارة بلاده وما كان يعرف الترك، ولا الترك يعرفونه»[٣].

ويبين حسين خزعل حال نجد زمن العصر العثماني فيقول:

«ولما حلت سنة ٩٢٣هـ، وظهرت الدولة العثمانية علىٰ المسرح السياسي في جزيرة العرب، وإن كانت الجزيرة العربية لم تشتمل بالحكم العثماني المركزي المباشر، بل اكتفت الدولة العثمانية بالسلطة الاسمية عليها، كان كل قطر من أقطار الجزيرة العربية مستقلًّا بذاته، ولا سيما نجد، فقد كانت العصبيات فيها قائمة علىٰ قدم وساق، لكل عشيرة

---

(١) «مجموعة مؤلفات الشيخ» (٥/ ٣٢).

(٢) «تاريخ الدولة السعودية» من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز (ص ٢٣).

(٣) «كتاب عن الإمام محمد بن عبد الوهاب»، ط ١، شركة التوزيع العربية، بيروت (ص ١٧٩).

دولة، ولكل حاكم من أولئك الحكام حوزته الخاصة يحكمها حكمًا مطلقًا»[(١)].

ويقول جاكلين بيرين في ذلك:

«ولكن شبه الجزيرة العربية ظلت ممتنعة علىٰ الفتح التركي بفضل صحرائها التي هلكت فيها عطشًا الجيوش التي وجهها السلطان سليمان سنة١٥٥٠م»[(٢)].

فإذا كانت نجد محل ظهور وانطلاق هذه الدعوة ليست تحت سيطرة العثمانيين، فكيف ترد هذه الشبهة ويظن أن الشيخ قد خرج علىٰ دولة الخلافة؟!

واستكمالًا لهذا المبحث نذكر بعض جواب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز علىٰ ذلك الاعتراض.

يقول الشيخ عبد العزيز:

«لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد، فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرىٰ متناثرة، وعلىٰ كل بلدة أو قرية مهما صغرت أمير مستقل ... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات، والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج علىٰ دولة الخلافة، وإنما خرج علىٰ أوضاع فاسدة في بلده، فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتىٰ امتد نور هذه الدعوة إلىٰ البلاد الأخرىٰ ...»[(٣)].

ويجيب الشيخ محمد نسيب الرفاعي علىٰ من ادعىٰ أن هذه الدعوة حركة انقلابية المراد منها خلع الخليفة العثماني، وإعادة الخلافة إلىٰ العرب، فكان مما قاله:

«لم يكن ليخطر علىٰ بال الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن ينقلب علىٰ خليفة المسلمين ولا مرَّ بخاطره ذلك.. ولكنَّ الملتفين حول الخليفة إذ ذاك من الطرقيين

---

(١) «تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، دار مكتبة الهلال، (ص ٣٨، ٣٩).

(٢) «اكتشاف جزيرة العرب» نقله إلىٰ العربية قدري قلعجي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص ٢٤).

(٣) (ندوة تجديد الفكر الإسلامي)، ألقيت في قاعة المحاضرات بجامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ، (مسجلة علىٰ أشرطة كاسيت).

المتصوفة قلبوا له الأخبار، وشوهوها، ليوغروا صدر الخليفة عليهم، وحرضوه عليهم بحجة أنهم أهل حركة انقلابية على الخليفة نفسه، تقصد إرجاع الخلافة إلى العرب.. مع أن من صميم عقيدة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ التي هي العقيدة الإسلامية الحقة أنه لا تنقض الأيدي من طاعة الخليفة القائم إلا أن يروا فيه كفرًا بواحًا صراحًا، ولم ير الشيخ شيئًا من هذا حتى يدعو الناس إلى خلع الخليفة، حتى ولو كان الخليفة فاسقًا في ذاته، إن لم يصل فسقه إلى درجة الكفر البواح الصراح، فلا يجوز الانقلاب عليه، ولا الانتقاض على حكمه، وأن الشرع يخالف القيام على السلطان إلا في حالات الكفر البواح الصراح، حتى وإن الحركة من أولها إلى آخرها لم يكن للخليفة والخلافة أي علاقة في الدعوة ألبتة، حتى ولما استتب لهم الأمر في نجد والحجاز، أنهم انتقضوا على الخليفة، ولم يكن للخليفة ذكر قط في مراحل الدعوة..»[1].

يتبين من خلال النصَّيْن السابقين جانب من موقف الشيخ من دولة الخلافة؛ فليس هناك عداء أو خصومة لدولة الخلافة.

ولذا يقول الدكتور عجيل النشمي:

«نستطيع القول باطمئنان أن كتابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس فيها تصريح بموقف عدائي ضد دولة الخلافة».

يقول **أيضًا**: «ولم نعثر على أي فتوى له تكفر الدولة العثمانية بل حصر إفتاءاته في البوادي القريبة منه التي كان على علم بأنها على شرك..»[2].

بل كما يقول النشمي أن موقفه من دولة الخلافة هو موقف الناصح الآمر بالمعروف، المنكر لما يخالف الشرع دون أن يتعداه إلى الصدام المسلح، بل كان يتجنبه ويتحاشاه، كما هو واضح في موقفه من الأشراف الذين يحكمون الحجاز باسم دولة

---

(١) «الشبهات التي أثيرت حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» من بحوث أسبوع الشيخ - غير منشور - (ص ٩، ١٠).

(٢) «مجلة المجتمع»، عدد ٥٠٦، ١٧ محرم ١٤٠١هـ.

الخلافة، ويذكر النشمي بعض الأحداث التاريخية في زمن الشيخ التي تثبت ما كان عليه الشيخ الإمام من نبل الموقف، وتقدير الدولة العثمانية وإجلالها[١].

ونورد خلاصة ما كتبه النشمي في هذا الموضوع، حيث يقول:

«فكانت سياسة الشيخ وموقفه تجاه الحجاز أنه لم يؤثر عنه طوال حياته تحريض أو استعداء أو دعوة لحربها، أو الاستيلاء عليها لشعوره أن ذلك الفعل قد يفسر علىٰ أنه خروج علىٰ دولة الخلافة؛ لم تحرك دولة الخلافة ساكنًا، ولم تبدر منها أية مبادرة امتعاض، أو خلاف يذكر رغم توالي أربعة من سلاطين آل عثمان في حياة الشيخ...»[٢].

إذا كان ما سبق يعكس تصور الشيخ لدولة الخلافة، فكيف كانت صورة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدىٰ دولة الخلافة؟!

يقول د. عجيل النشمي مجيبًا علىٰ هذا السؤال:

«لقد كانت صورة حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدىٰ دولة الخلافة صورة قد بلغت من التشويه والتشويش مداه، فلم تطَّلع دولة الخلافة إلا علىٰ الوجه المعادي لحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سواء عن طريق التقارير التي يرسلها ولاتها في الحجاز، أو بغداد، أو غيرهما.. أو عن طريق بعض الأفراد الذين يصلون إلىٰ الأستانة يحملون الأخبار»[٣].

وساق النشمي بعضًا من الأمثلة التي تظهر مدىٰ التشويه وقلب الحقائق الذي ضمته تلك التقارير، أو نقله بعض الأفراد.

ولا زالت آثار هذا التشويش، وتبديل الحقائق وتزويرها ظاهرًا جليًّا فيما كتب عن تاريخ العثمانيين، ونورد مثالًا علىٰ ذلك:

يقول المؤرخ التركي سليمان بن خليل العزي: «إن المراسلات التي وصلت إلىٰ

---

(١) انظر: ما كتبه النشمي في «مجلة المجتمع»: عدد ٥٠٩، ٢٣ صفر ١٤٠١هـ، عدد ٥١٠، ٣٠ صفر ١٤٠١هـ.

(٢) (مجلة المجتمع)، عدد ٥١٠، ٣٠ صفر ١٤٠١هـ.

(٣) مجلة المجتمع، عدد ٥٠٤، ٣ محرم ١٤٠١ه.

القسطنطينية من الشريف مسعود بن سعيد شريف مكة تبين أن ملحدًا لا دينيًّا باسم محمد بن عبد الوهاب قد ظهر من الشرق، قام بضرب وإجبار سكان تلك المنطقة لإخضاعهم لنفسه عن طريق اجتهاد زائف..»[1].

وأما دعوىٰ (زلوم) أن دعوة الشيخ أحد أسباب سقوط الخلافة، وأن الإنكليز ساعدوا الوهابيين علىٰ إسقاطها.

فيقول محمود مهدي الإستانبولي جوابًا علىٰ هذه الدعوىٰ العريضة:

«قد كان من واجب هذا الكاتب أن يدعم رأيه بأدلة وإثباتات، وقديمًا قال الشاعر:

وإذا الدعاوىٰ لم تقم بدليلها بالنص فهي علىٰ السفاه دليل

مع العلم أن التاريخ يذكر أن هؤلاء الإنكليز وقفوا ضد هذه الدعوة، منذ قيامها خشية يقظة العالم الإسلامي»[2].

ويقول الإستانبولي:

«والغريب المضحك والمبكي معًا أن يتهم هذا الأستاذ حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنها من عوامل هدم الخلافة العثمانية، مع العلم أن هذه الحركة قامت حوالي عام ١٨١١م، والخلافة هدمت حوالي ١٩٢٢م»[3].

ومما يدل علىٰ أن الإنكليز ضد الحركة الوهابية، أنهم أرسلوا الكابتن فورستر سادليز ليهنئ إبراهيم باشا علىٰ النجاح الذي حققه ضد الوهابيين إبان حرب إبراهيم باشا للدرعية، وليؤكد له أيضًا مدىٰ ميله إلىٰ التعاون مع الحركة البريطانية لتخفيض ما أسموه

---

(١) نقلًا عن «الوهابيون الأوائل» لعبد الباري عبد الباقي (ص ٥)، وقد تضمن «تاريخ الدولة العلية العثمانية» لمحمد فريد بك (ص ٤٠٤) معلومات خاطئة عن الشيخ محمد بن الوهاب، فقد ذكر أن الشيخ ولد في الدرعية وأنه درس مذهب أبي حنيفة، وسافر إلىٰ أصفهان، وأنه عاد يقرر مذهب أبي حنيفة، ويذكر - أيضًا - أن الشيخ أدته ألمعيته إلىٰ الاجتهاد والاستقلال فأنشأ مذهبًا جديدًا.

(٢) «الشيخ محمد بن الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب» (ص ٦٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٤).

بأعمال القرصنة الوهابية في الخليج العربي[١].

بل صرحت هذه الرسالة بالرغبة في إقامة الاتفاق بين الحكومة البريطانية، وبين إبراهيم باشا بهدف سحق نفوذ الوهابيين بشكل كامل[٢].

يقول الشيخ محمد بن منظور النعماني:

«لقد استغل الإنجليز الوضع المعاكس في الهند للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورموا كل من عارضهم ووقف في طريقهم، ورأوه خطرًا علىٰ كيانهم بالوهابية، ودعوهم وهابيين ...، وكذلك دعا الإنجليز علماء ديوبند في الهند بالوهابيين من أجل معارضتهم السافرة للإنجليز، وتضييقهم الخناق عليهم...»[٣].

وبهذه النقول المتنوعة ينكشف زيف هذه الشبهة، وتهافتها أمام البراهين العلمية الواضحة من رسائل الشيخ الإمام ومؤلفاته، كما يظهر زيف الشبهة أمام الحقائق التاريخية التي كتبها المنصفون» انتهىٰ كلامه في الرد علىٰ هذه الشبهة.



(١) انظر: «الكابتن فورستر سادلير، رحلة عبر الجزيرة العربية خلال عام ١٨١٩م»، ترجمة أنس الرفاعي، أشرف علىٰ طبعها سعود العجمي، ط ٢، الصفاة، الكويت ١٤٠٣هـ، (ص ٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٥٦، ١٥٧). وانظر: كتاب «محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم» لمسعود الندوي (ص ١٢١، ١٢٣).

(٣) «دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، (ص ١٠٥، ١٠٦) باختصار.

الشبهة الثانية والأربعون
قول القرطبي صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ٨٣):

«وقال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (باب الإمارة):

ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا وجب خلعه علىٰ المسلمين كلهم وكذلك لو ترك قاعدة من قواعد الدين كإقام الصلاة وصوم رمضان وإقامة الحدود ومنع من ذلك وكذلك لو أباح الخمر والزنا ولم يمنع من ذلك لا يختلف في وجوب خلعه».

وأورد هذه الشبهة أيضًا:

محمد عبد المقصود[1].

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن أبا العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» هو من كبار علماء الأشاعرة كما هو واضح من خلال النظر في كتابه هذا؛ فلقد كان أبو العباس القرطبي علىٰ مذهب الأشاعرة في عامة مسائل العقيدة وإن كان قد خالفهم في بعض المسائل.

قال الدكتور عبد الله بن رميان الرميان في كتابه «آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحهما لصحيح مسلم دراسة وترجيح» (ص ٨٤٦ - ٨٤٨):

«توصلت من خلال دراستي هذه إلىٰ بعض النتائج أُوجزها فيما يلي:

---

(١) محاضرة بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

تبين من خلال دراسة هذا العصر -الذي عاش فيه القرطبي والمازري- أن المذهب الأشعري في الاعتقاد هو السائد خصوصًا في تلك البلاد وهذا يظهر من خلال التزام المازري والقرطبي بهذا المعتقد كما كان عليه شيوخهما ومن أخذا العلم عنهما...

ظهر من خلال الرسالة انتساب المازري والقرطبي للمذهب الأشعري...».

فهل علماء أهل السنة لم يؤصلوا هذا الأصل في مصنفاتهم حتىٰ نذهب إلىٰ علماء الأشاعرة ليؤصلوا لنا هذا الأصل من أصول أهل السنة والجماعة؟

فإن كتب السلف ومصنفاتهم في العقيدة والمنهج لا تكاد تخلو من بيان هذا الأصل الأصيل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكنها البدعة تعمي وتصم!

وإني لأنصح هؤلاء (المتكلمين في دين الله) بدون معرفة أصول أهل السنة أن يطلبوا العلم علىٰ يد الراسخين من علماء السنة وأن يكبروا أربع تكبيرات علىٰ ما درسوه طوال أعمارهم المليئة بالبدعة والانحراف ولا يعيبهم ذلك إذا ما تابوا ورجعوا إلىٰ منهج السلف، أما هذا الخبط في دين الله وفي أصول أهل السنة فخيانة لدين الله وخيانة لمنهج السلف وخيانة للشبيبة المسلمة.

○ الوجه الثاني:

أن الأمور التي ذكرها القرطبي التي ينعزل الإمام بسببها هي إما تُحمل علىٰ الكفر، فيكون المعنىٰ (لو جحد إقامة قاعدة من قواعد الدين ومنع منها كالصلاة والصيام وإقامة الحدود وكذلك لو استحل الخمر والزنا ولم يمنع من ذلك).

فهذه الأشياء مكفرات بهذا المعنىٰ وإذا وقعت من الإمام وجب خلعه وعزله لكفره عند القدرة.

❑ وحملنا كلامه على هذا المعنى لسببين:

❑ السبب الأول:

موافقة للأحاديث النبوية، فإن الأحاديث لم تستثن إلا الكفر البواح وكذا ترك

الصلوات وترك إقامتها لكي يخرج على الحاكم ويعزل، فمن باب إحسان الظن بهذا العالم أن يخالف الآثار حملنا كلامه على حالة مكفرة؛ حتى يوافق كلامه أحاديث النبي ﷺ الناهية عن الخروج على الحكام إلا في حالة الكفر البواح وترك الصلوات وترك إقامتها.

وموافقة للإجماع المنعقد عند أهل السنة على عدم جواز انعزال الحاكم بالفسق فإن انعزال الحاكم بالفسق هو قول الخوارج والمعتزلة.

❑ السبب الثاني:

أنه في نفس الموضع من كتابه نقل قول البصريين على **أنه لا يـ[illegible] خلع المبتدع** تمسـ[illegible] بقوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله برهان**».

فقد قال القرطبي: «وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول وإن كان مبتدعًا».

فظهر من ذلك أن القرطبي في هذا الموضع لا يرى **عزل الحاكم بالبدعة** إن كان متأولًا؛ لأن غير المتأول يكفر؛ فدل ذلك على أن القرطبي إنما ذكر هذه الأشياء التي ينعزل بها الحاكم إذا كانت كفرية كجحد الواجبات أو استحلال المحرمات، وهذا توجيه قوي لقول القرطبي.

○ الوجه الثالث:

أنه لو قيل: إن هذه الأمور التي ذكرها القرطبي هي ليست بكفر وإنما هي فسق فيكون معنى كلامه في هذه الحالة (أنه لا يختلف في وجوب خلعه عند ارتكاب هذه الأمور التي هي ليست بكفر).

فأقول:

أولًا: أن هذا مخالف للآثار الواردة عن النبي ﷺ في منع الخروج على الأئمة إلا في حالة الكفر وترك الصلاة وترك إقامتها، وكما قدمنا أننا نحمل كلامه على أحسن المحامل وهو موافقة كلام النبي ﷺ.

أما من أبى إلا أن يجعل كلامه يفيد أن هذه الأمور المذكورة ليست بكفر ويستدل

بكلامه علىٰ عزل الإمام بالفسق.

فأقول له: إن هذا لا حجة فيه؛ لأنه مخالف لأحاديث رسول الله ﷺ الناهية عن الخروج إلا في حالة الكفر البواح، وكذا ترك الصلوات وترك إقامتها والحجة في كلام النبي ﷺ لا في كلام القرطبي.

الثاني: أنه مخالف للإجماع الذي انعقد ونقله علماء السنة في تحريم الخروج علىٰ الأئمة وتحريم عزلهم بالفسق والجور.

قال النووي:

«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، **وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.**

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله مخالف للإجماع...

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ علىٰ الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، **وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك**، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك»[(١)].

○ الوجه الرابع:

أن علماء السنة الذين قرروا عقيدة أهل السنة والجماعة في معتقداتهم أجمعوا علىٰ عدم جواز الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق أو عزلهم إلا في حالة الكفر البواح وترك الصلوات وترك إقامتها.

وهذه كتب محكمة يذكر فيها ما أجمع عليه أهل السنة ويذكر فيها أصولهم التي يفترقون بها عن الفرق المخالفة لأصول أهل السنة والجماعة، وهي التي يؤخذ منها عقيدة

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

السلف الصالح في مسائل الاعتقاد؛ فالواجب علينا عند وجود كلام مخالف لأصل من أصول أهل السنة كالكلام المتشابه الذي قد يقع في بعض كتب التفاسير والتواريخ والتراجم وشروح الأحاديث: أن يُرد إلىٰ الكلام المحكم المقرر المؤصل في كتب الاعتقاد والمنهج؛ لأن مسائل العقيدة والمنهج إنما تؤخذ ابتداءً وتأصيلًا وتقعيدًا من كتب أهل السنة كـ«شرح اعتقاد أهل السنة» للالكائي، و«الشريعة» للآجري، و«الإبانة الكبرىٰ» و«الإبانة الصغرىٰ» لابن بطة، و«شرح السنة» للبربهاري، و«أصول السنة» للإمام أحمد، و«السنة» للخلال، و«السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد، و«شرح السنة» للمزني، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني، و«عقيدة أهل الحديث» للإسماعيلي، وغيرها من كتب الاعتقاد والمنهج التي بينت أصول أهل السنة والجماعة.



الشبهة الثالثة والأربعون
قول القرطبي صاحب التفسير

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ٣٠):

«ينخلع الإمام إذا أخل بذلك عند جمهور العلماء.

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

المسألة الثالثة عشر:

الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلىٰ غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها.

فلو جوزنا أن يكون فاسقًا أدىٰ إلىٰ إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترىٰ في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلىٰ إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله.

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلىٰ دعائها أو شيء من الشريعة، لقوله ﷺ في حديث عبادة: وألا ننازع الأمر أهله «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

وفي حديث عوف بن مالك: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة...» الحديث. أخرجهما مسلم.

وعن أم سلمه عن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟**

قال: لا ما صلوا». أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضًا مسلم»[١].

وأورد هذه الشبهة أيضًا:

محمد عبد المقصود[٢].

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن أبا عبد الله القرطبي صاحب «التفسير» هو أيضًا من كبار علماء الأشاعرة كشيخه أبي العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» كما هو واضح من خلال النظر في تفسيره هذا؛ فلقد كان أبو العباس القرطبي على مذهب الأشاعرة في عامة مسائل العقيدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أبو عبد الله القرطبي وهو من أكابر علماء الأشعرية»[٣].

○ الوجه الثاني:

أن هذا الذي ذكره القرطبي قد غلط ووهم فيه فلا يعول عليه ولا يستدل به.

فإنه قد قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]:

«**المسألة الحادية والعشرون:**

استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه، **فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل**، لقوله تعالى: ﴿لَا

---

(١) «تفسير القرطبي».

(٢) محاضرة بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١٠/ ٤٣٧).

يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾، ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم.

وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم علىٰ الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة.

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر علىٰ طاعة الإمام الجائر أولىٰ من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات علىٰ المسلمين، والفساد في الأرض.

والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه»[١].

قد علمناه وعلمنا كذب هؤلاء الحزبيين القطبيين الذين يبترون كلام أهل العلم لينصروا بدعهم، فيُظهرون الذي لهم ويخفون الذي عليهم شأنهم في ذلك شأن اليهود ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١].

فلماذا يستشهدون بكلام القرطبي في الموضع الأول، ولا يذكرون كلامه في الموضع الثاني، والكل موجود بين أيديهم وأمام أعينهم؟!

أم أن البدعة قد طمست علىٰ بصيرتهم وختمت علىٰ قلوبهم فلا يرون إلا الباطل ولا يعتقدون إلا البدع؟!

فما استشهدوا به في الموضع الأول وقال عنه القرطبي هو (قول الجمهور) هو نفسه الذي قال عنه القرطبي في الموضع الثاني هو (مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج)!

فنعوذ بالله من الكذب والغش والخداع!

بل وصل الأمر **بمحمد عبد المقصود** أن عارض إجماع النووي الذي ينقله عن أهل السنة بقول القرطبي هذا الذي وهم وأخطأ فيه واعتمد **هذا الرجل** علىٰ قول القرطبي فجعل الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق هو قول الجمهور[٢].

---

(١) «تفسير القرطبي».

(٢) محاضرة بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج) وانظر كتاب «ثورة ٢٥ يناير رؤية شرعية» (ص ٨).

ونقول له: لماذا لم تأخذ بقول القرطبي في نفس الكتاب أن هذا القول الذي نسبه للجمهور هو قول الخوارج والمعتزلة.

فلقد وقع هذا الرجل في جريمة علمية وبدعة منهجية حيث عارض أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة بقول الخوارج والمعتزلة، وهذا فتح للطعن في أصول أهل السنة.

فلطاعن في أسماء الله وصفاته أن يعارضه بقول الجهمية والمعتزلة:

ولطاعن في الصحابة أن يعارضه بقول الرافضة!

وهكذا في سلسلة لا تنتهي إلا بنقض أصول أهل السنة أصلًا أصلًا وفق هذا التقعيد البدعي الذي قعده وأصله هذا المنحرف عن أصول أهل السنة والجماعة.



الشبهة الرابعة والأربعون
قول الماوردي في الأحكام السلطانية

قال أبو الحسن الماوردي:

«(فصل) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأُمة فقد أدىٰ حق الله تعالىٰ فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان:

أحدهما: جرح في عدالته.

والثاني: نقص في بدنه.

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو علىٰ ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة.

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما: فمتعلق بأفعال الجوارح: وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه علىٰ المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوىٰ؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها؛ فإذا طرأ علىٰ من انعقدت إمامته خرج منها»(١).

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

أن الذي ذكره الماوردي وهو عزل السلطان بالفسق هو مذهب المعتزلة في أئمة الجور والفسق، ولا عجب من ذلك؛ فالماوردي متهم بالاعتزال كما هو وارد في ترجمته.

وإليك أقوال أهل العلم في أبي الحسن الماوردي.

قال ابن قاضي شهبة رَحِمَهُ اللهُ: «ذكره ابن الصلاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٨).

المسائل، بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها، ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة، نعم يوافقهم في القول بالقدر وهي بلية غلبت على البصريين»[١].

وقال الذهبي رحمه الله:

«**قال أبو عمرو بن الصلاح**: هو متهم بالاعتزال وكنت أتأول له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم، قال في تفسيره: لا يشاء عبادة الأوثان.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]: معناه: حكمنا بأنهم أعداء، أو تركناهم على العداوة، فلم نمنعهم منها.

فتفسيره عظيم الضرر، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة، بل يتكتم، ولكنه لا يوافقهم في خلق القرآن، ويوافقهم في القدر قال في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]: أي: بحكم سابق»[٢].

وقال أيضًا رحمه الله:

«صدوق في نفسه، لكنه معتزلي»[٣].

وقال الزركلي رحمه الله:

«كان يميل إلى مذهب الاعتزال»[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله:

«صدوق في نفسه لكنه معتزلي. انتهى، ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال»[٥].

فالماوردي عندما يقرر أن الفاسق يعزل بفسقه إنما يقرر عقيدة المعتزلة، وهذا أصل

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٦٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٥٥).

(٤) «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٥) «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٢١٦).

من أصولهم، وقد مر عليك -يرعاك الله- أقوال العلماء في الماوردي ما بين وصفه بأنه معتزلي، وبين من قال أنه واقع في الاعتزال فهو إنما يقرر عقيدة المعتزلة، وأما عقيدة أهل السنة والجماعة فإنها تقضي بعدم عزل الإمام أو خلعه إلا عند الكفر البواح.

○ الوجه الثاني:

أن النووي متوفى سنة ٦٧٦ – وهو شافعي المذهب قد رد على الذين قالوا: إن السلطان ينعزل بالفسق من أصحابه من الشافعية على وجه التخصيص، ومعلوم أن الماوردي متوفى سنة ٤٥٠ شافعي المذهب.

قال النووي:

«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع»[1].



(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

الشبهة الخامسة والأربعون
قول الجويني في أصول الاعتقاد

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٠٣):

«بل إننا نجد -في مثل هذه الحالة- أن كثيرًا من أهل العلم يصرحون بوجوب الخروج علىٰ الحاكم المقدور عليه.

قال الجويني «في أصول الاعتقاد»:

وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم يزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ علىٰ خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب.

قال ياسر برهامي مجلة «السلفيون والسياسة» (ص ١٥).

«وإزالة الحاكم إذا جار وطغىٰ موجود في الفقه الإسلامي، ومأخوذ من قواعد الشرع.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال الجويني في «أصول الاعتقاد»:

وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم يزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ علىٰ خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب».

وقد أورد هذه الشبهة أيضًا:

محمد عبد المقصود[1].

---

(١) محاضرة بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

□ **الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:**

○ **الوجه الأول:**

أن الجويني ليس من علماء أهل السنة والجماعة كما هو معلوم وإنما هو من علماء الأشاعرة والمتكلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إمام المتأخرين من الأشعرية أبي المعالي الجويني»[(١)].

ومعلوم أن السمع والطاعة وترك الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق وترك قتالهم أصل من أصول أهل السنة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة»[(٢)].

فعند تحرير وتأصيل هذا الأصل يرجع إلىٰ علماء أهل السنة لا إلىٰ غيرهم من الأشعرية والمعتزلة، والجويني قد تأثر بالمعتزلة ودخلت عليه أصول المعتزلة، والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق وقتالهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما الجويني ومن سلك طريقته فمالوا إلىٰ مذهب المعتزلة؛ فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم قليل المعرفة بالآثار؛ فأثر فيه مجموع الأمرين»[(٣)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل متكلم في الإسلام فهو من أهل البدع والأهواء أشعريًا كان

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» ابن تيمية (١/ ٢٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ابن تيمية (٦/ ٥٢).

أو غير أشعري.

وذكر ابن خزيمة وغيره أن الإمام أحمد كان يحذر مما ابتدعه عبد الله بن سعيد بن كلَّاب، وعن أصحابه كالحارث، وذلك لما علموه في كلامهم من المسائل والدلائل الفاسدة، وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف؛ فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلىٰ السنة والجماعة والحديث، وهم يُعَدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلىٰ مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم.

فلما كان الأمر كذلك جاء بعض المتأخرين من أتباعهم فنظروا في الأصول التي وافقوا فيها الجهمية وأخذوا لوازمها.

وكان أبو المعالي الجويني كثير المطالعة لكتب أبي هاشم بن أبي علي الجبائي، وكان من أذكياء العالم، وكان هو وأبو الحسن الأشعري كلاهما تلميذًا لأبي علي الجبائي، لكن الأشعري رجع إلىٰ مذهب أهل الإثبات الذين يثبتون الصفات والقدر، ويثبتون خروج أهل الكبائر من النار، ولا يخرجون أحدًا من الإيمان، ولا يرون القتال في الفتنة؛ فناقض المعتزلة في أصولهم الخمس التي خالفوا بها أهل السنة والجماعة التي يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما أبو هاشم فكان علىٰ هذه الأصول مع أبيه وإن كان يخالفه في كثير من المسائل وكان أبو المعالي كثير المطالعة لكتب أبي هاشم فصار هو وغيره يقودون الأصول التي وافق قدماؤهم فيها المعتزلة»[1].

والجويني لم يأت بدليل علىٰ ما قاله من الخروج علىٰ السلطان الجائر وعزله، حتىٰ لو لزم الأمر شهر الأسلحة ونصب الحروب بل الدليل علىٰ خلافه؛ فصار المتبع لكلام

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» ابن تيمية (٢/ ٨٨).

الجويني مقلدًا له في مسألة هي من أصول الدين، مع أنه لا يجوز تقليده في مسألة من مسائل الفروع، فما بالك بمسائل أصول الدين التي يقررها وفق أصول الأشاعرة والمعتزلة؟!

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

«وأبو المعالي ليس له وجه في المذهب، ولا يجوز تقليده في شيء من فروع الدين عند أصحاب الشافعي، فكيف يجوز أو يجب تقليده في أصول الدين؟!

هذا وهو الذكي اللوذعي وكتابه في المذهب هو الذي رفع قدره وفخم أمره؛ فإذا لم يجز تقليده فيما ارتفع به قدره وعظم به أمره عند الأصحاب؛ فكيف يقلد في الأمر الذي كثر فيه الاضطراب وأقر عند موته بالرجوع عنه وتاب؟! وهجره علىٰ بعض مسائله مثل أبي القاسم القشيري وغيره من الأصحاب.

وإذا كان هذا حال من يقلد إمام الحرمين الأستاذ المطاع فكيف بمن يقلد من هو دونه بلا نزاع؛ وذلك؛ لأن التقليد في الفروع دون الأصول إنما يكون لمن كان عالمًا بمدارك الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وأبو المعالي لم يكن من هذا الصنف؛ فإنه كان قليل المعرفة بالكتاب والسنة وعامة ما يعتمد عليه في الشريعة، الإجماع في المسائل القطعية، والقياس، أو التقليد في المسائل الظنية.

وكذلك هو في مسائل أصول الدين غالب أمره الدوران بين الإجماع السمعي القطعي والقياس العقلي الذي يعتمد أنه قطعيٌّ مذهب الشافعي، وبالخلاف المنصوب مع أبي حنيفة، وأما بالأصول فبالدلائل والمسائل المذكورة في كتب المعتزلة والأشعرية، هذا وهو أجل من يقرن به من المناظرين وعمدة من يسلك سبيله من المتأخرين؛ فكيف بمن لم يبلغ شأوه في العلم والذكاء ومقاومة الخصوم الفضلاء»[1].

والجويني كان متخبطًا في تقرير مسائل الاعتقاد وأصول الدين بين أهل السنة وأهل البدعة.

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ابن تيمية (٦/ ٣٤٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيضًا فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني وأبي حامد الغزالي والرازي وغيرهم ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد؛ فلا يثبتون علىٰ دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك، وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة»(١).

ولقد تداركه الله برحمته في آخر حياته واعترف بانحرافه عن منهج أهل السنة والجماعة وتاب من ذلك وهو علىٰ فراش موته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وحق لمن يكون هذا وأمثاله كلامه إذا أراد الله رحمته أن يتوب منه كما قال أبو المعالي عند الموت: لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته، فالويل لابن الجويني وهأنا أموت علىٰ عقيدة أمي - وروي: علىٰ عقيدة عجائز نيسابور -.

ولهذا يقول مثل هؤلاء: عليكم بدين العجائز فإن تلك العقيدة الفطرية التي للعجائز خير من هذه الأباطيل التي هي من شعب الكفر والنفاق، وهم يجعلونها من باب التحقيق والتدقيق»(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**قال أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي**: حكىٰ لنا الإمام أبو الفتح محمد بن علي الطبري الفقيه قال: دخلنا علىٰ الإمام أبي المعالي الجويني نعوده في مرضه الذي مات فيه بنيسابور فأقعد فقال لنا: اشهدوا علي أني رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح عليهم السلام، وأني أموت علىٰ ما يموت عليه عجائز نيسابور»(٣).

---

(١) «الفتاوىٰ» ابن تيمية (٤/ ١٥٧).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» ابن تيمية (١/ ١٢٢).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ابن تيمية (٦/ ٦١٥).

○ **الوجه الثاني:**

أن كلام الجويني مخالف لأحاديث النبي ﷺ، وللإجماع الذي حكاه غير واحد عن أهل السنة، فكلامه يعرض علىٰ أحاديث النبي ﷺ وما أجمعت عليه الأمة، ولا يؤخذ بكلامه إذا عارض الآثار وخالف ما أجمعت عليه الأمة، لا سيما وهو ممن يقرر عقيدة الأشاعرة والمعتزلة كما مر، ولقد نبه علىٰ ذلك النووي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما **الخروج عليهم وقتالهم** فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه **لا ينعزل السلطان بالفسق**.

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع»[1].

ومعلوم أن الجويني شافعي المذهب.

○ **الوجه الثالث:**

أن الجويني نفسه ذكر في كتابه «غياث الأمم»: أن الإمام لا ينعزل بالفسق وقرر ذلك في كلام طويل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**المصير إلىٰ أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل**، فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهرُ الكون سرًّا وعلنًا عامُّ الوقوع... ثم لو كان الفسق المتفق منه عليه يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلىٰ جميع أفعاله وأقواله علىٰ تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه وانحرب الناس أبدًا في مطَّرِد الأوقات علىٰ اقترافٍ وشتات في النفي والإثبات.

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة...القائم بأمور المسلمين؛ إذ لم يكن معصومًا، وكان لا يأمن اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته؛ فيبعد أن يسلم من احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها واستيفاء ومنعًا واستداء وردعًا ودعاء وقبولًا وردًّا وفتحًا وسدًّا؛ فلا يبقىٰ لذي بصيرة إشكال في **استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلىٰ أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه علىٰ الإطلاق.**

والذي يجب القطع به: أن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب.

وقد قررنا بكل عبرة أن في **الذهاب إلىٰ خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفضَ الإمامة ونقضَها واستئصالَ فائدتها ورفعَ عائدتها وإسقاطَ الثقة بها، واستحثاثَ الناس علىٰ الأيدي عن ربقة الطاعة.**

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عَرَضٌ أو عراء مرض وامتنع عليه الرأي به، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ومن تشبث في ذلك بخلاف كان منسلًّا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين؛ فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره في الحال فما يطرأ من زلة، وهي لا تقطع نظره علىٰ أنها مرقوبة الزوال أولىٰ بألا يتضمن انخلاعه...

فإن قيل: فلم منعتم الإمامة لفاسق.

قلنا: إن أهل العقد علىٰ تخيرهم في افتتاح العهد ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصىٰ الإمكان، **وأما الذهاب إلىٰ الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية**، وهذا كله حرس الله مولانا في بوادر الفسق.

فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظَّلَمة، ولم يجد المظلوم

منتَصَفًا ممن ظلمه، وتداعىٰ الخلل والخَطَل إلىٰ عظائم الأمور، وتعطل الثغور؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم علىٰ ما سنقرر القول فيه علىٰ الفاهم إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ[1]، وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة؛ فإذا أفضىٰ الأمر إلىٰ خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة؛ فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدىٰ ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم علىٰ الحق والباطل أجدىٰ عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين وملاذ الغاشين وموئل الهاجمين ومعتصم المارقين الناجمين.

وإذا وقع الخلق إلىٰ ذلك فقد اعتاصت المسالك وأعضلت المدارك فليتَّئد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر علىٰ الخبط والخبال والاختلال؛ كان ذلك لصفة في التصدي للإمرة وَيْبَكَ هي التي جرت منه الفترة، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل.

ودوام التهافت والتفاوت في القول والفعل مُشعِر بركاكة الدين في الأصل أو باضطراب الجبلة وهو خبل؛ فإن أمكن استدراك ذلك؛ فالبَدَار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل من ماصبها وتميد خطة الإسلام بمناكبها.

وهأنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا آلو في وجه ذلك جهدًا ولا أغادر مضطربًا وقصدًا وعلىٰ المنتهىٰ إلىٰ هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسن أمري؛ فقد انجر الكلام إلىٰ غائلة ومَعَاصة هائلة لا يدركها أولو الآراء القائلة.

والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام وبسطه علىٰ أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام وفيها الاتساق والانتظام.

فأقول: إن عسر القبض علىٰ يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة والعدد المعدة فقد شغر الزمان عن القائم بالحق، ودفع إلىٰ مصابرة المحن طبقات الخلق، ووقع الكلام في أحد مقصود الكتاب؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران أحدهما بيان أحكام الله عند خلو

---

(١) وهو شغور الزمان عن الإمام شغورًا معنويًّا وهو ما يسمىٰ بـ(انهيار السلطة المركزية).

الزمن عن الأئمة»[١].

فكلام الجويني هذا ينقض كلامه الأول، وهذا يدلنا علىٰ عدم تأصيله لهذه المسائل علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة؛ فإن من أصَّل هذه المسائل علىٰ طريقة أهل السنة لا يقع في هذا التناقض، وإنما هو يؤصِّل هذه المسائل علىٰ طريقة المعتزلة والمتكلمين والأشاعرة كما بين ذلك شيخ الإسلام في النُّقول التي أوردناها عنه.

فالجويني فيما سبق من كلامه يبين أن **مجرد الفسق لا ينعزل به الحاكم** المستتب له الأمر، أما الحاكم الذي فقد سيطرته علىٰ البلاد بحيث لم يَعُدْ له سلطان علىٰ ولايته وتعطلت وظيفته وهو ما يسمىٰ بـ**(انهيار السلطة المركزية)** فعندها يخلعه أهل الحل والعقد؛ إذ هو مخلوع بالفعل لعجزه بالكلية عن القيام بمهامِّه، وهو ما فصَّله بعد ذلك الجويني في الكلام علىٰ **(شغور الزمان من الإمام)** فهذه هي الحالة التي قصدها الجويني وهي صورة مفترضة لم تكن موجودة قبل هذه الأحداث.

فهل كانت مصر قبل هذه الأحداث بهذا الوضع وهو (انهيار السلطة المركزية)؟!

وهل كانت مصر قبل هذه الأحداث بهذا الوضع الذي صوره الجويني وهي الفوضىٰ العارمة في كل أنحاء البلاد وعدم السيطرة عليها؟.

من ادعىٰ ذلك فقد أعظم الفرية والبهتان وخالف الواقع المشاهد لكل ذي عينين.

بل نقول: إن هؤلاء هم الذين أحدثوا هذه الفوضىٰ العارمة التي اجتاحت أنحاء البلاد كالطوفان.

والتي ما كان يتوقعها أحد علىٰ الإطلاق وما زالت الفوضىٰ قائمة حتىٰ الآن وبعد مرور ما يقرب من العام علىٰ هذه الأحداث (الملعونة).

فقد أخرجوا الناس من صبرهم وصمتهم وجرءوهم علىٰ حكامهم وأسقطوا هيبة دولتهم، وصار الأمر في يد هؤلاء الأغرار الصغار، والواحد منهم لا يستطيع أن يتحمل

---

(١) كتاب «غياث الأمم» (ص ٢٨-٣١).

مسئولية أسرة وهو يتكلم في مصير أمة!

فهؤلاء الحزبيون والقطبيون هم سبب هذا الشر والبلاء على العباد والبلاد فاللهم اكف البلاد والعباد شرورهم.



الشبهة السادسة والأربعون
قول ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٤٣):

«في البحث قول ابن حزم في جواز الخروج علىٰ أئمة الجور بالسلاح أيضًا.

قال أيضًا في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٨٩).

«وقد حكىٰ ابن حزم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة جواز الخروج علىٰ الأئمة الظَّلَمة بالقوة.

قال ابن حزم: وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلىٰ أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك».

❑ الرد على هذه الشبهة من خمسة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن ابن حزم ليس من العلماء الذين أصلوا عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنما هو متخبط في مسائل كثيرة من مسائل الاعتقاد، فهو ليس من علماء السنة في باب الاعتقاد.

فقد سُئل الشيخ صالح آل الشيخ:

هل ابن حزم من أهل السنة والجماعة؟

فأجاب الشيخ:

«لا، ابن حزم ليس سنيًّا بل له مذهب خاص، ابن عبد الهادي وغيره يعتبرونه من الجهمية، طائفة تعتبره من الفلاسفة يعني: خليط، هو في العقيدة مخلّط لا يتبع مذهبًا من

المذاهب، عنده تجهم، وعنده أشعريات، وعنده فلسفة؛ يعني: مختلط»[(١)].

فابن حزم ليس من الذين يؤخذ عنهم عقيدة أهل السنة والجماعة وإنما هو يؤصل أحيانًا مذهب الجهمية، وأحيانًا مذهب المعتزلة، وأحيانًا مذهب الفلاسفة وغير ذلك.

ولقد قام الشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس في كتابه «من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة» بذكر بعض المسائل التي خالف فيها ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة، وفيها من الطوام الشيء الكثير، وسوف أنقل كلام الشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس كاملًا حتىٰ نقف علىٰ حجم مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة والجماعة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس:

«فهناك بعض الشباب والمبتدئين في الطلب من يطالع كتب العلَّامة ابن حزم، وقد يخفىٰ عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة، فأحببت من باب النصيحة للمسلمين تبيين بعض الأمور التي يُحذر منها في أقواله، وكتبه، وذلك بذكر النقول عن أئمة المحققين من العلماء...

وهذه بعض النقول المقصودة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٤٩):

«وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث، وانتصاره لطريقة داود، وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر **قد بالغ في نفي الصفات**، وردها إلىٰ العلم مع أنه لا يثبت علمًا هو صفة، ويزعم أن أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل علىٰ العلم والقدرة، وينتسب إلىٰ الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة، ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذمًّا عظيمًا، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات، ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلىٰ مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في

(١) «شرح الطحاوية» لصالح آل الشيخ (ص٧٥).

ذلك».

وقال في «منهاج السنة» (٢/ ٥٨٣):

«وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالىٰ الحسنىٰ لا تدل علىٰ المعاني فلا يدل عليم علىٰ علم، ولا قدير علىٰ قدرة، بل هي أعلام محضة! وهذا يشبه قول من يقول بأنها تقال بالاشتراك اللفظي.

وأصل غلط هؤلاء شيئان:

- إما نفي الصفات والغلو في نفي التشبيه.

- وإما ظن ثبوت الكليات المشتركة في الخارج.

فالأول هو مأخذ الجهمية ومن وافقهم علىٰ نفي الصفات، قالوا: إذا قلنا عليم يدل علىٰ علم، وقدير يدل علىٰ قدرة؛ لزم من إثبات الأسماء إثبات الصفات، وهذا مأخذ ابن حزم فإنه من نفاة الصفات، مع تعظيمه للحديث والسنة والإمام أحمد، ودعواه أن الذي يقوله في ذلك هو مذهب أحمد وغيره.

وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبين له خطأهم، ونقل المنطق بالإسناد عن متَّىٰ الترجمان، وكذلك قالوا: إذا قلنا: موجود وموجود، وحي وحي لزم التشبيه فهذا أصل غلط هؤلاء».

وانظر نحوه في كتاب: «الرد علىٰ المنطقيين» (ص١٣١، ١٣٢).

وقال في «العقيدة الأصفهانية» (ص ١٠٦ - ١٠٨):

«وبهذا يتبين أن الحي القابل للسمع والبصر والكلام؛ إما أن يتصف بذلك، وإما أن يتصف بضده، وهو الصمم، والبكم، والخرس، ومن قُدِّر خلوه عنهما فهو مشابه للقرامطة الذين قالوا: لا يوصف بأنه حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، بل قالوا: لا يوصف بالإيجاب، ولا بالسلب؛ فلا يقال: هو حي عالم، ولا يقال: ليس بحي عالم، ولا يقال: هو عليم قدير، ولا يقال: ليس بقدير عليم، ولا يقال: هو متكلم مريد، ولا يقال: ليس بمتكلم مريد، قالوا: لأن في الإثبات تشبيهًا بما تثبت له هذه الصفات، وفي النفي

تشبيه له بما ينفي عنه هذه الصفات.

وقد قاربهم في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية **كابن حزم**: أن أسماءه الحسنىٰ كالحي والعليم، والقدير **بمنزلة أسماء الأعلام** التي لا تدل علىٰ حياة، ولا علم، ولا قدرة، وقال: لا فرق بين الحي، وبين العليم، وبين القدير في المعنىٰ أصلًا!

ومعلوم أن مثل هذه المقالات **سفسطة في العقليات، وقرمطة في السمعيات**، فإنا نعلم بالاضطرار الفرق بين الحي، والقدير، والعليم، والملك، والقدوس، والغفور...

إلىٰ أن قال: ولم يكن المشركون يمتنعون عن تسمية الله بكثير من أسمائه، وإنما امتنعوا عن بعضها.

وأيضًا؛ فالله له الأسماء الحسنىٰ دون السوءىٰ، وإنما يتميز الاسم الحسن عن الاسم السيئ بمعناه، فلو كانت كلها بمنزلة الأعلام الجامدات التي لا تدل علىٰ معنىٰ لا تنقسم إلىٰ حسنىٰ وسوءىٰ، بل هذا القائل لو سمىٰ معبوده: بالميت والعاجز والجاهل، بدل الحي والعالم والقادر؛ لجاز ذلك عنده! فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء **الظاهرية** الذين يدعون الوقوف مع الظاهر، وقد قالوا بنحو مقالة **القرامطة الباطنية** في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته، مع ادعائهم الحديث، ومذهب السلف، وإنكارهم علىٰ الأشعري وأصحابه أعظم إنكار، ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلىٰ السلف، والأئمة، ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير.

وأيضًا؛ فهم يدعون أنهم يوافقون أحمد بن حنبل، ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن، والصفات، وينكرون علىٰ الأشعري وأصحابه، والأشعري وأصحابه أقرب إلىٰ أحمد بن حنبل، ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقًا وانتسابًا.

أما تحقيقًا: فمن عرف مذهب الأشعري وأصحابه، ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات؛ تبين له ذلك، وعلم هو وكل من فهم المقالتين أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلىٰ المعتزلة، بل إلىٰ الفلاسفة من الأشعرية، وأن الأشعرية أقرب إلىٰ السلف، والأئمة، وأهل الحديث منهم.

وأيضًا؛ فإن إمامهم داود، وأكابر أصحابه كانوا من المثبتين للصفات علىٰ مذهب أهل السنة والحديث، ولكن من أصحابه طائفة سلكت مسلك المعتزلة، وهؤلاء وافقوا المعتزلة في مسائل الصفات، وإن خالفوهم في القدر والوعيد».

وفي (ص١٠٩، ١١٠):

«وهذه الجمل نافعة فإن كثيرًا من الناس ينتسب إلىٰ السنة، أو الحديث، أو اتباع مذهب السلف، أو الأئمة، أو مذهب الإمام أحمد، أو غيره من الأئمة، أو قول الأشعري، أو غيره، ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم، **فمعرفة ذلك نافعة جدًّا** كما تقدم في **الظاهرية** الذين ينتسبون إلىٰ الحديث، والسنة حتىٰ **أنكروا القياس** الشرعي المأثور عن السلف والأئمة، ودخلوا في الكلام الذي ذمه السلف والأئمة، حتىٰ **نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته**، وصاروا مشابهين للقرامطة الباطنية بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالتهم، فهم مع دعوىٰ الظاهر يقرمطون في توحيد الله وأسمائه».

وقال الإمام ابن تيمية كما في «جامع الرسائل» (١/ ١٧٠، ١٧١) بعد ذكره لأقوال ابن عربي، وأصحابه، ثم الغزالي في كتابَيه المضنون بهما علىٰ غير أهلهما، والفلاسفة:

«وقد يقرب من هؤلاء ابن حزم حيث رد الكلام، والسمع، والبصر، وغير ذلك إلىٰ العلم، مع أنه لا يثبت صفة لله هي العلم، ويجعل أسماءه الحسنىٰ إنما هي أعلام محضة! فالحي، والعالم، والقادر، والسميع، والبصير، ونحوه كلها أسماء أعلام لا تدل علىٰ الحياة، والعلم، والقدرة، وهذا يئول إلىٰ قول القرامطة الباطنية ونحوهم نفاة أسماء الله تعالىٰ الذين يقولون: لا يقال حي ولا عالم ولا قادر، وهذا كله من الإلحاد في أسماء الله وآياته قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ﴾ [الأعراف: ١٨٠]..» إلخ.اهـ.

وكلام ابن حزم المشار إليه في «الفصل» (٣/ ١٢٤، ١٢٨).

وقال في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١٥):

«وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلىٰ مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر

إلىٰ آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوىٰ الخطاب، وهو إحدىٰ الروايتين عن داود الظاهري، **فلا يقول إن قوله** ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل علىٰ النهي عن الضرب والشتم **ولا إن قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] يدل علىٰ تحريم القتل مع الغنىٰ واليسار، وأمثال ذلك **مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلىٰ عدم الفهم، ونقص العقل**».

وانظر نحوه في «الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢٥٠).

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٣٩٥):

«فصل:

وأما نساء النبي ﷺ فلم يقل: إنهن أفضل من العشرة إلا **أبو محمد بن حزم**، وهو **قول شاذ** لم يسبقه إليه أحد، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء، ونصوص الكتاب والسنة تبطل هذا القول، وحجته التي احتج بها فاسدة».

ذكر حجته ورد عليها ثم قال: «وبالجملة؛ فهذا قول شاذ لم يسبق إليه أحد من السلف، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة **له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه**، كما يعجب مما يأتي من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: **إن مريم نبية، وإن آسية نبية، وإن أم موسىٰ نبية**»..اهـ [..ثم رد عليه].

وانظر كلام ابن تيمية في «الصفدية» (١/ ١٩٨): علىٰ هذه المسألة، والرد علىٰ ابن حزم.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٠٧):

«ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب، وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون: إن قوله ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدىٰ الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولىٰ، وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولىٰ بالحكم من المنطوق بهذا؛ فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا

وهذا.

وقال في «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٦١) في كلامه علىٰ ابن عقيل:

«فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو معظم مشكور، ومن الكلام المخالف للسنة والحق ما هو مذموم مدحور، وكذلك يوجد هذا وهذا في كلام كثير من المشهورين بالعلم مثل أبي محمد بن حزم، ومثل أبي حامد الغزالي، ومثل أبي عبد الله الرازي وغيرهم».

قال شيخ الإسلام في «الصفدية» (٢/ ١٧٨):

«...ابن حزم، وهو ممن يعظم الفلاسفة».

في «الفتاوىٰ» (٩/ ٢٧٤):

«وهي **الفلسفة الأولىٰ**، والحكمة العليا عندهم وهم يقسمون الوجود إلىٰ: جوهر وعرض.

والأعراض يجعلونها تسعة أنواع، هذا هو الذي ذكره أرسطو وأتباعه؛ يجعلون هذا من جملة المنطق؛ لأن فيه المفردات التي تنتهي إليها الحدود المؤلفة، وكذلك من سلك سبيلهم ممن صنف في هذا الباب **كابن حزم** وغيره».

وفي «الفتاوىٰ» (٥/ ٢٨٢) ذكر أن ابن حزم ينفي الصفات.

وفي «الفتاوىٰ» (٤/ ٢٦٢):

«فصل:

مذهب سائر المسلمين بل وسائر أهل الملل إثبات القيامة الكبرىٰ، وقيام الناس من قبورهم، والثواب والعقاب هناك، وإثبات الثواب والعقاب في البرزخ ما بين الموت إلىٰ يوم القيامة، هذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع، لكن من أهل الكلام من يقول هذا إنما يكون علىٰ **البدن فقط**، كأنه ليس عنده نفس تفارق البدن كقول من يقول ذلك من المعتزلة والأشعرية.

ومنهم من يقول بل هو علىٰ **النفس فقط** بناء علىٰ أنه ليس في البرزخ عذاب علىٰ

البدن، ولا نعيم كما يقول ذلك ابن ميسرة وابن حزم...» وانظر ما بعده.

وانظر: (٥/ ٤٤٦، ٥٢٥) وفيه:

«ولهذا صار بعض الناس إلىٰ أن عذاب القبر إنما هو علىٰ الروح فقط كما يقوله ابن ميسره وابن حزم، وهذا **قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة**».

وانظر: «الروح» لابن القيم (ص٤٢) فقد استفاض في المسألة ورد علىٰ أبي محمد ابن حزم.

وفي «الفتاوىٰ» (٨/ ٨):

«في مسألة كون الرب قادرًا مختارًا، وما وقع فيها من التقصير الكثير مما ليس هذا موضعه، والمقصود هنا الكلام بين أهل الملل الذين يصدقون الرسل فنقول هنا مسائل:

المسألة الأولىٰ: قد أخبر الله أنه علىٰ كل شيء قدير، والناس في هذا علىٰ ثلاثة أقوال:

- طائفة تقول: هذا عام يدخل فيه **الممتنع لذاته** من الجمع بين الضدين، وكذلك دخل في المقدور، **كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم**.

- وطائفة تقول: هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته؛ فإنه وإن كان شيئًا؛ فإنه لا يدخل في المقدور كما ذكر ذلك ابن عطية، وغيره، وكلا القولين خطأ.

- **والصواب هو:** القول الثالث الذي عليه عامة النظار، وهو: أن الممتنع لذاته ليس شيئًا ألبتة...».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٤/ ١٨):

«كذلك **أبو محمد بن حزم** فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث؛ مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ما انفرد به من قوله **في التفضيل بين الصحابة**، وكذلك ما ذكره في **باب الصفات**؛ فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك،

لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال **الفلاسفة والمعتزلة** في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك؛ فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنىٰ، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهرٍ لا باطن له.

كما **نفىٰ المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق** وكما **نفىٰ خرق العادات** ونحوه من عبادات القلوب مضمومًا إلىٰ ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر والإسراف في نفي المعاني ودعوىٰ متابعة الظواهر وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر.

ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع علىٰ الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء». اهـ.

قلت: يضاف علىٰ كلام الإمام ابن تيمية قيدين مهمين أعملهما هو كثيرًا، وكذا غيره من العلماء هما:

١- أن يكون كلامه في التصحيح، والتضعيف، والكلام علىٰ الرواة موافقًا لمنهج المحدثين لا مما شذ به عنهم.

٢- موافقته للسلف فيما يفهم من النص لا مما تفرد به من الغرائب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٣٢):

«وأهل العلم بالحديث أخص الناس بمعرفة ما جاء به الرسول ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان فإليهم المرجع في هذا الباب، لا إلىٰ من هو أجنبي عن معرفته ليس له معرفة بذلك، ولولا أنه قلد في الفقه لبعض الأئمة لكان في الشرع مثل آحاد

الجهال من العامة.

فإن قيل: قلت: إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول وأقوال السلف في تفسير القرآن، وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك.

قيل: هؤلاء أنواع:

نوع: ليس لهم خبرة بالعقليات، بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل ويعتقدونها براهين قطعية، وليس لهم قوة علىٰ الاستقلال بها، بل هم في الحقيقة مقلدون فيها، وقد اعتقد أقوال أولئك؛ فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث، وأقوال السلف لا يحملونه علىٰ ما يخالف ذلك، بل إما أن يظنوه موافقًا لهم، وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه، وهذه حال مثل أبي حاتم البستي، وأبي سعد السمان المعتزلي، ومثل أبي ذر الهروي، وأبي بكر البيهقي، والقاضي عياض، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي الحسن علي ابن المفضل المقدسي وأمثالهم.

والثاني: من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره، **فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في** هذا الباب ما كان لأئمة السنة، وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما، وهذه حال **أبي محمد بن حزم**، وأبي الوليد الباجي، والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم، ومن هذا النوع بشر المريسي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وأمثالهما.

ونوع ثالث: سمعوا الأحاديث والآثار وعظموا مذهب السلف وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض، وهذا حال أبي بكر بن فورك، والقاضي أبي يعلىٰ، وابن عقيل، وأمثالهم.

وقال في «درء تعارض العقل» (٧/ ٢٦٣):

وهذا قول ابن حزم وأمثاله ممن **وافقوا الجهمية على نفي الصفات** وإن كانوا منتسبين إلى الحديث والسنة.

وقال في «النبوات» (١/ ١٢٩):

فقالت طائفة: لا تخرق العادة إلا لنبي، وكذَّبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهان، وبكرامات الصالحين، وهذه طريقة **أكثر المعتزلة** وغيرهم **كأبي محمد بن حزم** وغيره».

وفي «الفتاوى» (٢٢/ ٤٨٢):

«الحمد لله هذا القول [ليس لله إلا تسعة وتسعين اسمًا]، **وإن كان قد قاله طائفة من** المتأخرين **كأبي محمد ابن حزم** وغيره، **فإن جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى** سلف الأمة، وأئمتها وهو الصواب لوجوه».

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٢- ١٥):

«وإنما نعني بقولنا: العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا بشر بن المعتمر ولا إبراهيم بن سيار ولا جعفر بن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا ثمامة ولا أبا [عفان] ولا الرقاشي ولا الأزارقة والصفرية، ولا جهال الإباضية، ولا أهل الرفض؛ فإن هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود، بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات، ولكل قوم علمهم، ونحن وإن كنا لا نكفر كثيرًا ممن ذكرنا ولا نفسق كثيرًا منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم».

قلت -أي: الشيخ السديس-: الحقيقة تعجب من كلامه رَحِمَهُ اللهُ لا تكفير، ولا تفسيق، وتولي لجميعهم ما هذه الرقة لأهل البدع، أين تلك الشدة المعهودة؟!

إلىٰ أن قال ابن حزم:

«**ولسنا نخرج من جملة العلماء** من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا، وإن كان مخالفًا لنِحْلتنا، بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق، **كعمرو بن عبيد** ومحمد بن إسحاق وقتادة بن دعامة السدوسي وشبابة بن سوار والحسن بن حيي وجابر بن زيد ونظرائهم، وإن كان فيهم القدري والشيعي والإباضي والمرجئ؛ لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله، وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق.

قلت: وهذا خلط بين من نسب لبدعة هو منها بريء، وبين من تاب ورجع، وبين من هو من رءوس الاعتزال.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في «شرح كتاب التوحيد» (١/ ٥٤٦):

في شرحه لحديث: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر»، وراجعه هناك:

«فقد تبين بهذا **خطأ** ابن حزم في عده الدهر من أسماء الله الحسنىٰ، وهذا **غلط فاحش**، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ مصيبين»!

قال العلَّامة ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٤٩) بعد أن أثنىٰ عليه بما يستحق نقلًا، وإنشاء:

«**أبو محمد بن حزم** من بحور العلم له اختيارات كثيرة حسنة، وافق عليها غيره من الأئمة، وله اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع وجميع ما انفرد به خطأ، وهو كثير الوهم في الكلام علىٰ تصحيح الحديث، وتضعيفه، وعلىٰ أحوال الرواة.اهـ.

ثم قال ابن عبد الهادي أيضًا (٣/ ٣٥٠):

«وقد طالعت أكثر كتاب «الملل والنحل» لابن حزم، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونُقولًا غريبة، وهو يدل علىٰ قوة ذكاء مؤلفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبين لي أنه **جهمي جلد** لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنىٰ إلا القليل كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل علىٰ معنىٰ أصلًا كالرحيم، والعليم، والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو:

القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم علىٰ معنىٰ زائد علىٰ الذات المجردة أصلًا، وهذا عين السفسطة، والمكابرة.

وكان ابن حزم في صغره قد **اشتغل في المنطق، والفلسفة**، وأخذ المنطق عن محمد ابن الحسن المذحجي، وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة.

ثم نظر في الكتاب والسنة، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه، فصار في الحقيقة حائرًا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب، والسنة، فراوغ في ردها روغان الثعلب، فتارة **يحمل اللفظ علىٰ غير معناه اللغوي**، ومرة يحمل ويقول **هذا اللفظ لا معنىٰ له أصلًا**، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة **يرد ما ثبت عن المصدوق** كرده الحديث المتفق علىٰ صحته في إطلاق لفظ الصفات، وقول الذي كان يلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]؛ لأنها صفة الرحمن عَزَّوَجَلَّ فأنا أحب أن أقرأ بها.

ومرة **يخالف إجماع المسلمين** في إطلاق بعض الأسماء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وفي كلامه علىٰ اليهود والنصارىٰ، ومذاهبهم، وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كثير، وهجوم عظيم، فإنه رد كثيرًا من باطلهم بباطل مثله، كما رد علىٰ النصارىٰ في التثليث بما يتضمن نفي الصفات، وكثيرًا ما يلعن، ويكفر، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم كمتَّىٰ، ولوقا، ويوحنا، وغيرهم، ويقذع في القدح فيهم إقذاعًا بليغًا.

وهو في الجملة: لون غريب، وشيء عجيب، وقد تكلم علىٰ نقل القرآن، والمعجزات، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن، ومما عيب علىٰ ابن حزم **فجاجة عبارته، وكلامه في الكبار**». اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ٩٢): بعدما وصفه بـ: الإمام الحافظ العلّامة...:

«وكان ابن حزم **كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقدًا في قلوب أهل زمانه**».

إلىٰ أن قال: «والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريًّا حائرًا في الفروع لا يقول

بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرًا في نظره وتصرفه.

وكان مع هذا من أشد الناس **تأويلًا** في باب الأصول، وآيات الصفات، وأحاديث الصفات؛ لأنه كان أولًا **قد تضلع من علم المنطق** أخذه عن محمد بن الحسن... **ففسد بذلك حاله في باب الصفات**».

وقال ابن القيم في «أقسام القرآن» (ص١٥٢):

«وهاهنا أمر يجب التنبيه عليه غلط فيه أبو محمد بن حزم **أقبح غلط** فذكر في أسماء الرب تعالىٰ **الهوي** بفتح الهاء، واحتج بما في الصحيح من حديث عائشة أن رسوله ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ الهوي**»، فظن أبو محمد أن الهوي صفة للرب! وهذا من غلطه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما الهوي علىٰ وزن فعيل اسم لقطعة من الليل، يقال: مضىٰ هوي من الليل علىٰ وزن فعيل، ومضىٰ هزيع منه؛ أي: طرف وجانب، وكان يقول سبحان ربي الأعلىٰ في قطعة من الليل وجانب منه، وقد صرحت بذلك في اللفظ الآخر فقالت: كان يقول سبحان ربي الأعلىٰ الهوي من الليل».

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري عن ابن حزم: «إنه غير موفق في كثير من مسائل الأسماء والصفات». «ابن حزم خلال ألف عام» (٢/ ١٥٣). انتهىٰ كلام الشيخ السديس[(١)].

وبعد هذا الكم الهائل من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن العجب لا يكاد ينقطع من هؤلاء الذين يؤيدون ما حدث في مصر ويعتبرون الخروج بالسيف هو مذهب أهل السنة، وكذبوا في ذلك، ويوردون كلام ابن حزم ويعتمدون عليه اعتمادًا كليًّا، وكأن علماء أهل السنة قاطبة ما تكلموا في هذه المسألة حتىٰ تكلم فيها ابن حزم الذي قد تخبط تخبطًا شديدًا في باب الاعتقاد!

وهذه هي عادة أهل الأهواء والبدع ينظرون إلىٰ الأدلة وإلىٰ أقوال العلماء نظر

(١) «من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة» للشيخ عبد الرحمن بن صالح السديس.

الأعور يأخذون ما يوافق بدعهم ويجعلون ما يخالف أهواءهم وراء ظهورهم، وكأنه ما كان ولا وجد؛ فنسأل الله أن يعاملهم بما يستحقون.

○ الوجه الثاني:

أن ابن حزم قد ذكر أن تغيير المنكر بالسيف هو مذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية، وهذا مخالف لما قرره علماء أهل السنة أن تغيير المنكر بالسيف ليس مذهبًا لأهل السنة؛ لأن ما وقع من بعض السلف إنما هو مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة.

ففرق بين مسألة فيها مذهبان وقولان للسلف، ومسألة هي مذهب السلف وأصل من أصول أهل السنة ثم يخالف بعض السلف فيها؛ فلا تعد مخالفتهم لمذهب السلف في هذا الأصل من أصول أهل السنة قولًا آخر عند السلف، بل تعد من باب مخالفة أصلٍ من أصول السلف، كمسألة ترك الخروج على أئمة الجور والفسق وترك قتالهم التي من خالفها فقد خالف أصلًا من أصول أهل السنة ووقع في قول الخوارج والمعتزلة.

قال الخبير بأصول أهل السنة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج

---

(١) «الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ٣٤٨).

والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف علىٰ أهل القبلة حتىٰ قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج علىٰ الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم»[(٢)].

فلا يحتج بكلام ابن حزم في هذه المسألة ولا في المسائل التي خالف فيها عقيدة أهل السنة والجماعة، وقرر فيها عقائد الفرقة المنحرفة عن الصراط المستقيم كالجهمية والمعتزلة والفلاسفة وغيرهم.

○ **الوجه الثالث:**

أن ابن حزم في نفس الكتاب ذكر أن الإمام إن ترك فرائض أو ارتكب كبائر فإن ولايته صحيحة ولكن تكره فقط.

قال ابن حزم:

«يستحب أن يكون:

عالمًا بما يخص أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام.

مؤديًا للفرائض كلها لا يُخِلُّ بشيء منها.

مجتنبًا لجميع الكبائر سرًّا وجهرًا.

مستترًا بالصغائر إن كانت منه.

فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها؛ **فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها**»[(٣)].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٦).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٢٩).

فهذا تناقض منه في نفس كتابه، وهذا عادة من لم يؤصل العلم علىٰ طريقة السلف الوقوع في التناقض، فمرة يوجب الخروج بالسيف علىٰ من وقع في الكبائر، ومرة يجعل ولايته صحيحة مع كراهتها.

وهذا ما لا تجده عند السلف الصالح؛ فإن الناظر إلىٰ المصنفات في أصول الدين عند أهل السنة تجد أمرًا عجبًا، فإنهم وإن اختلفت بلدانهم وأزمنتهم فعباراتهم واحدة في المعنىٰ وربما في المبنىٰ فلا يقع التناقض بين كلام أهل السنة فضلًا أن يقع التناقض بين كلام العالم الواحد في نفس الكتاب.

قال محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان -وذكر أسماءهم- فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: .... ثم ذكر جملًا من أصول أهل السنة»(١).

وهذا من أكبر الدلائل علىٰ صحة مذهب السلف الصالح وأن ما عداه إنما هو منحرف عن الصراط المستقيم.

○ الوجه الرابع:

أن الأمر الذي جعل ابن حزم يذهب إلىٰ هذا القول أنه اعتقد أن أكثر الأحاديث الواردة في الصبر علىٰ جور الأئمة وترك الخروج عليهم، أنها إما ضعيفة أو منسوخة، مع تصحيحه الأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها هي العمدة في كلامه مع الأحداث التاريخية التي وردت في هذا الشأن.

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٧٢).

قال ابن حزم:

«**فكان ظاهر هذه الأخبار معارضًا للآخر** فصح أن إحدىٰ هاتين الجملتين **ناسخة** للأخرىٰ لا يمكن غير ذلك؛ فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك **الأحاديث التي منها النهي عن القتال** موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه **فقد صح نسخ متن تلك الأحاديث ورفع حكمها** حين نطقه ﷺ بهذه الأخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين، ومن ادعىٰ أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعىٰ الباطل وَقَفَا ما لا علم له به فقال علىٰ الله ما لم يعلم وهذا لا يحل»(١).

وهذا قول شاذ انفرد به ابن حزم ولم يقل به أحد من الأئمة من أهل السنة؛ فإنه عمد إلىٰ قدر كبير جدًّا من الأحاديث الواردة في «الصحيحين» و«السنن» من الأحاديث الصحيحة المعتمدة المتلقاة من الأُمة بالقبول وطَرَحَها وأبطل دلالتها أو ثبوتها؛ إذ هي عنده إما منسوخة أو ضعيفة، ومن هذه الأحاديثِ الأحاديثُ الواردة في كتاب الفتن من صحيح البخاري والأحاديث الواردة في كتاب الإمارة من صحيح مسلم وغيرها مما ورد في دواوين السنة، وهذا قول شاذ من ابن حزم لم يقل به أحد قط من أهل السنة.

ثم إنه عمد إلىٰ الأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلها هي العمدة في كلامه مع الأحداث التاريخية التي وردت في هذا الشأن، وهذا المسلك في هذه المسألة هو مسلك المعتزلة والخوارج، واختلق تناقضًا وتعارضًا بين الأحاديث الواردة في الصبر علىٰ جور الولاة وترك الخروج عليهم ومنابذتهم بالسيوف والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بينَّا فيما سبق أنه لا تعارض بين هذين الأصلين عند أهل السنة وإنما وقع التعارض عند الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم في هذا الزمن من القطبيين الذين هم خوارج العصر.

---

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١٣٣).

فنقول للذين يحتجون بكلام ابن حزم:

هل أنتم تسلكون مسلك ابن حزم مع هذه الأدلة؟!

فإن قالوا: نعم.

فقد وقعوا في ضلالة وبدعة، وقلدوا ابن حزم في شذوذه في التعامل مع هذه الأدلة تضعيفًا ونسخًا، الأمر الذي لم يقل به أحد قط من أهل السنة.

وإن قالوا: لا.

فقد بطل استدلالهم بكلام ابن حزم؛ إذ هو مبني علىٰ مسلك شاذ لم يقل به أحد قط من أهل السنة الذين يعرفون قدر «الصحيحين» وكما هو معلوم أن (الحكم المبني علىٰ قاعدة باطلة هو حكم باطل).

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ ابن حزم في قوله بنسخ الأدلة الآمرة بالصبر علىٰ جور الأئمة وبيَّن أن هذا القول من ابن حزم مخالف لأهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينًا لكن قد يخطئون من وجهين.

أحدهما: أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم؛ فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة أهل الأهواء...

الوجه الثاني: من يقاتل علىٰ اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت؛ فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده.

وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم.

وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص، إما ألا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالة علىٰ مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة»(١).

○ الوجه الخامس:

أن قول ممدوح جابر:

«وقد حكىٰ ابن حزم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة جواز الخروج علىٰ الأئمة الظلمة بالقوة قال أبو محمد... وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلىٰ أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك».

فهذا قول غير صحيح؛ لأنه نسب القول بجواز الخروج علىٰ الأئمة الظلمة بالقوة إلىٰ أناس من الصحابة والتابعين وتبع التابعين والأئمة وليس الأمر كما ادعىٰ ممدوح جابر.

فأما قوله: «وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل مَن معه من الصحابة».

فأقول:

من الإمام الذي خرج عليه علي بن أبي طالب ومن كان معه؛ وهو الذي كان أميرًا للمؤمنين؟!

وأما قوله:

«وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين».

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٦-٥٣٨).

فأقول:

سبق الرد علىٰ هذه الشبة وخلاصتها:

أن هؤلاء الصحابة ما خرجوا لقتال وما قصدوا ذلك وإنما دُفعوا إليه دفعًا.

أنهم ما خرجوا من أجل المنازعة علىٰ الملك وإنما من أجل طلب القصاص.

أنهم ندموا علىٰ ذلك أشد الندامة وتابوا منه ورجعوا عنه.

وأما قوله:

«وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة -رضي الله عن جميعهم أجمعين-».

فأقول:

قد سبق بيان أنه لا حجة مع هؤلاء، وأنهم خالفوا الآثار في ذلك، وخالفوا كبار الصحابة والتابعين ومنهم من ندم علىٰ ذلك.

وأما نسبة ذلك لمحمد بن الحنفية فخطأ، والصحيح الذي ورد عنه بخلاف ذلك كما سبق.

وأما قوله:

«وقول كل من أقام علىٰ الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة -رضي الله عنهم جميعهم-».

وقد سبق الرد علىٰ ذلك بأن قيامهم كان بسبب كفر الحجاج، ومع ذلك فقد ندم كل من خرج عليه.

وحذر من الخروج عليه كبار الصحابة والتابعين.

أما نسبة ذلك لأنس بن مالك وطلق بن حبيب ومطرف بن عبد الله بن الشخير والحسن البصري، فخطأ واضح؛ لأن هؤلاء اعتزلوا الفتنة وحذروا منها وكانوا يأمرون بالصبر وترك الخروج علىٰ الحجاج كما سبق ذكر ذلك عنهم.

وأما قوله:

«وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك».

فأقول:

هؤلاء كانوا يرون السيف لذلك جاءت أقوال أئمة السنة محذرة من هذا القول وأنكروا علىٰ من كان يعتقد ذلك، وأما أبو حنيفة فآخر الأمرين ترك الخروج علىٰ أئمة الجور كما سبق.



الشبهة السابعة والأربعون
الحاكم غير شرعي

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ٦):

«أن الطاغية لم يستمد حكمه من منظور شرعي إسلامي، ولم يستمد شرعيته من اختيار الشعب له بل كان يجدد حكمه باستفتاء صوري هزلي يعلم الجميع أنه تزوير فاضح فلم يكن لحكمه شرعية».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ٨):

«أن هذا الطاغية ليس هو الحاكم الشرعي الوارد ذكره في النصوص وكلام أهل العلم».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ٨):

«المراد بالحاكم محل النزاع من يحمي جناب الشريعة وثغور المسلمين ويقيم الحدود ويستوفي الحقوق لا من يعمل ضد ذلك».

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٣٥):

«الرئيس البائد لا تنطبق عليه معايير الحاكم الشرعي الذي قد يختلف في الخروج عليه عند فسقه من عدمه حيث لم توجد بيعة ولا أهل حل وعقد».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ١٢٥):

«حقيقة الحاكم الشرعي أن يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية البيضة ودفع الفتنة».

قال ياسر برهامي في كتابه: «فقه الخلاف» (ص ٥٣):

«ولا شك أن القبول بتصدر أمثال هؤلاء ورياستهم للمجتمع والإقرار بولايتهم على

المسلمين ولاية شرعية يؤمر فيها بالسمع والطاعة والاعتراف لهم بحق التوجيه والأمر والنهي من أعظم ما يؤدي إلىٰ فرقة المسلمين وهلاكهم في طاعة هؤلاء».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ٥٥):

«وهذه المسألة -يعني: عدم اعتبارهم ولاة شرعيين- ليست مبنية علىٰ تكفير أعيانهم من عدم تكفيرهم».

❑ الرد على هذه الشبهة:

أن لفظ (حاكم شرعي) و(حاكم غير شرعي) ليس من ألفاظ السلف، ولم يرد عن أحد من السلف مثل هذه الألفاظ فهي من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقًّا وباطلًا، فلابد من الاستفسار عن معناها أولًا قبل القول بصحتها أو بطلانها، ثم نحكم عليها بالبطلان أو الصحة، والأولىٰ ترك استعمال هذه الألفاظ لعدم استخدام السلف لها؛ ولأن الغالب علىٰ استخدامها أنه يكون علىٰ المعنىٰ الباطل المبتدع؛ فيترك استعمالها وتستعمل الألفاظ التي استعملها السلف.

قال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن صفات الله:

«كل لفظ وجد في الكتاب والسنة بالإثبات أثبت ذلك اللفظ، وكل لفظ وجد منفيًّا نفي ذلك اللفظ، وأما الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها وقد تنازع فيها الناس؛ فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفىٰ إلا بعد الاستفسار عن معانيها...

ولم يكره السلف هذه لمجرد كونها اصطلاحية ولا كرهوا الاستدلال بدليل صحيح جاء به الرسول بل كرهوا الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة ولا يخالف الكتاب والسنة إلا ما هو باطل لا يصح بعقل ولا سمع...

والمقصود هنا: أن أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره كانوا إذا ذكرت لهم أهل البدع الألفاظ المجملة كلفظ الجسم والجوهر والحيز ونحوها؛ لم يوافقوهم لا علىٰ إطلاق الإثبات ولا علىٰ إطلاق النفي.

وأهل البدع بالعكس ابتدعوا ألفاظًا ومعاني إما في النفي وإما في الإثبات، وجعلوها هي الأصل المعقول المحكم الذي يجب اعتقاده والبناء عليه، ثم نظروا في الكتاب والسنة فما أمكنهم أن يتأولوه علىٰ قولهم تأولوه، وإلا قالوا هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التي لا ندري ما أريد بها، فجعلوا بدعهم أصلًا محكمًا وما جاء به الرسول فرعًا له ومشكلًا إذا لم يوافقه.

وهذا أصل الجهمية والقدرية وأمثالهم وأصل الملاحدة من الفلاسفة الباطنية جميع كتبهم توجد علىٰ هذا الطريق، ومعرفة الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله وبين السبل المخالفة له، وكذلك الحكم في المسائل العلمية الفقهية ومسائل أعمال القلوب وحقائقها وغير ذلك كل هذه الأمور قد دخل فيها ألفاظ ومعان محدثة وألفاظ ومعان مشتركة؛ فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب والحكمة أصلًا في جميع هذه الأمور ثم يرد ما تكلم فيه الناس إلىٰ ذلك ويبين ما في الألفاظ المجملة من المعاني الموافقة للكتاب والسنة؛ فتقبل، وما فيها من المعاني المخالفة للكتاب والسنة، فترد.

ولهذا؛ كل طائفة أنكر عليها ما ابتدعت احتجت بما ابتدعته الأخرىٰ، كما يوجد في ألفاظ أهل الرأي والكلام والتصوف، وإنما يجوز أن يقال في بعض الآيات إنه مشكل ومتشابه إذا ظن أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة؛ فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر وجاء نص آخر يظن أن ظاهره يخالف ذلك يقال في هذا: إنه يرد المتشابه إلىٰ المحكم أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنىٰ واحد؛ لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنىٰ هو الأصل ويجعل ما في القرآن والسنة مشكلًا متشابهًا فلا يقبل ما دل عليه»[1].

❑ **فأهل السنة يقسمون الحكام إلى قسمين:**

١- حاكم مسلم.

٢- حاكم كافر.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٠٧: ٣٠٤).

❑ والحاكم المسلم له أحوال:

١- حاكم مسلم عادل صالح.

٢- حاكم مسلم ظالم فاسق.

٣- حاكم مسلم ارتكب مكفرًا ولم تثبت في حقه شروط تكفير المعين وانتفت عنه الموانع فهو مسلم باقٍ علىٰ أصله.

فالحاكم المسلم بأحواله الثلاثة يسمىٰ حاكمًا أو سلطانًا وله البيعة والسمع والطاعة في المعروف ﷺ، ويحرم الخروج عليه وقتاله وعزله بإجماع أهل السنة، وهذا ما دلت عليه أحاديث النبي ﷺ.

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩١).

ولقد قام محمد عبد المقصود بالطعن في هذا الحديث الذي هو في «صحيح مسلم» كعادة أهل الأهواء والبدع في رد الأحاديث التي تخالف بدعهم حتىٰ ولو كانت في «الصحيحين»؛ ولأن هذا الحديث يخالف عقيدة الخوارج التي ينتحلها هذا الرجل؛ فلقد استشهد بكلام للنووي قام ببتره؛ لأن كلام النووي هذا (عليه لا له) فقام ببتره.

قال محمد عبد المقصود محاضرة بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج):

«قال النووي: قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني».

وإليك كلام النووي كاملًا الذي بتره هذا الرجل.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٨):

«قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتىٰ مسلم بهذا متابعة كما ترىٰ؛ وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان».

=

فتأمل في هذا الحديث -يرعاك الله- فمع أن النبي ﷺ وصف هؤلاء أنهم لا يستنون بسنته ولا يهتدون بهديه ووصف بطانتهم بأبشع وصف وهو أن قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، ومع كل هذا سماهم النبي ﷺ أمراء فلم ينزع عنهم وصف الإمارة مع ما هم فيه من هذه الأمور المستشنعة بل وأمر بالسمع والطاعة في غير معصية الله، وإن ضربوا الظهور وأخذوا الأموال؛ فهذه هي سنة النبي ﷺ ومن خالفها فهو علىٰ غير السنة والطريقة.

وأما الحاكم الكافر فيخرج عليه بشروط سيأتي ذكرها.

أما تقسيم الحاكم إلىٰ حاكم شرعي وحاكم غير شرعي، فتقسيم مبتدَع فاسد أتىٰ به المبتدعة من القطبيين الذين هم خوارج العصر؛ ليتوصلوا به إلىٰ الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق، وهذا هو مسلك المبتدعة في كل حين يبتدعون ألفاظًا؛ ثم يبنون علىٰ هذه الألفاظ المبتدعة قواعد باطلة ثم يحاكمون الناس إلىٰ تلك الألفاظ المبتدعة والقواعد الباطلة.

فأما قولهم: «إن الحاكم الشرعي هو من يقيم الحدود».

فبمفهوم المخالفة أنه إن لم يقم الحدود فهو حاكم غير شرعي وتسقط ولايته وبالتالي يشرع الخروج عليه وقتاله وعزله.

وهذا كلام يحتاج إلىٰ تفصيل لعدم وقوع الاشتباه.

فأقول: بالنسبة لعدم إقامة الحدود هذا فيه تفصيل.

- فإن ترك إقامة الحدود جاحدًا إياها.

- أو مستحلًّا الأحكام الوضعية.

=

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٧):

«وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية».

ونتوجه إلىٰ هذا الرجل بهذا السؤال: هل ما قمت به من بتر كلام النووي هذا البتر القبيح يعد من باب الأمانة العلمية أم من باب الخيانة العلمية والجريمة الأخلاقية!

- أو مفضلًا الأحكام الوضعية علىٰ إقامة الحدود.

- أو مجوزًا الحكم بالأحكام الوضعية.

- أو مساويًا الأحكام الوضعية بإقامة الحدود.

- أو ناسبًا الأحكام الوضعية إلىٰ الشرع.

كل هذه الحالات هي كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

ثم بعد ذلك لا بد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع عند الحكم علىٰ شخص بعينه، أما قبل ذلك فهو حاكم مسلم؛ فليس كل من وقع في الكفر صار كافرًا بمجرد وقوعه في الكفر.

ودليل ذلك من الواقع العملي: ما كان من موقف أئمة السنة، وعلىٰ رأسهم إمام أهل السنة الإمام أحمد عندما عاصر وعاش تحت ولاية ثلاثة من الأمراء هم المأمون والمعتصم والواثق، وكلهم كانوا يدعون إلىٰ قول كفري باتفاق أهل السنة قاطبة لم يشذ منهم أحد، وهو القول بخلق القرآن ونفي الصفات وأن الله لا يُرىٰ في الآخرة.

ولم يقف الأمر علىٰ مجرد الدعوة بل تعدىٰ ذلك إلىٰ امتحان أهل السنة علىٰ القول بخلق القرآن، وأعمل فيهم القتل والضرب والحبس وقطع الأرزاق من بيت مال المسلمين والمنع من التدريس والتحديث إلىٰ غير ذلك من العمال الكفرية والبدعية.

ومع ذلك فلم يقل أحد من الأئمة كأحمد وغيره أن هؤلاء الولاة غير شرعيين، بل كانوا يلقبونهم بالإمارة؛ فكان أحمد يقول للمعتصم وهو يجلده علىٰ قول كفري: يا أمير المؤمنين! ولكنه لم يكفره علىٰ التعيين، وكان يقول للواثق أيضًا: يا أمير المؤمنين، وكان يدعو لهم بالصلاح، ولم ينزع يدًا من طاعة ولم يخرج عليهم؛ بل نهىٰ الذين أرادوا الخروج علىٰ الواثق بسبب مقالاته وأفعاله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلىٰ خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم

علىٰ التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم علىٰ نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية، ولا يفْتَكُّونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك؛ فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلىٰ غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلىٰ المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع»[1].

وأما إن ترك إقامة الحدود لشهوة أو لرشوة أو لظلم فهذه كبيرة عظيمة وذنب جسيم، ومع ذلك فهو مسلم عاصٍ فلا يخرج عليه ولا يقاتل كما جاء في الحديث.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم:

فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين.

وهكذا من يحكِّم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرىٰ أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٨٩: ٢٨٨).

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرىٰ، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتىٰ كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر؛ كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق»[(١)].

وأما قولهم: «ويحمي جناب الشريعة».

فهذا ولله الحمد والمنة كان موجودًا ولا ينكره إلا جاحد مكابر، فالشريعة في الجملة مصانة؛ فالصلوات تقام والأذان يرفع والحجيج والمعتمرون يذهبون إلىٰ البيت الحرام علىٰ مدار العام، والسنن الظاهرة انتشرت كاللحية والنقاب والسواك والاعتكاف وصلاة العيد في الخلاء، وغيرها من السنن الظاهرة المنتشرة، وقلَّت إلىٰ حد ما مظاهر الشرك عند القبور والأضرحة والمشاهد، وإن كانت موجودة، ومع ذلك لا ننكر انتشار المعاصي والفواحش والتبرج والسفور وغيرها من الموبقات، وهذا لم تخلُ منه دولة بعد زمن معاوية خلا عمر بن عبد العزيز إلىٰ يومنا هذا، ولكن الحزبيين من القطبيين والإخوان وغيرهم يعتبرون أنفسهم هم (الإسلام) ويعتبرون بدعهم من التكفير والتفجير والخروج هي (الشريعة) فمن حاربهم فقد حارب الإسلام ومن حذر من بدعهم فقد تعدىٰ علىٰ جناب الشريعة فيحكمون علىٰ أغلب مخالفيهم بالردة والكفر والنفاق والعمالة.

ومن العجب الذي لا ينقضي من أولئك الحزبيين من القطبيين وغيرهم أنهم قاموا بحملات ومؤتمرات وندوات من أجل الحفاظ علىٰ (المادة الثانية من الدستور المصري) والتي تنص علىٰ أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وهذه المادة كانت موجودة من قبل، ومع ذلك كانوا يحكمون بالكفر علىٰ الحاكم السابق فنقول لهم:

هل هذه المادة تؤثر في حكم التكفير أم لا؟

فإن قالوا: لا تؤثر في الحكم بالتكفير فيكفر الحاكم مع وجودها.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز» (٥/ ٦٨) نقلًا عن «مجلة الدعوة العدد» ٩٦٣ في ٥/ ٢/ ١٤٠٥ هـ.

قلنا لهم: فلم كل هذا الضجيج والصراخ والأموال الطائلة والدعايات الهائلة من أجل إبقائها ما دام الحكم بالتكفير لا يتغير؟!

وإن قالوا: إن هذه المادة تؤثر في الحكم بالتكفير حيث تمنع منه.

قلنا لهم: فلم كفرتم الرئيس السابق بحجة أنه يحكم بغير الشريعة مع وجودها؟!

وأما قولهم: «ويستوفي الحقوق ويحمي البيضة وثغور المسلمين ويدفع الفتنة».

فهذا أيضًا كان موجودًا، فالحقوق كانت تستوفى في الجملة، وكان الأمن يعم أنحاء البلاد، وكانت الثغور مؤمنة، وكانت الفتنة نائمة وبالأخص بين المسلمين والنصارى، وكانت هيبة الدولة موجودة وافرة؛ فلما قامت هذه الأحداث المشئومة، وأُحرقت مراكز الشرطة وخرج الناس على حاكمهم، وأهانوه وسبوه وعزلوه؛ سقطت هيبة الدولة وضاعت حقوق الناس، وامتدت أيدي السراق وقطاع الطرق تنهش في جسد المجتمع الضعيف، وانتُهكت الأعراض، واغتُصبت النساء، وقُطعت الطرقات، وعاش الناس في خوف وفزع واضطراب بعد الأمن والأمان، وحدثت فتن عظيمة متتالية بين المسلمين والنصارى مما ينذر بخطر جسيم قادم؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!

ومن الأسباب الرئيسية في انحراف هؤلاء القوم وضلالهم أنهم جهال بمنهج السلف فإنهم لم يفرقوا بين شروط الابتداء، وشروط الاستمرار؛ فلقد ذكر العلماء من أهل السنة شروطًا للابتداء عند اختيار أهل الحل والعقد لمن سيلي الولاية أو عند اختيار الحاكم لمن سيعهد له بالولاية من بعده، ثم بينوا أن هذه الشروط التي تكون عند الابتداء لا تشترط جميعًا عند الاستمرار.

فمن شروط الابتداء ما ذكره العلماء كالسفاريني حيث قال:

وشـــرطه الإســـلام والحريـــة ... عدالـــةٌ ســـمعٌ مـــع الدِّريـــهْ

وأن يكـــون مـــن قـــريش عالمـــا ... مكلفـــا ذا خبـــرة وحاكمـــا

فكـــن مطيعًـــا أمــــره فيمـــا أمـــر　　　مـــا لـــم يكـــن بمنكـــر فيُحتـــذر[١]

أما ما يشترط في الاستمرار من هذه الشروط التي هي للابتداء ما أجمع عليه أهل السنة وهو الإسلام فهذا شرط في الابتداء وشرط في الاستمرار.

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عشرة شروط.

واحدٌ منها شرطٌ للابتداء والاستمرار وهو الإسلام، وأيضًا يُلحق به العقل، العقل لا بد منه لو أنه جُنَّ لا بد من عزله يجب عزله وإقامة غيره، لكن إذا فسق بعد العدالة أو ضعف لكنه يستطيع تدبير الحكم فإنه لا تزول ولايته»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**الشرط الثالث**: قوله أي: السفاريني: (عدالة): العدالة هي العدل؛ أي: أن يكون عدلًا».

والعدالة في اللغة: الاستقامة وفي الشرع: هي «الاستقامة في الدين والمروءة».

يعني أن يكون مؤديًا للفرائض مجتنبًا للكبائر، ذا مروءة من الكرم والشجاعة والحزم واليقظة وما أشبه ذلك.

فإذا لم يكن مستقيمًا في دينه؛ فإنه لا يجوز أن يُولَّىٰ، وهذا الشرط شرطٌ للابتداء أعني: العدالة شرطٌ للابتداء، بمعنىٰ أننا لا نوليه وهو غير عدل إذا كان الأمر باختيارنا، أما من ملك وصار خليفة؛ فإن العدالة ليست شرطًا فيه؛ ولهذا أذعن المسلمون للخلفاء ذوي الفسق والفجور مع فسقهم وفجورهم وخلاعة بعضهم وانحراف بعضهم في الدين إلا أنه انحراف لا يصل إلىٰ الكفر، أذعن المسلمون وأئمة المسلمين للولاة؛ إذن فالعدالة هنا شرط للابتداء يعني: عندما نريد أن ننصِّب إمامًا فلا بد أن يكون عدلًا؛ أي: مستقيمًا في دينه

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٩٤: ٦٨٩).

(٢) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٩٣، ٦٩٤).

ومستقيمًا في مروءته»[1].

وأما قولهم: «أن الحاكم الشرعي هو الحاكم الذي له بيعة واختاره أهل الحل والعقد».

فبمفهوم المخالفة أن الحاكم الذي وصل إلىٰ الحكم بطريقة غير شرعية كالانقلابات أو التزوير فهو حاكم غير شرعي فلا ولاية له ولا سمع ولا طاعة.

فنقول لهم: من قال ذلك من السلف علىٰ مر العصور، فهذا القول قول باطل لم يقل به أحد من علماء السنة؛ فإن أهل السنة قرروا أن الحاكم إذا استولىٰ علىٰ البلاد بالسيف وعلا عليهم بالقوة وأصبح حاكمًا فله السمع والطاعة والبيعة، ولا يخرج عليه، ويجاهد معه وتدفع له الصدقات ويسمىٰ حاكمًا وسلطانًا؛ فقد صار حاكمًا مع أن أهل الحل والعقد ما اختاروه ولا بايعوه.

ومع ذلك فسيرة أهل السنة معلومة علىٰ مر العصور مع الأمراء الذين يستولون علىٰ الإمارة أنهم يثبتون لهم الإمارة ولا ينزعون يدًا من طاعة، وهذا إجماع من أهل السنة علىٰ مر العصور لم يشذ أحد من أهل السنة عن هذا؛ فهذا من أقوىٰ أنواع الإجماعات.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أصول السنة عندنا... السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومَن عَلِيَهُمْ بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.

ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما؛ فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا! برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء.

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٩٠، ٦٩١).

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»(١).

وقال ابن بطال رحمه الله:

«والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»(٢).

قال السفاريني رحمه الله:

«ونصبه بالنص والإجماع وقهره فَحُلْ عن الخداع»(٣)

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له»(٤).

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٠).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١٩/ ٧).

(٣) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٨٧).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل» ابن عثيمين (٥/ ٥٧).

«وإذا قلنا: إن الخلافة تثبت بواحد من هذه الطرق الثلاث، فيعني: أنه لا يجوز الخروج على من كان إمامًا بواحد منها أبدًا... فلا تخادع، ولا تخن»[١].

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة لأحد؛ مات ميتة جاهلية» ومعلوم: أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة، لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد جزاك الله خيرًا؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**المعروف عند أهل العلم**: أن البيعة لا يلزم منها رضا كل واحد، وإلا من المعلوم أن في البلاد من لا يرضىٰ أحد من الناس أن يكون وليًّا عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وصارت له السلطة؛ فهذا هو تمام البيعة، لا يجوز الخروج عليه، إلا في حالة واحدة استثناها النبي ﷺ فقال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[٢].

وأما قول محمد عبد المقصود: «إن هذا الحاكم غير شرعي؛ لأنه لم يستمد شرعيته من «الشعب»»!.

فأقول: منذ متىٰ أصبح الشعب هو الذي تستمد منه الشرعية؟

وهل في شريعة الإسلام هذا الخبط الذي تهرف به؟

وهل في شرعنا أن الفساق والصبيان والنساء والمجانين وعوام الناس يختارون الحاكم؟

وهل في شرعنا أن صوت المسلم كصوت الكافر، وصوت الرجل كصوت المرأة، وصوت العالم المجتهد كصوت الجاهل الأمي، وصوت أعبد الناس كصوت أفجر الناس، وصوت وجهاء القوم كصوت سفلة القوم؟

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٨٩).
(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٩٤/ ١٢).

إن هذا الذي تهرف به ليس من ديننا في شيء، إنما هو من دين الديمقراطية التي تدَّعي محاربتها وأنت تقرر مبدأً أساسيًّا من مبادئها.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النبي ﷺ قد جاء بشريعة كاملة بـ(مقاصدها) و(وسائلها) ومن مقاصدها مثلًا: النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم، ومنها اختيار الحاكم والنواب بطريقة الانتخاب؛ فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر، ولا بين الصالح والطالح، ولا بين الذكر والأنثىٰ، وربنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]ويقول ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]»(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الذي لا يرىٰ البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أنْ نقول: إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأُمة، والدليل علىٰ هذا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأُمة، بل من أهل الحل والعقد.

فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إمامًا عليهم صار إمامًا، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلىٰ البيعة حتىٰ لا يموت ميتة جاهلية، أو يرفع أمره إلىٰ ولي الأمر لينظر فيه ما يرىٰ؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلىٰ الفتن والشرور.

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر أو تعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع؛ إذ إن الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد»(٢).

---

(١) «مدارك النظر في السياسة» لعبد الملك الرمضاني.

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٥٤/ ٦).

فعند أهل السنة اختيار أهل الحل والعقد وليس عندهم اختيار الشعب.

ونحن نسألك: في أي كتاب من كتب أهل السنة التي ما درستها ولا تربيت عليها ذُكر فيه أن (الشعب)!!! هو الذي يختار حاكمه؟!!! ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ١٤٣﴾ [الأنعام: ١٤٣].

إنما ذكر ذلك في كتب حسن البنا والمودودي وسيد قطب؛ فلقد تربيت ونشأت عليها واختلطت بدمائك حتىٰ صرت تنضح ببدعهم وانحرافهم في كل وقت وحين فاللهم اكفنا شر هؤلاء المبتدعة.

ولأن البدعة لا بد أن تسلم إلىٰ بدعة أخرىٰ فإن هذه البدعة وهي (أن الشرعية تستمد من الشعب) أسلمته إلىٰ بدعة (تكفير الشعب إذا لم يرد تطبيق الشرع) علىٰ طريقة سيد قطب ومريديه.

حيث قال محمد عبد المقصود:

«إن الشعب كشف عن نفسه أنه يريد تطبيق أي قوانين أخرىٰ ما عدا الشريعة الإسلامية؛ إذن نحن نعيش في بلد غير مسلم علينا أن نتعامل في هذه الحالة نراجع كتب الفقه لنعرف مسلك المسلم في البلاد غير الإسلامية، إن أعلن الشعب أنه لا يريده أو يريد أي قانون آخر إلا قانون الشريعة الإسلامية، قانون الرب عز وجل يبقىٰ هذا شعب غير مسلم هذه مسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم بل نقل أهل العلم فيها الإجماع عليها»(١).

فأقول: إن وصف (الإسلام) من جهة و(الكفر) من جهة أخرىٰ أوصاف شرعية اختص الله بحكمها، دون غيره من خلقه، فليس لأحد من الناس أن يدخل في (الإسلام) إلّا من أدخله الله، ولا يخرجه منه إلَّا من أخرجه الله.

وكذلك الكفر لا يَدخلُ فيه إلَّا من أدخله الله، وإذا كان هذا في الأشخاص، فكذلك في الأراضي والبقاع، فإما (دار إسلام)، وإما (دار كفر)، فإذا تقرر ذلك؛ فليس لأحد من

(١) لقاء علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية.

الناس أن يُنزِّل أحد الحُكْمين (الإسلام) أو (الكفر) علىٰ شخص أو أرض إلَّا إذا توفرت شروطهما، وانتفت موانعهما (أي: الإسلام أو الكفر).

فلقد أسس هذا الرجل هذا الحكم الخطير وهو تكفير المجتمع علىٰ قاعدة فاسدة باطلة وهي (عرض تحكيم الشرع علىٰ الشعب) وليس هذا من دين الإسلام بل هذا من دين الديمقراطية التي يروج له القوم في هذه الأيام تحت غطاء تطبيق الشريعة والشريعة بريئة منهم ومن بدعهم، فالشرع لا يُعرض علىٰ الناس بل يُفرض عليهم جميعًا بدون اختيار ولا استفتاء.

ثم إن الشعب هذا يوجد فيه السراق وقطاع الطرق والزناة والمرابون والمحتكرون والمرتشون والمتبرجات والممثلات والفساق وغيرهم من أصحاب المعاصي والكبائر، فهل هؤلاء مع جهلهم والتباس الأمر عليهم إذا عرض عليهم إقامة الحدود – بدون علم ووعي- سيقبلونها لأول وهلة أم أن شأنهم شأن صاحب المعصية كالذي يسرق علىٰ سبيل المثال، ولا يريد أن تقطع يده ويهرب من الحد ولا يحبه فهل هذا الرجل بمجرد عدم إرادته لإقامة الحد عليه الذي يستحقه يصير كافرًا، أم لا بد لكي يقع في الكفر أن يقترن بهذا جحود للحد أو استحلال للمعصية حتىٰ يكون قد وقع في الكفر.

ثم نقول: هب أن مجرد عدم إرادة تحكيم الشرع كفر – علىٰ سبيل التَّنزل- فهل يكفر الشعب بأكمله ويصير خارجًا من ملة الإسلام كما يقول محمد عبد المقصود (يبقىٰ هذا شعب غير مسلم) أي: أن الشعب كافر ويدعي علىٰ ذلك كذبا وزورًا الإجماع وهو كما قال أمر مجمع عليه لكنه ليس عند أهل السنة، وإنما هو أمر مجمع عليه عند القطبيين والتكفيريين الذين هو واحد منهم!

فأين إقامة الحجة؟!

وأين العذر بالجهل؟!

وأكثر الناس لا يعلمون دين الله علىٰ التفصيل وأعداء الإسلام قد أخافوا الناس من شريعة الله ووصفوها بالوحشية.

أفلا يعذر هؤلاء بالجهل والتأويل؟!

وهل إذا وقع المسلم في الكفر صار كافرًا من غير استيفاء شروط تكفير المعين وبدون انتفاء الموانع؟!

وكيف يحكم هذا الرجل علىٰ الدولة بأنها دولة كافرة يتعامل فيها المسلم علىٰ أنها دولة كافرة بحيث تسقط فيها صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك؟!

فيقول هذا الرجل: «**إذن نحن نعيش في بلد غير مسلم علينا أن نتعامل في هذه الحالة نراجع كتب الفقه لنعرف مسلك المسلم في البلاد غير الإسلامية**».

ونحمد الله تعالىٰ أن فضح أمر هذا الرجل، وأفصح بتكفيره للدولة والشعب علىٰ رءوس الأشهاد فَلَكَمْ خُدِع وفُتن بهذا الرجل خلق كثير وما زال بعض المفتونين الفتانين يدافعون عنه، ويصفونه بالفقه وينسبونه إلىٰ العلم، وكل هذا من الخداع والتلبيس والغش للمسلمين فأمر **هذا الرجل** قد اتضح وانكشف لكل من أعطاه الله بصيرة وفهمًا، **وكأني بهذا الرجل** وقد سقط علينا من قطيع الخوارج الأوائل ليؤصل بدعهم وانحرافاتهم فاللهم اهتك سترهم وافضح أمرهم إنك علىٰ كل شيء قدير!

بل قد وصل الأمر **بأحدهم** أن اعتبر مصر بالفعل دولة غير إسلامية أي: أن الدولة المصرية دولة كافرة وهذه الديار المصرية دار حرب.

قال ياسر برهامي:

«**الدولة أي: مصر دولة غير إسلامية في حقيقة الأمر**»(١).

فالدولة تكون دولة إسلامية والدار تكون دار إسلام بوجود الشعائر الظاهرة خلافًا للمعتزلة.

والدليل علىٰ أن الدار تكون دار إسلام بوجود الشعائر الظاهرة.

ما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ

---

(١) مقطع صوتي علىٰ موقع (أنا السلفي)!! علىٰ الإنترنت.

يصبح وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»[١].

قال الإمام الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعلموا رحمنا الله وإياكم – أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة... ويرون الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين وأهلها منها آمنين»[٢].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ماذا تقول في قول بعض الناس إن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قد يظن بعض الناس أن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة وهذا من جهله فإن بلاد الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام كالصلوات والأذان والصيام والعيد وما أشبه ذلك وأما كون الحاكم يخالف بحكمه بغير ما أنزل الله فهذا لا يخرجها عن كونها بلاد إسلام»[٣].

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**الهجرة في اللغة:** «مأخوذة من الهجر وهو الترك».

وأما في الشرع فهي كما قال الشيخ – يعني محمد بن عبد الوهاب –: «الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام».

وبلد الشرك هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل، وإنما قلنا: على وجه عام شامل ليخرج ما تقام فيه هذه الشعائر على وجه محصور كبلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة فإنها لا تكون بلاد إسلام بما تقيمه الأقليات المسلمة فيها من شعائر الإسلام، أما بلاد

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

(٢) «اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (ص ٥٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن عثيمين (٢/ ٦٢٥).

الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر على وجه عام شامل»(١).

ولسائل أن يقول: فمن قدوة هؤلاء القوم في هذه الأفكار المنحرفة؟

نقول: إن هؤلاء القوم ما درسوا كتب السلف، ولا يعرفون عنها إلا اسمها أضف إلىٰ ذلك أنهم ما تلقوا العلم علىٰ أيدي العلماء الراسخين، وإنما دخلوا في العلم بمفردهم وتلقوا من الكتب مباشرة بدون الرجوع إلىٰ العلماء؛ فخرجوا للأمة بكل قول باطل ومنحرف وشاذ وخلطوا الحق بالباطل ونسبوا كثيرًا من أصول أهل الأهواء والبدع تحريفًا وتلبيسًا إلىٰ مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد قيل: «من دخل العلم وحده خرج وحده».

ولقد سألناهم مرارًا وتكرارًا مَن مِن العلماء الراسخين تلقيتم العلم علىٰ أيديهم؟

وما هي كتب السنة التي درَستموها علىٰ أيدي العلماء ودرَّستموها للأمة من غير تحريف ولا تبديل؟!

فلم نجد جوابًا إلىٰ تلك اللحظة، ولكننا نعلم أن **هؤلاء** قد تربوا ونشئوا وترعرعوا علىٰ كتب وأفكار سيد قطب الذي هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث وأمثاله من المنحرفين عن الصراط المستقيم.

قال ياسر برهامي:

«وكان لكتاب «خصائص التصور الإسلامي» ومقوماته للأستاذ سيد قطب أثرًا كبيرًا في تعميق هذا التوجه»(٢).

وقال محمد عبد المقصود:

«أنا مع الإخوان المسلمين قلبًا وقالبًا»(٣).

---

(١) «شرح الأصول الثلاثة» لابن عثيمين (ص ١٢٩-١٣٠).

(٢) نقلًا عن كتاب «فتح المنان» الجزء الثاني (ص ٢٧١) لأحمد زايد.

(٣) كلمة ألقاها في مؤتمر من مؤتمرات (الإخوان المفلسون).

ولك أن تقارن كلام هؤلاء بكلام سيد قطب في هذه المسألة لتعلم أنهم قد أُشربوا فكر هذا الرجل حتىٰ اختلط فكره بدمائهم وصارت ألسنتهم تنضح بهذا الفكر من حينٍ إلىٰ آخر.

وإليك أيها القارئ – يرعاك الله كلام سيد قطب في تكفير المجتمعات الإسلامية واعتبار الديار الإسلامية ديار حرب لا ديار إسلام.

ثم قارن بينه وبين كلام هؤلاء لتعلم أنه ما خرج إلا من مستنقع واحد وهو مستنقع التكفير.

قال سيد قطب:

«**دار الحرب**: وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشريعة الإسلام كائنًا أهله ما كانوا، سواء قالوا: إنهم مسلمون، أو إنهم أهل كتاب، أو إنهم كفار، فالمدار كله في اعتبار بلد ما «دار حرب» **هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام وعدم حكمه بشريعة الإسلام**، وهو يعتبر «دار حرب» بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة»[(١)].

وقال:

«لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلىٰ البشرية بلا إله إلا الله، **فقد ارتدت البشرية** إلىٰ عبادة العباد، وإلىٰ جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل **فريق منها يردد علىٰ المآذن** «لا إله إلا الله»؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم وهي مرادف الألوهية سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب، فالأفراد، كالتشكيلات، كالشعوب، ليست آلهة فليس لها إذن حق الحاكمية.

إلا أن البشرية عادت إلىٰ الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله. فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء، البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون علىٰ المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: «لا إله إلا الله» بلا مدلول

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب عند تفسير الآية (٢٧) من سورة (المائدة).

ولا واقع وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلىٰ عبادة العباد من بعدما تبين لهم الهدىٰ ومن بعد أن كانوا في دين الله!»(١).

وقال:

«البشرية اليوم بجملتها قد ارتدت إلىٰ جاهلية شاملة، وأنها تعاني رجعية نكدة إلىٰ الجاهلية التي أنقذها منها الإسلام مرات متعددة، كان آخرها الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، وهذا بدوره يحدد طبيعة الدور الأساسي لطلائع البعث الإسلامي، والمهمة الأساسية التي عليها أن تقوم بها للبشرية؛ ونقطة البدء الحاسمة في هذه المهمة، إن علىٰ هذه الطلائع أن تبدأ في دعوة البشرية من جديد إلىٰ الدخول في الإسلام كرة أخرة. والخروج من هذه الجاهلية النكدة التي ارتدت إليها، علىٰ أن تحدد للبشرية مدلول الإسلام الأساسي: وهو الاعتقاد بألوهية الله وحده، وتقديم الشعائر لله وحده والدينونة والاتباع والطاعة والخضوع في أمور الحياة كلها لله وحده وأنه بغير هذه المدلولات كلها لا يتم الدخول في الإسلام؛ ولا تحتسب للناس صفة المسلمين؛ ولا تكون لهم تلك الحقوق التي يرتبها الإسلام في أنفسهم وأموالهم كذلك»(٢).

ولقد قام سيد قطب بتطبيق ذلك الكلام النظري إلىٰ واقع عملي، فلقد ترك صلاة الجمعة والجماعة في آخر حياته وهو في محبسه، فسأله صاحبه عن السبب في ترك صلاة الجمعة فأخبره سيد قطب أن الدولة غير مسلمة.

فهذه هي حقيقة هؤلاء القوم أدعياء السلفية أنهم أصحاب الأفكار القطبية التكفيرية.

فاللهم جنب بلدنا وجميع بلاد المسلمين شر هؤلاء المبتدعين المنحرفين!



---

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب عند تفسير الآية (١٩) من سورة (الأنعام).

(٢) «في ظلال القرآن» لسيد قطب عند تفسير الآية (١٢٣) من سورة (هود).

الشبهة الثامنة والأربعون
حديث يقودكم بكتاب الله

عن يحيىٰ بن حصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا ثم سمعته يقول: «**إن أمر عليكم عبد مجدع -حسبتها قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»(١).

أورد هذه الشبهة **ياسر برهامي** في كتاب «فقه الخلاف» (ص٥٤).

❑ الرد على هذه الشبهة(٢):

أن الحديث إنما سيق في السمع والطاعة ولم يُسق في الخروج علىٰ الحكام.

فمعنىٰ الحديث إن قادكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا، وإن لم يقدكم بكتاب الله؛ أي: إن أمركم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة فلم يذكر فيه النبي ﷺ الخروج علىٰ الحاكم إن لم يقدنا بكتاب الله.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالىٰ، قال العلماء:

معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلىٰ كتاب الله تعالىٰ علىٰ أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦٨).

(٢) هذا الرد من فوائد شيخنا فضيلة الشيخ هشام البيلي حفظه الله.

(٣) «شرح مسلم» (٩/ ٤٧).

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ:

«**يقودكم بكتاب الله**» فيه إشارة إلىٰ أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالىٰ والله تعالىٰ أعلم»[١].

فعدم القيادة بكتاب الله راجع إلىٰ **فسق وكفر**؛ فإن كلًّا من الكفر والفسق عدم قيادة بكتاب الله وعليه فنسقط الأحكام علىٰ هذا.

فإن كانت عدم القيادة بمفسق فلا سمع ولا طاعة في معصية الله مع عدم الخروج عليه وعدم نزع ولايته.

وإن كان عدم القيادة بمكفر خُرج عليه ونُزعت ولايته عند توافر الشروط.

وهذا الحديث نظير قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم للقرآن**»[٢].

فكلام النبي ﷺ هذا هو عند الاختيار، أما إن أمَّنا من لا يحسن من القرآن إلا الفاتحة مع وجود ماهر بالقرآن فصلاته صحيحة ما لم يرتكب ناقضًا من نواقض الصلاة.

وكذلك في الحاكم فعند الاختيار يقدم من اكتملت فيه شروط الإمامة، أما إن تغلب من لم تكتمل فيه شروط الإمامة، وإن لم يكن معه إلا شرط الإسلام مع وجود من اكتملت فيه شروط الولاية فولايته صحيحة وصار حاكمًا إلا أن يأتي بالكفر البواح فعندئذٍ تصبح ولايته باطلة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:

«وإلىٰ منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو **الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا**؛ فإن لم يكن فالصبر علىٰ طاعة الجائرين من الأئمة أولىٰ من الخروج عليهم»[٣].

فلا حجة في هذا الحديث لمن يستدل به علىٰ مشروعية الخروج علىٰ الحكام

---

(١) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٧/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٤).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩).

وإسقاط ولايتهم واعتبارهم ولاة غير شرعيين ما داموا لا يقودون الأُمة بكتاب الله وقد فصَّلنا الرد علىٰ كل هذا في الرد علىٰ الشبهة السابقة، والله هو الهادي إلىٰ سواء السبيل.



الشبهة التاسعة والأربعون
الحاكم كافر

قال محمد عبد المقصود:

«بفضل الله والحمد لله أنني أبرأ إلىٰ الله من هذه القوانين الوضعية ومن واضعيها ومن الحاكمين بها أبغضهم في الله، وأحكم عليهم بأنهم كفروا حين بدلوا شريعة الله، وأبرأ إلىٰ الله منهم ومن قوانينهم وممن شايعهم أو والاهم علىٰ هذا الأمر؛ هذا الأمر مفخرة لي بفضل الله»(١).

وقال أيضًا:

«كان مبارك معاديًا للإسلام»(٢).

قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٩٥):

«هذا المجرم السفاح المستهزئ بشرع الله المعظم لكل شعيرة كفر».

❑ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

إن حكم التكفير من الأمور العظيمة لما يترتب عليه من أحكام في الدنيا قبل الآخرة، من حيث كونُه تسقط ولايته ولا يرث ولا يُورث ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يُصلىٰ عليه، وإسقاط ولايته والخروج عليه وقتاله وعزله إن كان حاكمًا للمسلمين وخلوده في النار يوم القيامة وهو أعظمها، لذلك كان تكفير المسلم كقتله لقول رسول الله ﷺ: **«من رمىٰ مؤمنًا بكفر فهو كقتله»**(٣).

---

(١) مقطع صوتي له علىٰ شبكة الإنترنت.

(٢) لقاء علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٤).

لذلك كان الحكم بأن هذا الاعتقاد أو القول أو الفعل من الأمور الكفرية أو لا، إنما هو من اختصاص أهل العلم من أهل السنة على منهاج النبوة، وليس من اختصاص هؤلاء الجُهال بالمنهج السلفي من الحزبيين والقطبيين الذين هم في الحقيقة من خوارج العصر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعًا في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار؛ فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل ترددٌ فالتوقف عن التكفير أولى، **والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل**»(١).

فلقد خرجت الخوارج في الصدر الأول من الإسلام على الصحابة فكفروهم وقاتلوهم، كما أخبر النبي ﷺ، وحكموا على مرتكب الكبيرة بالكفر؛ فكفروا المسلمين بالمعاصي، وكفروا أئمتهم بالجور والفسق، ثم عمدوا إلى آيات نزلت في الكافرين فجعلوها في المسلمين، وعمدوا إلى آيات هي في المعاصي فجعلوها في الكفر.

ولا يزال هذا المذهب الرديء يتوارثه جيل عن جيل حتى جاء سيد قطب، الذي هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية - حكامًا ومحكومين - في العصر الحديث؛ فصنف الكتب المشبوهة، وقعَّد القواعد المبتدعة، وأصَّل الأصول المنحرفة التي تخدم فكرة التكفير واعتقاد الخوارج؛ فكفر المجتمعات، وحكم عليها بالردة، ووصفها بالجاهلية العامة المطبقة، كالجاهلية الأولى، ووصف المساجد بأنها معابد جاهلية، وجعل الذين يرفعون الأذان أشد الناس كفرًا، وقال بالعزلة الشعورية عن المجتمعات الإسلامية التي هي عنده مجتمعات جاهلية؛ حتى وصل به الأمر في آخر حياته أنْ ترك الجمعة؛ لأن المجتمع عنده مجتمع جاهلي كما سبق النقل عنه.

ولقد قامت الجماعات المعاصرة على فكر سيد قطب حذو النعل بالنعل، وقاموا

---

(١) «بغية المرتاد» (ص٣٤٥).

بالثناء عليه ووضعه في عداد العلماء المجددين المجتهدين؛ فلذلك كان تكفير الحكام هو القاسم المشترك بين جميع الجماعات المعاصرة كجماعة (الإخوان) وجماعة (التكفير والهجرة) وجماعة (الجهاد) و(الجماعة الإسلامية) و(القطبيين) و(الحزبية السكندرية) وغيرهم ممن نشر هذه الأفكار المنحرفة؛ لذلك نجد أن غالب ما يكفرون به الحكام هو في الأصل ليس من الأمور المكفرة بل هو من جنس المعاصي ومع ذلك يكفرون به علىٰ طريقة الخوارج في التكفير بالمعاصي.

ومن هذه الأمور التي جعلوها من المكفرات وهي في أصلها من المعاصي.

أن الحاكم حكم بغير ما أنزل الله.

واستعان بالكفار ووالاهم وأعانهم علىٰ المسلمين.

وأمات الجهاد.

وسجن الدعاة.

وأذن بالربا وحماه.

وفرض المكوس والضرائب.

وأضاع أموال الدولة... وغيرها من الشبهات.

وهذه الشبهات وغيرها قد رد عليها أهل العلم من أهل السنة وبينوا أنها في أصلها من جنس المعاصي لا من الكفر الأكبر.

ومن أخصر هذه الردود وأنفعها كتاب «**وجادلهم بالتي هي أحسن**» للشيخ بندر بن نايف العتيبي حفظه الله فقد رد علىٰ هذه الشبهات وغيرها.

ونظرًا لأهمية موضوع الحكم بغير ما أنزل الله والتي هي من أكبر الشبه عند هؤلاء القوم وبها يكفرون كل حكام المسلمين بلا استثناء علىٰ التعيين، بل والمجتمعات كذلك؛ فقد أفرد الشيخ بندر بن نايف العتيبي حفظه الله هذه الشبه بكتاب «**الحكم بغير ما أنزل الله**» ورد علىٰ هذه الشبهة ردًّا وافيًا شافيًا وفق قواعد وأصول أهل السنة والجماعة؛ فليرجع إلىٰ هذين الكتابين لأهميتهما والله هو الهادي إلىٰ الصراط المستقيم.

○ **الوجه الثاني:**

إننا لو سلمنا جدلًا أن الحاكم السابق قد صدر منه بعض الأمور المكفرة؛ فهذا لا يعني تكفيره علىٰ التعيين؛ فإنه من المعلوم من مذهب أهل السنة والجماعة أن هناك فرقًا بين الكفر علىٰ الإطلاق، والكفر علىٰ التعيين؛ فليس كل من يقع في الكفر يكون كافرًا؛ إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكفيره علىٰ التعيين، ومن القواعد الأصولية «اليقين لا يزول بالشك»، فلا نخرج من الإسلام مسلمًا بيقين من أجل كفر ظني محتمل؛ فلا يكفر المسلم بيقين إذا وقع في الكفر حتىٰ تقام عليه الحجة؛ بحيث تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمون، وإن أخطأ وغلط حتىٰ تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلىٰ خلق القرآن ونفي الصفات... ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرىٰ في الآخرة، وقد نقل عن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين؛ فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل؛ فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد؛ فإن الله سُبْحَانَهُ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]؛ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد؛ فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع؛ فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩: ٤٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٦: ٣٤٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرىٰ وعاصيًا أخرىٰ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»[١].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به»[٢].

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

هناك قضية تثار الآن حول ما يناط للتشريع العام فيما يحكم به الحكام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بفتواكم حفظكم الله في المجموع الثمين بأن هذا الكفر وأنه واضح؛ لأنه تبديل لشرع الله[٣]، كذلك ينسب هذا إلىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]. فالسؤال هنا: هل ترد موانع التكفير أو ما اشترطه أهل السنة والجماعة في إقامة الحجة علىٰ من حكم بغير ما أنزل الله تشريعًا عامًّا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كل إنسان فعل مكفرًا فلا بد ألا يوجد فيه مانع التكفير، ولهذا جاء في الحديث

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «السلسلة الصحيحة».

(٣) وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فتوىٰ متأخرة في آخر حياته يشترط فيها (الاستحلال) للتكفير في مسألة (التشريع العام في الحكم بغير ما أنزل الله) وهذا هو الموافق لمنهج أهل السنة في أن (الحكم بغير ما أنزل الله) (معصية) كسائر المعاصي التي لا يكفر مرتكبها إلا عند الاستحلال، وهذه الفتوىٰ في كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله» (ص٦٩) للشيخ بندر بن نايف العتيبي حفظه الله.

(٤) ولسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتوىٰ متأخرة أيضًا يشترط فيها (الاستحلال) للتكفير في مسألة (التشريع العام في الحكم بغير ما أنزل الله) وهذه الفتوىٰ ضمن (فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) (١/ ٨٠).

الصحيح لما سألوه: هل ننابذ الحكام؟ قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»، فلا بد من الكفر الصريح المعروف الذي لا يحتمل التأويل.

فإن كان يحتمل التأويل؛ فإنه لا يكفر صاحبه وإن قلنا إنه كفر؛ فيفرق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقًا ولا يفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفرًا ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره.

وما ضر الأمة الإسلامية في خروج الخوارج إلا هذا التأويل، فالخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب علىٰ جيش أهل الشام، فلما حصلت المصالحة بين علي بن أبي طالب وأهل الشام خرجت الخوارج الذين كانوا معه عليه حتىٰ قاتلهم وقتلهم والحمد لله، لكن الشاهد أنهم قالوا: حكمت بغير ما أنزل الله؛ لأنك حكمت البشر، فخرجوا عليه.

فالتأويل الفاسد هو بلاء الأمة؛ فقد يكون الشيء غير كفر فيعتقدها هذا الإنسان أنه كفر بواح فيخرج، وقد يكون الشيء كفرًا لكن الفاعل ليس بكافر لوجود مانع يمنع من تكفيره، فيعتقد هذا الخارج أنه لا عذر له فيخرج.

ولهذا يجب علىٰ الإنسان التحرز من التسرع في تكفير الناس أو تفسيق الناس، ربما يفعل الإنسان فعلًا فسقًا لا إشكال فيه، لكنه لا يدري، فإذا قلت: يا أخي! هذا حرام. قال: جزاك الله خيرًا. وانتهىٰ عنه.

إذن؛ كيف أحكم علىٰ إنسان بأنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟

فهؤلاء الذين تشير إليهم من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبين لهم الحجة، أو بينت لهم وجاءهم من يلبس عليهم ويشبه عليهم. فلا بد من التأني في الأمر»[1].

فمَن مِن علماء أهل السنة المعتبرين أو من القضاة الشرعيين كفر (حاكم مصر

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٥١/ ١٩).

السابق) علىٰ التعيين وأخرجه من ملة الإسلام.

ولا أقصد بالعلماء هؤلاء المتعالمين الذين يتزعمون وينتمون إلىٰ تلك الأحزاب والجماعات الضالة المنحرفة التي هي امتداد للفرق النارية؛ فإن هؤلاء ليسوا بطلبة علم فضلًا عن أن يكونوا في عداد العلماء الراسخين المجتهدين، فلا قيمة لكلامهم ولا عبرة بأقوالهم؛ فهي مبنية علىٰ الظلم والجهل، وهم منحرفون في الجملة عن الصراط المستقيم، مفارقون لجماعة المسلمين، قد اتبعوا الأفكار المنحرفة والآراء المضلة، وأغلبهم سائر علىٰ منهج وفكر الخوارج وسيد قطب في تكفير الحكام، بل وتكفير المجتمعات الإسلامية.

○ الوجه الثالث:

أننا لو سلمنا جدلًا بأن الحاكم قد كفر علىٰ التعيين؛ فإن الخروج عليه ليس علىٰ إطلاقه بل هو مشروط بشروط هي:

١- وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان.

٢- القدرة علىٰ إزالته.

٣- القدرة علىٰ تنصيب مسلم مكانه.

٤- ألا يترتب علىٰ هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الكافر.

٥- الاستغناء الذاتي[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

«فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية

---

(١) اشترط هذا الشرط العلَّامة مقبل الوادعي في كتابه «تحفة المجيب علي أسئلة الحاضر والغريب» (ص ١٦٤).

قتال الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا رأىٰ المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا علىٰ هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة[٣].

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب علىٰ هذا فساد كبير علىٰ المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلىٰ غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير»[٤].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند

---

(١) «الصارم المسلول» (ص٢٢٩).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٧).

(٣) وقد قرر العلَّامة المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٢٨٩) أن النظر إلىٰ المصالح العامة يكون من المحققين.

(٤) «مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز» (٨/ ٢٠٣).

الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يزيلوا الظلم، وأن يقيموا دولة صالحة، أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بواحًا؛ لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأُمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة علىٰ أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليًا صالحًا ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة علىٰ نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة لها قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون؛ فلا يجوز خروجهم هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم علىٰ فرض أننا رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، وكلمة (رأينا) شرط، و(كفرًا) شرط، و(بواحًا) شرط، و(عندنا فيه من الله برهان) شرط.. أربعة شروط.

فأقول: (أن تروا) أي: تعلموا يقينًا احترازًا من الشائعات التي لا حقيقة لها. وكلمة (كفرًا) احترازًا من الفسق، يعني: لو كان الحاكم فاسقًا فاجرًا لكن لم يصل إلىٰ حد الكفر فإنه لا يجوز الخروج عليه. الثالث: (بواحًا) أي: صريحًا لا يحتمل التأويل، وقيل البواح: المعلن. والرابع: (عندكم فيه من الله برهان) يعني: ليس صريحًا في أنفسنا فقط، بل نحن مستندون علىٰ دليل واضح قاطع، هذه الشروط الأربعة شرط لجواز الخروج.

لكن يبقىٰ عندنا شرط خامس لوجوب الخروج وهو: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج علىٰ الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟ ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين علىٰ إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز» (٧/ ١١٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز» (٢٨/ ٢٧١).

بالقدرة والاستطاعة.

ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه؛ لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر، فهذه المسائل تحتاج إلى تعقُّل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تحمسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك»[(١)].

قال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا رأينا كفرًا بواحًا فهل يجب الخروج عليه أم لا؟

يجب النظر في أحوال المسلمين هل لديهم القدرة على مواجهة الكفر البواح أم أنهم سيقدمون أنفسهم أضحية.

وهل عندهم استغناء ذاتي أم سيمدون أيديهم لأمريكا وغيرها من الحكومات، وهي ستتركهم حتى تسفك دماؤهم ثم ينصبون لهم علمانيًّا بدل العلماني الأول أو شيوعيًّا بدل العلماني أو نصرانيًّا بدلًا من المسلم فلا بد أن يكون هناك استغناء ذاتي؟

ثم بعد ذلك هل أعدوا ما تحتاج إلى الحرب من قوات ولا يشترط أن تكون مماثلة لقوات العدو فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال: ٦٠]؟.

وهل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء ومستشفيات، أم ربما يتركون الشخص ينتهي دمه من الجرح، وكذلك ما تحتاجه الحرب من تغذية؛ فالناس ليسوا مستعدين أن يصبروا كما صبر صحابة رسول الله ﷺ على الاستضعاف وعلى الخروج من الأوطان وعلى المرض وعلى الفقر»[(٢)].

---

(١) «الباب المفتوح» (٥١/ ١٩).

(٢) «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» (ص ١٦٤).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثم قلت: وما أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا أيضًا أن هناك حاكمًا أعلىٰ علىٰ هؤلاء فالواجب والحالة هذه أن يطبق هذا الحاكم الأعلىٰ فيهم الحد.

ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا جدلًا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: ولاء وبراء.

فأقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة قلبية وعملية، وعلىٰ حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة.

بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم.

ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين.

فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟ حتىٰ تقفوا أنتم وحدكم ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟

هلا تركتم هذه الناحية جانبًا وبدأتم بتأسيس القاعدة التي علىٰ أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربىٰ أصحابه عليها ونشَّأهم علىٰ نظامها وأساسها.

نذكر هذا مرارًا ونؤكده تكرارًا: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط علىٰ أرض الإسلام بل علىٰ الأرض كلها، وذلك تحقيقًا لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد؛ فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني والوعد الإلهي فلا بد من سبيل بيِّنٍ وطريق

واضح؛ فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة علىٰ هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة؟

ثم مع ظنهم هذا وهو ظن غالط خاطئ لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا.

إذن ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟.

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة:

«وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

فعلىٰ المسلمين كافة وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي أن يبدءوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين **(التصفية والتربية)**؛ ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها أو يتغافل عنها أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم أو عنهم إلا الفتن والمحن والواقع في هذه السنوات الأخيرة، علىٰ أيدي هؤلاء بدءًا من فتنة الحرم المكي إلىٰ فتنة مصر وقتل السادات، وأخيرًا في سوريا ثم الآن في مصر والجزائر منظور لكل أحد هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا وحصول كثير من المحن والرزايا»[(١)].

○ الوجه الرابع:

أن ثمة فروقًا بين الخروج علىٰ الحاكم الكافر وبين المظاهرات علىٰ الحاكم الكافر، فالخروج علىٰ الحاكم الكافر لإزالته هو من باب مجاهدة الكفار وهذا الجهاد له أحكامه وآدابه وشروطه، فهذا كله إنما يكون موكولًا للعلماء المحققين المجتهدين الراسخين، فهم الذين يصدر منهم تكفير الحاكم عند استحقاقه ذلك، وهم الذين يعرفون القدرة الحقيقية من القدرة الوهمية، وهم الذين يحددون المصالح والمفاسد المعتبرة لا المُدَّعاة،

---

(١) «فتنة التكفير» للألباني (ص ١١).

وهم الذين يُعلنون الجهاد على الحاكم الكافر إن توفرت شروط ذلك، بخلاف المظاهرات المبتدعة التي هي من شعار وسنن الكافرين الملحدين، فالقائمون عليها والمشاركون فيها والداعون إليها ليس فيهم واحد من العلماء ولله الحمد والمنة.

بل هم من الهمج الرَّعاع أتباع كل ناعق أكثرهم لا يصلي، والذي يصلي لا يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي وأكثرهم جاهل بدين الله فضلًا أن يكون طالب علم فضلًا أن يكون عالمًا مجتهدًا مفتيًا في مسائل النوازل الكبيرة، فهؤلاء هم وقود الفتنة وعليهم تقوم المحنة، فهذه المظاهرات ولو كانت ضد حاكم كافر فهي غير جائزة وغير مشروعة؛ لأنها ليست من الجهاد المشروع، ولأنها من البدع المحدثة؛ ولأنها من أعمال الكافرين المصدرة إلى بلاد المسلمين؛ ولأنها سبب في مفاسد عظيمة وفتن جسيمة بخلاف الجهاد المنضبط بالضوابط الشرعية. فتنبه».



الشبهة الخمسون
كيف تدعون الإجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر مع وجود المخالف

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٩):

«وادعاؤه الإجماع علىٰ عدم الخروج عليه وليس في المسألة إجماع؛ لأن في المسألة خلافًا في القديم والحديث».

قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٢٦):

«لا إجماع علىٰ عدم الخروج علىٰ الحاكم الجائر».

قال أيضًا (ص ١٢١):

«هذا لا يعتبر إجماعًا؛ إذ لا يصح ولا يتصور إجماع والمخالف مثل هذا الجم الغفير».

❑ الرد على هذه الشبهة من وجهين:

○ الوجه الأول:

من المعلوم أن وجود مخالف في أصل من أصول أهل السنة والجماعة لا يعتبر وجود ذلك المخالف مانعًا من حكاية الإجماع في هذا الأصل؛ لأن الإجماع في مثل هذه الأصول يتحقق بتتابع ذكر أئمة السلف لهذا الأصل في مصنفاتهم في الاعتقاد والمنهج، وإن وجد مخالف لهذا الأصل المدون في كتب السلف؛ فلا عبرة به ولا اعتبار.

فلا يقال إن السلف لهم في هذا الأصل مذهبان، وإنما يقال: إن هذا رأي خاطئ لبعض السلف في هذا الأصل المجمع عليه.

ومثال ذلك: أن أبا حنيفة ومن قبله شيخه حماد بن أبي سليمان، وغالب الأحناف، وغيرهم الذين قالوا بإخراج الأعمال الظاهرة كالصلاة والزكاة من مسمىٰ الإيمان؛ ومع ذلك؛ فإن إجماع أهل السنة منعقد علىٰ أن الإيمان قول وعمل وأن الأعمال الظاهرة داخلة في مسمىٰ الإيمان وهذا ما لا ينكره أحد من أهل السنة.

فلو استشكل مستشكل فقال علىٰ نفس طريقتكم: كيف نحكي الإجماع علىٰ هذا وعندنا من أهل السنة من خالف في هذا الأصل؟!

والأمر نفسه في الأسماء والصفات؛ فالمخالفون لهذا الأصل فيهم مَن هم مِن أهل السنة في الجملة، فهل هؤلاء مع كثرتهم وعلو شأنهم في الأُمة يقال في قولهم في تأويل الصفات: إن هذا قول آخر عند أهل السنة؟!

فالذي تجيبون به في مسألة الإيمان والأسماء والصفات، هو نفسه جوابنا في مسألة ترك الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق، والكل أصولٌ عند أهل السنة والجماعة.

وقس علىٰ ذلك أمثلة كثيرة كقول إمام الأئمة ابن خزيمة في حديث الصورة وقول قتادة في القدر، وتلبُّس بعض السلف ببعض البدع كبدعة النصب وبدعة التشيع وبدعة الجبر وغير ذلك من البدع، ومع ذلك لم يقل أحد أن تلك البدع مذهب أو قول ثانٍ للسلف.

وهأنذا أسوق إليك - يرعاك الله - نقلين رائعين للعلامة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في بيان وتأصيل هذه المسألة.

النقل الأول:

قال الشيخ حفظه الله:

«الإجماع الذي يذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه.

إجماع أهل العقائد معناه أنّه لا تجد أحدًا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه، هذا معناه الإجماع، وإذا خالف أحد، واحد أو نحوه فلا يعد خلافًا؛ لأنه يعد خالف الإجماع، فلا يعد قولًا آخر.

فنجد أنه مثلًا أنهم أجمعوا علىٰ أن الله جل وعلا له (صورة) وذلك؛ لأنه لا خلاف بينهم علىٰ ذلك كلهم يوردون ذلك، فأتىٰ (ابن خزيمة) -رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة- فنفىٰ حديث الصورة، وتأوله يعني: حديث الخاص: «**أن الله خلق آدم علىٰ صورة الرحمن**»، وحمل حديث: «**خلق الله آدم علىٰ صورته**»، يعني: علىٰ غير صورة الرحمن، وأنكر ذلك، وهذا عُدَّ من غلطاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يُقَلْ: إن ذلك فيه خلاف للإجماع، أو: إنه قول آخر.

فإذن الإجماع في العقائد؛ يعني: أن أهل السنة والجماعة تتابعوا علىٰ ذكر هذا بدون خلاف بينهم.

مثل مسألة الخروج علىٰ أئمة الجور: علىٰ ولاة الجور من المسلمين، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين وحصلت من هذا وقائع، وتبع التابعين، والمسألة تذكر بإجماع، يقال: أجمع أهل السنة والجماعة علىٰ أن السمع والطاعة وعدم الخروج علىٰ أئمة الجور واجب، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين.

لكن ذلك الخلاف قبل أن تقرر عقائد أهل السنة والجماعة، ولما بينت العقائد وقررت وأوضحها الأئمة وتتبعوا فيها الأدلة وقرروها؛ تتابع الأئمة علىٰ ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم.

ففي هذه المسألة بخصوصها رد علىٰ من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين؛ لأن هذا فيه مخالفة للأدلة؛ فيكون خلافهم غير معتبر؛ لأنه خلاف للدليل، وأهل السنة والجماعة علىٰ خلاف ذلك القول.

إذن الخلاصة: أن مسألة الإجماع معناها أن يتتابع العلماء علىٰ ذكر المسألة العقدية؛ إذا تتابعوا علىٰ ذكرها بدون خلاف فيقال: أجمع أهل السنة والجماعة علىٰ ذلك»[1].

النقل الثاني:

قال حفظه الله:

«الخروج علىٰ ولاة الأمور وعلىٰ من انعقدت له بيعة هو مذهب طوائف من

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» لصالح آل الشيخ (١/ ١٢٦).

المنتسبين إلىٰ القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعًا وعامة التابعين، وهكذا أئمة الإسلام من أن الخروج علىٰ ولي الأمر محرم وكبيرة من الكبائر، ومن خرج علىٰ ولي الأمر فليس من الله في شيء.

والأدلة علىٰ هذا الأصل من الكتاب والسنة متعددة، احتج بها الأئمة ورأوا أن من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البين المتواتر تواترًا معنويًّا، كما سيأتي ذكر الأدلة إن شاء الله.

فإذن أهل السنة والجماعة لما رأوا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس ممن اتبعوا فخرجوا علىٰ ولاة الأمر من بني أمية، أو خرجوا علىٰ ولي الأمر، علىٰ بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا علىٰ علي رضي الله عنه؛ بل قبل ذلك علىٰ عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة، ذكروا هذا في عقائدهم ودونوه، وجعلوا أن الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك: أن اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج علىٰ ولي الأمر المسلم كان اجتهادًا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواترًا معنويًّا من أن ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتحرم مخالفته إلا إذا أمر بمعصية فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

ومن أهل العلم من قال توسعًا في اللفظ: (الخروج علىٰ الولاة كان مذهبًا لبعض السلف قديم، ثم لما رئي أنه ما أتىٰ للأمة إلا بالشر والفساد؛ فأجمعت أئمة الإسلام علىٰ تحريمه وعلىٰ الإنكار علىٰ من فعله) كما قاله الحافظ ابن حجر.

وهذا فيه توسع؛ لأنه لا يقال في مثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال: إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين، كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلىٰ القدر والقول المنافي للسنة في القدر، ومن ذهب إلىٰ الإرجاء، ومن ذهب إلىٰ إثبات أشياء لم تثبت في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور فربما وجد منهم

الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك»[1].

ولقد وقفت علىٰ كلام لممدوح جابر في كتابه «حكم تارك الصلاة» بتقديم شيخه **محمد عبد المقصود** يتعلق بنقل الإجماع علىٰ كفر تارك الصلاة كسلًا وعدم اعتبار من لم يكفر بترك الصلاة ناقضًا لحكاية الإجماع.

فقد قال (ص ١٤٣):

«ألا يعتبر هذا التابعي قد نقل الإجماع وكذلك بن راهويه، فهذا نقل للإجماع لا يعارض بأن يقال: كيف يقابل كل هؤلاء؛ فهذا كأنه اعتراض علىٰ طريقة ثبوت الإجماع وليس هذا الاعتراض بصحيح، فإن الإجماع يثبت بنقل واحد إذا لم يعارض غيره، أما كيف ثبت هذا الإجماع فهذا يراجع في أصول الفقه(الآمدي – المستصفىٰ) لكي يعرف أنه يمكن أن يثبت الإجماع رغم التشكيك بمثل هذه الدعوىٰ «**كيف يقابل كل هؤلاء....**» ولماذا لا يقال: إن قول عبد الله هذا متلقًّىٰ من الصحابة؟!... فكيف يرد قوله بمثل ما قاله الشيخ؟! ومن طعن فيه فعليه الدليل». انتهىٰ.

فممدوح جابر ومحمد عبد المقصود يردان في كتاب «حكم تارك الصلاة» علىٰ **ممدوح جابر ومحمد عبد المقصود** في كتاب «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية».

حيث قرر المؤلف **ممدوح جابر** بموافقة شيخه **محمد عبد المقصود** أن إجماع الصحابة منعقد علىٰ كفر تارك الصلاة تكاسلًا -وهذا ما أدين الله به-، وأنه قد نقل الإجماع عبد الله بن شقيق وابن راهويه وأن هذا الإجماع لا يعارض بأن يقال: كيف يقابل كل هؤلاء.

وهؤلاء هم أبو حنيفة والشافعي ومالك وجل أصحابهم فهذا قول جمهور الفقهاء؟

وهذا هو حال المتعالمين المبتدعين أنهم متخبطون، فما يقررونه في كتاب ينقضونه

---

(١) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» لصالح آل الشيخ (ص ٤٧٧).

في كتاب آخر، بل ما يقررونه في كتاب ينقضونه في نفس الكتاب، بل ما يقررونه في لقاء ينقضونه في نفس اللقاء.

مع أن مسألة ترك الصلاة من مسائل الخلاف السائغ بين أهل السنة بحيث لا ينسب المخالف إلىٰ البدعة، بخلاف الصبر علىٰ جور الأئمة وترك الخروج عليهم وقتالهم؛ فإنه أصل من أصول أهل السنة والجماعة المتفق عليه، والمخالف لأصل من أصولهم إما أن يقال فيه (وقع في بدعة)، أو يقال فيه (مبتدع) بحسب حال المخالف كما هو معلوم من قواعد أهل السنة والجماعة في التبديع.

○ الوجه الثاني:

أنه لا ينكر هذا الإجماع إلا أحد رجلين:

- إما **جاهل** بمنهج السلف وبمصنفاتهم في الاعتقاد، والتي لا تكاد تخلو من نقل الإجماع علىٰ هذا الأصل من أصول أهل السنة والجماعة.

- أو كاذب علىٰ السلف.

ومن التلبيس المتعمد الذي يمارسه هؤلاء المبتدعة -خوارج العصر- أنهم لا يعرضون إلا الإجماع الذي ينقله النووي فقط علىٰ ترك الخروج علىٰ أئمة الجور، وكأن النووي هو وحده الناقل للإجماع، ثم يطعنون في هذا الإجماع بحجة أن النووي قد وهم في نقل الإجماع، وأن النووي لا يعول عليه في حكاية الإجماع، أو أن النووي ينقل الإجماع في الخروج بالسلاح، وبالتالي تسقط حكاية الإجماع؛ فيخرجون بنتيجة مفادُها: أنه ليس هناك إجماع في المسألة، وهذا من التلبيس والتدليس، فإن النووي هو واحد من الذين نقلوا الإجماع وهم كثير من المتقدمين ومن المتأخرين.

وهاهم العلماء الذين حكوا إجماع أهل السنة والجماعة علىٰ ترك الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق:

١- أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢- أحمد بن حنبل رحمه الله.

٣- أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧- أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩- أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠- حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١- ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢- أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣- أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤- ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥- أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٦- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧- ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨- ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩- عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٠- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢١- الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

٢٢- الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله.

٢٣- الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله.

وهاهي المواضع التي ورد فيها حكاية الإجماع.

أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال رضي الله عنه:

«نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»(١).

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

قال رحمه الله:

«هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها، المقتدىٰ بهم فيها؛ من لدن أصحاب النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق..... والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء.

ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلىٰ الأمراء عدلوا فيها أم جاروا.

والانقياد إلىٰ من ولاه الله أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج علىٰ السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة.

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٨٨)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧)، وقوام السنة في كتابه «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٨)، والبيهقي في كتابه «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٨٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/ ٤٨٨).

وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»[١].

أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم رحمهم الله:

عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال:

«سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا؛ فكان من مذهبهم.... ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان.

ولا نرىٰ الخروج علىٰ الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يدًا من طاعة»[٢].

محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله:

قال رحمه الله:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كراتٍ قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان... فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: ...وألا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: **«ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**، ثم أكد في قوله: **«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، وألا يرىٰ السيف علىٰ أمة محمد»**[٣].

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ برواية أبي العباس الإصطخري (١/ ٢٤).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٧٦).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٧٢).

أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد ابن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين...

ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[1].

أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة... ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلىٰ العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم»[2].

أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ويرىٰ أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٦٨).

(٢) «اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (٥٥).

الله مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلىٰ الله كيما يعطف بهم علىٰ رعيتهم»[(١)].

حرب بن إسماعيل الكرماني:

قال في مسائله المشهورة:

«هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدىٰ بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم... والانقياد لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج علىٰ السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»[(٢)].

ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ونحن الآن ذاكرون، شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله به سمي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئًا منه، دخل في جملة من عِبْناه، وذكرناه وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ، مما أجمع علىٰ شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة، مذ بعث الله نبيه ﷺ، إلىٰ وقتنا هذا...

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (٦٨).

(٢) «حادي الأرواح» لابن قيم (١/ ٢٨٩).

ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف علىٰ الأئمة وإن ظلموا.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر».

وقال النبي ﷺ لأبي ذر: «اصبر وإن كان عبدًا حبشيًّا».

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأُمة إلىٰ وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنىٰ وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز، والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشي علىٰ القناطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر، ومع كل أمير جائزة علىٰ حكم الكتاب والسنة، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه ﷺ ظلم ظالم، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو علىٰ حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترىٰ في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام.

والمحاكمة إلىٰ قضاتهم، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة لأمرائهم وشرطهم، والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبدًا حبشيًّا إلا في معصية الله عز وجل فليس لمخلوق فيها طاعة»[1].

أبو عمر بن عبد البر رحمه الله:

قال رحمه الله:

«وإلىٰ منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج.

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا؛ فإن لم يكن فالصبر علىٰ طاعة الجائرين من الأئمة أولىٰ من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل علىٰ إهراق الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر علىٰ جوره وفسقه، والأصول

---

(١) «الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٧٥)، (ص٢٧٦).

تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهَيْن أولاهما بالترك.

وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل؛ فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح»(١).

أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة:

فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عَزَّ وَجَلَّ، وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشك الشاكين؛ فرحمة الله عليه من إمام مقدَّم وجليل معظَّم وكبير مفَهَّم.

وجملة قولنا: ... ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: جملة ما عليه أهل الحديث

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) «الإبانة عن أصول الديانة» (١١: ٧).

والسنة... ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وألا يخرجوا عليهم بالسيف»[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

«**واختلف الناس في السيف علىٰ أربعة أقاويل... وقال قائلون**: السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا.

وأنكروا الخروج علىٰ السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث»[٢].

ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ عند شرح حديث «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»:

«احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج علىٰ أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأُمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج علىٰ أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون علىٰ أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[٤].

---

(١) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (٢٩٥: ٢٩٠).

(٢) «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (٤٥١).

(٣) «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (٩/ ١٦٨).

(٤) «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (١٩/ ٧).

أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع»[1].

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال علىٰ الملوك البغاة، والصبر علىٰ ظلمهم إلىٰ أن يستريح بر أو يستراح من فاجر»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه»[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهىٰ الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم»[4].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٩).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٥/ ١٢).

قتالهم بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر علىٰ جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه؛ كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ»(٢).

وبين شيخ الإسلام أن الإجماع الذي ينقله في مسائل أصول الدين أنه إجماع أهل السنة وما اتفق عليه سلف الأُمة وأئمتها في القرون الثلاثة المفضلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مع أني في عمري إلىٰ ساعتي هذه لم أدع أحدًا قط في أصول الدين إلىٰ مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأُمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته؛ فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف»(٣).

ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم، ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب بن إسماعيل

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩١).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٩).

الكرماني عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة: هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدىٰ بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم؛ كمن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم... والانقياد لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمركم لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج علىٰ السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية؛ فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»[1].

ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[2].

قال عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية، قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع

---

(١) «حادي الأرواح» لابن القيم (٢٨٩).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٧).

الإسلام وواجبات الدين»(١).

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع الخروج علىٰ الأئمة، فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا علىٰ إمام المسلمين، وكفروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلىٰ حد الكفر البواح، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب علىٰ قتاله شر وفتن»(٢).

الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله:

«قال الطحاوي (ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا):

هذه مسألة عظيمة، فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج علىٰ ولاة أمر المسلمين»(٣).

الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

قال حفظه الله:

«قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا).

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفًا للسنة وللجماعة»(٤).

الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

---

(١) «الدرر السنية» (٧/ ١٧٧).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٤٥/ ١٩).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» للفوزان (ص١٦٣).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لصالح آل الشيخ (ص٤٧٤).

قال الشيخ حفظه الله:

«مذهب أهل السنة والجماعة عدم الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا، ولو ظلموا، هذا من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج علىٰ الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا، خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة»[1].



(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لعبد العزيز الراجحي (ص٢٧٧).

الشبهة الواحدة والخمسون
أنها وقعت وانتهت فلا داعي للكلام فيها

❑ **الرد على هذه الشبهة من خمسة أوجه:**

○ **الوجه الأول:**

من المعلوم أن الصبر علىٰ أئمة الجور والفسق وترك الخروج عليهم وقتالهم أصل من أصول أهل السنة، وأصول أهل السنة هي عقيدة المسلم التي لا بد للمسلم أن يتعلمها ويعتقدها حتىٰ يموت عليها، والواجب علىٰ الدعاة وطلبة العلم والعلماء أن يعلِّموا المسلمين أصول دينهم التي يجب عليهم اعتقادها كالإيمان بالله والإيمان بالرسل... إلىٰ آخر هذه الأصول والتي منها الصبر علىٰ أئمة الجور وترك الخروج عليهم وقتالهم؛ فهذا الأصل لا يرتبط بحدث إذا وقع تكلمنا فيه وإذا انتهىٰ سكتنا عنه، ولا يرتبط بزمن دون زمن.

فإن قائل هذا الكلام يدور بين أمرين إما الجهل بأصول أهل السنة، وإما الكذب علىٰ أهل السنة؛ فإن الكتب التي كتبها السلف في الاعتقاد والمنهج لا تكاد تخلو من تقرير هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة الذي يفرق بينهم وبين الخوارج والمعتزلة.

○ **الوجه الثاني:**

أن هذه الأحداث قد نسبت إلىٰ الإسلام من أشخاص ينتسبون إلىٰ العلم الشرعي زورًا وبهتانًا، وليس لهم من العلم الشرعي نصيب؛ فهذه خيانة للدين القويم، وهذا مسخ وطمس وتشويه لمعالم الإسلام العظيم، والتحذير من البدع التي تنسب إلىٰ الإسلام أصلٌ من أصول هذا الدين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا بد من التحذير من تلك البدع وإن اقتضىٰ ذلك ذكرهم

وتعيينهم»(١).

فلا عبرة بكلام من يمنع أهل العلم من أهل السنة من الكلام في هذه الأحداث حتىٰ بعد انتهائها -لو سلمنا أنها انتهت-، فأين النصح للمسلمين؟! وأين الذب عن دين رب العالمين؟! وأين الذين ينفون عن دين الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؟! فإن الباطل قد كُسي بثوب الحق؛ فصار الخروج علىٰ الحاكم وعزله الذي هو من الكبائر العظيمة صار من الجهاد في سبيل الله ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر! وصارت المظاهرات والانقلابات والعصيان التي هي طريقة ماركس ولينين والملحدين والشيوعيين والكافرين؛ صارت سنة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين!

○ الوجه الثالث:

من المعلوم أن التوبة من الذنوب والمعاصي لها شروط لا تقبل إلا بها؛ فمنها الندم علىٰ هذا الذنب، ومنها العزم علىٰ عدم العودة إلىٰ هذا الذنب، ورد المظالم إلىٰ أهلها.

وهذه المظاهرات التي وقعت هي من المعاصي والذنوب؛ فالواجب علىٰ الدعاة وطلبة العلم والعلماء من أهل السنة أن يبينوا للناس ابتداءً أن ما حدث من الخروج علىٰ الحاكم وعزله معصية خطيرة وكبيرة عظيمة، ثم يدعون الناس إلىٰ أن يتوبوا مما حدث بأن يندموا علىٰ ما فعلوا من التحريض أو المشاركة أو التنظيم لهذه المظاهرات، وأن يعزموا علىٰ ألا يعودوا لمثل هذه الأفعال، وأن يرد كل من اغتصب أو سرق شيئًا في هذه الأحداث إلىٰ أصحابها، وهكذا حتىٰ يتوب الناس مما وقع منهم.

فإن المرتكب للمحرمات والقائم علىٰ المعاصي لا بد من نصحه في ذلك إن كان يجهله حتىٰ يتوب إلىٰ الله من هذا الذي فعله، ولا نقول أنه انتهىٰ من فعله، فالزاني الذي زنىٰ وانتهىٰ من الزنا هل يقول قائل أننا لا نخبره أن ما فعله محرم يستلزم التوبة ونأمره بالتوبة؟!

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٣٣).

وكذلك ما نحن فيه وإن وقع وانتهي - علىٰ زعمهم - فإنه لا بد من بيان الحكم الشرعي فيه، وهو التحريم حتىٰ لا يرجع الناس إليه، وحتىٰ يتوبوا مما ارتكبوه ووقعوا فيه، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه ما نزلت عقوبة إلا بذنب ولا رفعت إلا بتوبة.

○ الوجه الرابع:

أن هذه المظاهرات لم ولن تنتهي - إلا أن يشاء الله -، فلقد انتشرت المظاهرات والاعتصامات والإضرابات في كل مجال من مجالات الدولة، وبعضها يطالب بعزل الحاكم الحالي للبلاد المتمثل في المجلس العسكري، وهذا خروج محرم علىٰ الحاكم؛ فإن هذه الأحداث التي وقعت وأدت إلىٰ عزل الحاكم السابق قد قلقلت القاعدة الشعبية، وخرج الناس عن صمتهم، ولم يعد عندهم صبر علىٰ الظلم، وإنما يخرجون إلىٰ الميادين لأتفه الأسباب، وربما يخرجون من أجل الخروج وصار مبدؤهم (الشرعية للميدان).

ومن العجب أنه لا يمر يوم جمعة منذ اندلاع هذه الأحداث إلىٰ يومنا هذا، إلا قاموا بمظاهرة كبيرة في الميادين ووضعوا لها اسمًا، وهذا في كل يوم جمعة لا يتخلف هذا جمعة واحدة.

ثم إن هذه المظاهرات انتقلت إلىٰ دول أخرىٰ كليبيا واليمن وسوريا فصارت سنة سيئة، وصارت الشعوب تقلد بعضها البعض في هذه الأعمال الفوضوية تقليدًا أعمىٰ حذو النعل بالنعل.

وهذه الأحداث جاءت فرصة عظيمة لأعداء الإسلام ليكيدوا بالإسلام وأهله، وهم حريصون علىٰ ألا يُفَوِّتوا هذه الفرصة التي لا طالما خططوا لها من سنوات طويلة - بإشعال الفتن وإشاعة الفوضىٰ والاضطرابات في المجتمعات الإسلامية.

وهاهو واحد من الذين يريدون أن يحرفوا الأُمة عن سبيلها ويلبسوا عليها دينها قد ألف كتابًا بعد انتهاء الأحداث ليؤصل لهم الباطل والبدعة وفق قواعد الخوارج والقطبية.

فقد قال ممدوح جابر في كتابه «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٥):

«وقد يتساءل البعض ما الفائدة من هذا البحث بعد الثورة؟

والجواب: أن الأحداث ما زالت جارية في المنطقة من حولنا ولا بد من تأصيل شرعي لهذه المسألة».

فهل من الأمانة لهذا الدين والنصح لهذه الأُمة أن نسكت عن بيان الحكم في هذه الأحداث مع استمرارها ووقوع الناس فيها وقوع الفراش في النار؟!

وهل من الأمانة لهذا الدين والنصح لهذه الأُمة أن نسكت عن هؤلاء المنحرفين المبتدعين ولا نبين للأمة انحرافاتهم وبدعهم؟

○ الوجه الخامس:

أن الكلام من الدعاة وطلبة العلم والعلماء من أهل السنة في هذه الأحداث من باب الإعذار إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وإن قل المتبعون للحق، حتىٰ إذا نزلت عقوبة من عند الله لم تصب الذين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥].



الشبهة الثانية والخمسون
أن الكلام في هذه الأحداث يفرق الصف

□ الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه:

○ الوجه الأول:

أن هذا الذي يسمونه تفريقًا للصف هو من باب الرد على المخالف؛ فالرد على أهل الأهواء والبدع وبيان ضلالهم وزيف مذهبهم أصل من أصول الإسلام، ومن الأمور الواجبة فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإذا كان النصح واجبًا في المصالح الدينية الخاصة والعامة مثل نَقَلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيىٰ بن سعيد: سألت مالكًا والثوري والليث بن سعد أظنه والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ فقالوا: بيِّن أمره.

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا وفلان كذا؟ فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا؛ فمتىٰ يعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأُمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

حتىٰ قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلىٰ ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلىٰ واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس **الجهاد في سبيل الله**.

إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشِرْعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم علىٰ ذلك واجب علىٰ الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين

وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً»[1].

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

«الرادُّ علىٰ أهل البدع مجاهد ، حتىٰ كان يحيىٰ بن يحيىٰ يقول: الذب عن السنة أفضل الجهاد»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ -في بيان أنواع الأقلام-:

«القلم الثاني عشر: القلم الجامع، وهو قلم الرد علىٰ المبطلين ورفع سنة المحقين، وكشف أباطيل المبطلين، علىٰ اختلاف أنواعها وأجناسها، وبيان تناقضهم وتهافتهم، وخروجهم عن الحق ودخولهم في الباطل، وهذا القلم في الأفلاك نظير الملوك في الأنام، وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل، المحاربون لأعدائهم، وهم الداعون إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال، وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل وعدو لكل مخالف للرسل فهم في شأنٍ وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن»[3].

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

(وأنت إذا تأملت تأويلات القرامطة والملاحدة والفلاسفة والرافضة والقدرية والجهمية ومن سلك سبيل هؤلاء من المقلدين لهم في الحكم والدليل؛ ترىٰ الإخبار بمضمونها عن الله ورسوله لا يقصر عن الإخبار عنه بالأحاديث الموضوعة المصنوعة التي هي مما عملته أيدي الوضاعين وصاغته ألسنة الكذابين؛ فهؤلاء اختلقوا عليه ألفاظًا وضعوها، وهؤلاء اختلقوا في كلامه معاني ابتدعوها، فيا محنة الكتاب والسنة بين الفريقين، وما نازلة نزلت بالإسلام إلا من الطائفتين؛ فهما عدُوَّان للإسلام كائدان، وعن الصراط

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٣٢: ٢٣١).

(٢) «نقض المنطق» (ص ١٢).

(٣) «التبيان في أقسام القرآن» (ص ١٣١).

المستقيم ناكبان، وعن قصد السبيل جائران.

فلو رأيت ما يصرف إليه المحرفون أحسن الكلام وأبينه وأفصحه وأحقه بكل هدىٰ وبيان وعلم من المعاني الباطلة والتأويلات الفاسدة؛ لكدت تقضي من ذلك عجبًا، وتتخذ في بطن الأرض سربًا؛ فتارة تعجب وتارة تغضب، وتارة تبكي، وتارة تضحك، وتارة تتوجع لما نزل بالإسلام وحل بساحة الوحي ممن هم أضل من الأنعام!

فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله.

وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: «**إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله**». وقال: «**اهجهم - أو: هاجهم - وجبريل معك**».

وقال: «**اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك**».

وقال عن هجائه لهم: «**والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل**»)[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -واصفًا أهل السنة-:

«فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، ومن ضال جاهل لا يعلم طريق رشده قد هدوه، ومن مبتدع في دين الله بشهب الحق قد رموه؛ **جهادًا في الله** وابتغاء مرضاته، وبيانًا لحججه علىٰ العالمين وبيناته، وطلبًا للزلفىٰ لديه ونيل رضوانه وجناته؛ فحاربوا في الله من خرج عن دينه القويم وصراطه المستقيم الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا أَعِنَّة الفتنة، وخالفوا الكتاب، واختلفوا في الكتاب، واتفقوا علىٰ مفارقة الكتاب، ونبذوه وراء ظهورهم، وارتضوا غيره منه بديلًا»[٢].

وكتب السلف في الرد علىٰ أهل الباطل والبدع كثيرة جدًّا من ذلك:

«**الرد علىٰ الزنادقة والجهمية**» لأحمد بن حنبل.

---

(١) «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٠٢: ٣٠١).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢).

«**الرد علىٰ الجهمية**» لابن منده.

«**الرد علىٰ الجهمية**» للدارمي.

«**الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت**» للسِّجْزي.

«**الحيدة والاعتذار في الرد علىٰ من قال بخلق القرآن**» لعبد العزيز الكناني.

«**الرد علىٰ ابن العربي**» لابن تيمية.

«**الرد علىٰ البكري**» لابن تيمية.

«**الرد علىٰ المنطقيين**» لابن تيمية.

«**منهاج السنة النبوية في الرد علىٰ الشيعة القدرية**» لابن تيمية.

«**بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**» لابن تيمية.

«**اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ غزو المعطلة والجهمية**» لابن القيم.

«**الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة**» لابن القيم.

«**الرد علىٰ الرافضة**» لمحمد بن عبد الوهاب.

«**الإيمان والرد علىٰ أهل البدع**» لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

وهذه الكتب التي تظهر الحق من الباطل أقضت وأرَّقت مضاجع أهل الأهواء والبدع؛ فصرفوا عنها أتباعهم وحذروا منها مريديهم؛ لأنها تكشف زيغهم وزيفهم وتبين ضلالهم وانحرافهم.

فالواجب علىٰ المسلم أن يحترم دينه وعقله، ولا يضعه تحت أقدام هؤلاء الحزبيين السياسيين يروحون به ويغدون حيث شاءوا وأرادوا؛ فإنهم بحق طاعون القلوب!

○ الوجه الثاني:

أن طائفة ممن تقول هذا الكلام وتردده هم من المخذِّلين الذين سكتوا عن الحق مع معرفتهم إياه، ومع سكوتهم عن الحق يخذلون من يتكلم بالحق؛ فوقعوا في جريمتين جريمة السكوت عن الحق وجريمة تخذيل الناطق بالحق.

وإليك هذا الكلام الرائع عن هذه الظاهرة الخطيرة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من مواطن الأذىٰ والأسىٰ اعتمال أقوام بذل طاقاتهم وجهودهم لتحطيم الرادين علىٰ أهل الأهواء والشغب عليهم.

ففي الوقت الذي نرىٰ فيه نَزْرا ينزوي عن النِّذارة بغير وجه، نرىٰ فريقًا آخر يضيف إليه المجادلة عن المبطلين بتخذيل القائم بالحراسة؛ لتغطية مرض التقصير بداء التخذيل، وانظر كيف تُدفع آفة بآفة، وتُعوَّق مسيرة الحياة الإسلامية الصافية.

و«التخذيل» لا يسري في أمة إلا وتعمل علىٰ إسقاط نفسها بنفسها، وتوجِدُ من تقصيرها وتخذيل الناصحين فيها، معاول لهدمها، وإذا نظرت في تاريخ «داء التخذيل» الطويل منذ فجر الرسالة؛ رأيته من سمات المسلمين ظاهرًا لا باطنًا -المنافقين-؛ فانظر كيف يسري علىٰ حين غفلة إلىٰ صالح المسلمين؟!

ولما دب هذا الداء من المنافقين، وأرجفوا به بين صفوف المسلمين حفته الشريعة بأحكام، وحجرت علىٰ مُعتَمِلِه حفظًا لبيضة الإسلام.

فالمخذل وفي معناه «المرجف»: يُمنع من الغزو، فينحىٰ من صفوف الغزاة والمجاهدين.

والمخذل؛ لو قتل كافرًا لم يستحق سَلَبه عند الشافعي وأحمد.

والمخذل: مقدوح في شهادته، ويبين خبره ونبأه.

والمخذل: آثم شرعًا مرتين؛ بالتقصير والتخذيل.

والمخذل؛ وإن نال شيئًا من حظوظ الدنيا؛ فقد نزلت به حرفة التخذيل، إلىٰ وظيفة «خفير للعدو» وهذه عقوبة عاجلة.

والمخذل: عاص بمعصيته الجهرية، فلا بد له في الشرع من أدب زاجر يردعه.

وهذا كلام في غاية النفاسة والدقة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-[(١)]؛ إذ يقول عن موالاة المبتدعة وعقوبة الساكت والمخذل:

«ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، وأثنىٰ عليهم، أو عظم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كَرِه الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم، بأن هذا الكلام لا يدرىٰ ما هو؟ أو: من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير؛ التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق. بل تجب عقوبة كل من عَرف حالهم، ولم يعاون علىٰ القيام عليهم فإن القيام علىٰ هؤلاء من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا، ويصدون عن سبيل الله...».

وإذا كانت الأشباح التي تحمل نُفُوسًا محشوة بمرض الشبهة وما تلقيه بين يدي الأمة من أمراض متنوعة: هي أسوأ داء ينزل في ساحة المسلمين، ويتحول بينهم، ويدمر طلائعهم؛ فإن المسلم الموحد ليصاب بأذىٰ مضاعف من المُقرّنين بالتخذيل، إذا خفقت في الصف ريحُهم، فما أن يقبض عالم قبضة من الهداية ليرمي بها علىٰ بدعة وعماية، إلا وترىٰ في الصف نزرًا رغبت بطونهم، ملتفين بملاءاتهم، أشغلتهم دنياهم عن آخرتهم، دأبهم «الموالسة»[(٢)] يرمون بالتخذيل والتحطيم، صُبْرة بلا كيل ولا وزن؛ فيبسطون ألسنتهم بالنقد حينًا، والاستعداء أحيانًا، ويُنزلون أنفسهم في «رَوْزَنَةٍ» يفيضون منها: الحكمة والتعقل والذكاء الخارق في أبعاد الأمور، وهكذا من أمور ما إن تفور إلا وتغور!

وهم في الحقيقة: المخذلون، المنزوون عن الواقع، الفرَّارون من المواجهة، وارثو التأويل الخاطئ لقول الله تعالىٰ: «﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ورضي الله عن الصديق، الملقب من الله بالعتيق، الخليفة الراشد، رأس الراشدين

---

(١) «الفتاوىٰ» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: في «القاموس» مادة: «ولس»، و«معالم الكتابة» لابن شيث (ص١٨٨)، وهذا من العربي الفصيح المستعمل في قلب الجزيرة العربية حاليًا.

ورئيسهم – أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –؛ إذ قام في الأمة خطيبًا فقال: «إنكم تقرءون هذه الآية (فذكرها) وتضعونها في غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب**».

فهذا التخذيل المشوب بالإعراض عن مواجهة الباطل من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

والمُعرض عن رد الباطل بعد تذكيره: يخشىٰ أن يدخل في الذين إذا ذكروا بآيات ربهم: يخرون عليها صمًّا وعميانًا.

والمُعْرض عن رد الباطل، إدبارًا عن تدبر القرآن: يُخشىٰ أن يكون من الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيَّ.

والبصراء؛ يعرفون أن المخذِّل قد لا يقصد التخذيل، وإنما يرمي إلىٰ الاعتذار لنفسه عن القيام بهذا الواجب، وحجب تقصيره عن العدل والملام.

ألا إن التخذيل في هذه المسيرة الآثمة، كما أنه انصراف عن معاضدة العدل، ونصرة الحق، وتعرية لفرسان الدعوة، وهز لمواقفهم، فهو مظاهرة للمجرمين من المبتدعين والمفسدين، والله سبحانه قد نهي عن ذلك فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [القصص: ٨٦].

وقال عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٧].

والحاصل: أن «التخذيل» يواجه المجاهدين بألسنتهم وأقلامهم وسنانهم.... لكنه مع حامله كصحوة الموت يتقلص ويضمحل بين غمضة عين وانتباهتها، والعاقبة للمتقين.

وهذه سنة الله الجارية، بالنصر والتأييد لكل حامل حق وبخاصة «حراس الشريعة» الذين ينفون عن دين الله كل هوىً وبدعة فيكون قولهم الأعلىٰ ومقامهم أسنىٰ.

وما الحال مع «المخذل» المخذول، إلا كما قال شاعر رسول الله حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مــا أبــالي أنّــب بــالحزن تــيس ... أم لحــاني عــن ظهــر غيــب لئـيم

ولغيره:

مــا يــضير البحــر أمــسىٰ زاخــرًا ... أن رمــىٰ فيــه غــلام بحجــر

أما إذا بلغت الحال ببعض المخذِّلين المقبوحين إلىٰ استعداء السلطة علىٰ أهل السنة فما حق هذا إلا أن ينشد في وجهه قول زفر بن الحارث:

فــإن عــدت والله الــذي فــوق عرشــه ... منحتــك مــسنون الغــرارين أزرقــا

فــإن دواء الجهــل أن تــضرب الطلــىٰ ... وأن يغمــس العِــرِّيض حتــىٰ يُغرقــا[1]

وكلما ازداد «المخذل» – المخذول – تعرضًا للمصلحين، فإن هذا من أسباب زيادة الأجر للداعي علىٰ بصيرة، الذاب عن حرمات دينه.

وخذ في مسيرة علماء الأُمة، وجهادهم الطويل، ما شئت من ضرب المثال، ووقائع الأحوال؛ لتزداد إيمانًا علىٰ إيمان[2].

وأختم هذه المظاهرة للحق ضد هذه الظاهرة الباطلة بما ختمت به «التحذير من مختصرات الجهول بالتفسير» (ص: ٦٨٧١)، وهذا نصه:

قال ابن القيم –رحمه الله تعالىٰ– في «الصواعق المرسلة» (١/ ٢٦٥-٢٦٣):

«فما ذنب أهل السنة والحديث؛ إذا نطقوا بما نطقت به النصوص، وأمسكوا عما أمسكت عنه، ووصفوا الله بما وصف به نفسه، ووصفه رسوله، وردوا تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين الذين عقدوا ألوية الفتنة، وأطلقوا أعنة المحنة، وقالوا علىٰ الله وفي الله بغير علم، فردوا باطلهم، وبينوا زيفهم، وكشفوا إفكهم، ونافحوا عن الله ورسوله.

فلم يقدروا علىٰ أخذ الثأر منهم إلا بأن سموهم: «مشبهة، ممثلة، مجسمة، حشوية» ولو كان لهؤلاء عقول لعلموا أن التلقيب بهذه الألقاب ليس لهم، وإنما هو لمن جاء بهذه

(١) «غرار السيف»: حدّه. «الطلىٰ»: أصل الأعناق. «العِرِّيض»: الذي يتعرض للناس بغير حق، علىٰ وزن خريت.

(٢) انظر: «الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

النصوص وتكلم بها ودعا الأمة إلىٰ الإيمان بها ومعرفتها، ونهاهم عن تحريفها وتبديلها.

فدعوا التشنيع بما تعلمون أنتم وكل عاقل منتصف: أنه كذب ظاهر، وإفك مفترىٰ..».

وهذا الكلام من ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ-: مستل من مشكاة النبوة؛ الرامية إلىٰ حراسة الشريعة بنصب عامل الاحتساب «لضرب كل بنان» يريد أن يخط في وحدة صف الأُمة سطور الفرقة والاختلاف، ومزاحمة اعتقاد السلف والقضاء عليه.

والذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل وإن كان في بعضهم صلاح وخير، لكنه الوهن وضعف العزائم حينًا، وضعف إدراك الحق ومناهج الصواب أحيانًا، بل في حقيقته من «التولي يوم الزحف» عن «مواقع الحراسة» لدين الله والذب عنه، وحينئذ يكون الساكت عن كلمة الحق كالناطق بالباطل في «الإثم».

قال أبو علي الدقاق:

«الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق».

والنبي يخبر بافتراق هذه الأمة إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة، والنجاة منها لفرقة واحدة؛ علىٰ منهاج النبوة.

أيريد هؤلاء: اختصار الأُمة إلىٰ فرقة وجماعة واحدة مع قيام التمايز العقدي المضطرب؟!

أم أنها «دعوة إلىٰ وحدة تُصدع كلمة التوحيد» فاحذروا.

وما حجتهم؛ إلا المقولات الباطلة.

لا تصدعوا الصف من الداخل.

لا تثيروا الغبار من الخارج.

لا تحركوا الخلاف بين المسلمين:

«نلتقي فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

وهكذا..

وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء: هل سكت المبطلون لنسكت، أم أنهم يهاجمون الاعتقاد علىٰ مرأىٰ ومسمع ويُطلب السكوت؟! اللهم لا..

ونعيذ بالله كل مسلم؛ من تسرب حجة يهود، فهم:

مختلفون علىٰ الكتاب، مخالفون للكتاب.

ومع هذا؛ يظهرون الوحدة والاجتماع وقد كذبهم الله تعالىٰ فقال سبحانه: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

وكان من أسباب لعنتهم ما ذكره الله بقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩].

فلا بد لشداة الاعتقاد الإسلامي الصافي من كل شائبة: من كشف زيوف العداء والاستعداء وحراسة الصف من الداخل كحراسته من العدو الخارج سواء: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فنحن ولله الحمد؛ علىٰ أمر جامع في الاعتقاد علىٰ ضوء الكتاب وسنة النبي ، فلا بد من لازم ذلك بالذب عن الاعتقاد، ونفي أي دخيل عليه، سيرًا علىٰ منهاج النبوة، وردعًا لـ«خذ اء العدو»، واستصلاحًا لهم.

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ومنه نقضهم علىٰ أهل الأهواء أهواءهم في حملاتهم الشرسة، وهزَّاتهم العنيفة ليبقىٰ الاعتقاد علىٰ ميراث النبوة نقيًّا صافيًا.

وإن المؤمن للمؤمن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- في «الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٣):

«المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرىٰ، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين».

فعلىٰ أهل العلم والإيمان؛ التيقظ لتلك الأقلام ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢﴾ [الأنفال: ١٢].

وكلٌّ يقوم بهذا الواجب حسب وسعه وطاقته علىٰ منهاج الشريعة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

والنصح لكل مسلم: «ميثاق نبوي» والسلام». انتهىٰ[١].

○ الوجه الثالث:

أن هذا الذي يطلق عليه تفريقًا للصف، إنما هو تمييز لأهل السنة والجماعة عن أهل الأهواء والبدع، وهذا واجب شرعي ومطلب ديني؛ فينبغي علىٰ أهل العلم من أهل السنة أن يميزوا بين أهل السنة ودعوتهم وبين أهل البدع وبدعتهم، فلا بد من تمايز الصفوف بوضع الحدود الفاصلة والسدود الحاجزة بين أهل الحق وأهل الباطل؛ حتىٰ لا تختلط الأوراق، وحتىٰ لا يتراءىٰ نار سني ونار بدعي، وحتىٰ لا يذوب أهل السنة بمنهجهم في أهل الأهواء وبدعتهم.

وأما التمييع والتجميع والخلط والتكتيل علىٰ غير الكتاب والسنة بفهم سلف الأُمة بين أهل الحق وغيرهم من أهل الباطل؛ فهذه جريمة في حق المنهج السلفي والداعي إليها والمشارك فيها والقائم عليها خائن لدين الله ملبس علىٰ الناس أمر دينهم يريد أن يسوىٰ بين الحق والباطل!

قال محمد حسان:

«نريد تكوين (مجلس شورىٰ العلماء) من علماء أنصار السنة وعلماء الدعوة السلفية وعلماء الإخوان وعلماء الأزهر وعلماء التبليغ»[٢].

وقال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص١٥):

«الوقت لا يحتمل توسيع دائرة الخلاف والتحزيب لمثل هذه الأمور؛ لأننا أمام

---

(١) «الرد علىٰ المخالف» لبكر أبي زيد (ص ١٠٩: ٩٩).

(٢) لقاء علىٰ قناة (الرحمة) الفضائية.

تحديات كبيره تحتاج إلىٰ وحدة الصف المسلم كله، وعلىٰ رأسهم الإخوان الذين هم رجال هذه المرحلة، والسلفيون الذين هم ضمير الأُمة، والصوفية الذين سبق لهم لواء الجهاد في ليبيا متمثلًا في عمر المختار، ولا ينسىٰ التاريخ الشيخ عبد القادر الجيلاني وهذا هو سمت الأُمة علىٰ مر العصور والأزمان كانت أمة متحدة بكل طوائفها».

فهذا التجميع الذي يدعو إليه **هؤلاء المنحرفون** تجميع باطل زائف لا فائدة منه فهو تجميع علىٰ غير الكتاب والسنة بفهم سلف الأُمة.

وهذه الدعوة دعوة فاشلة وباطلة يقودها هؤلاء **المتعالمون المتكلمون في دين الله** الذين لا يعرفون حقيقة المنهج السلفي.

فقد قيل للأوزاعي: «إن رجلًا يقول: أنا أجالس أهل السنة، **وأجالس أهل البدع**، فقال الأوزاعي: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل»[(١)].

فهم بذلك يريدون خلط الحق بالباطل، والجمع بين المتناقضات؛ **فقد دعوا إلىٰ** اجتماع الفرق والجماعات وأهل الأهواء والبدع علىٰ اختلاف مشاربهم وتنوع بدعهم، بل ونسبوهم للعلم بل وسمَّوا رءوس تلك الفرق الجماعات والأحزاب المنحرفة (علماء).

فأي انتكاسة هذه وأي ضلال وانحراف هذا؟! نعوذ بالله من الخذلان!

○ الوجه الرابع:

أن أهل السنة هم الذين يمنعون من بيان الحق ومن توضيح عقيدة أهل السنة والجماعة، وأما أهل الأهواء والبدع فإنهم يتكلمون بالباطل والبدع ويلقون الشبهات في كل مكان وسبيل بالليل والنهار علىٰ القنوات وفي المؤتمرات وهم أولىٰ الناس بالسكوت؛ فلقد حرفوا الناس عن الصراط المستقيم ومسخوا وشوهوا دين الإسلام العظيم الذي جاء به سيد المرسلين.

ولقد قرر هؤلاء المنحرفون -كذبًا وخداعًا- في كتبهم ومحاضراتهم ومؤتمراتهم أن

---

(١) ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٤٣٤).

ما حدث في مصر من الخروج على الحاكم هو من باب الجهاد في سبيل الله ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أفيطلب من أهل السنة أن يسكتوا عن بدعهم، ولا يوضحوا للناس انحرافهم؟ تحت هذه الدعوات الخبيثة التي يلوكها وينشرها هؤلاء الضلال المنحرفون.

بل وصل الأمر بهم أنْ رموا دعاة وعلماء أهل السنة بكل مَنقصة ورذيلة، بل وصل الأمر ببعضهم أن كفر بعض أهل السنة الذين يخالفونه!

فلم لا يقال لهم: فرقتم الصف كما يقال لأهل السنة؟!

أم أن كلام أهل السنة هو الذي يفرق وكلام أهل الأهواء والبدع لا يفرق؟!

وهاهي بعض ألفاظهم الفجة الوقحة القبيحة التي تشتمل على السب والشتم والتكفير بأفحش العبارات التي لا تصدر من عوام الناس فضلًا عمن ينتسب للعلم الشرعي – كذبًا وزورًا.

قال محمد عبد المقصود:

«أما المنافقون الذين تربوا في حجر (أمن الدولة) ورضعوا من (لُبان الطواغيت) فهؤلاء في غاية القلق من هذه الأوضاع الجديدة»[(١)].

وقال أيضًا:

«مجموعة من(الجهال) و(الحثالة) استعملهم النظام فعلًا، وتمكن أحمد رأفت من تربية طبقة إن شاء الله بعد التخلص من أمن الدولة سنسعىٰ جاهدين إلىٰ (التخلص) من هذه الطبقة (دورهم قادم) إن شاء الله»[(٢)].

وقال أيضًا: «إذا كانت المسألة مسألة كلام لنا أن نقول أن هؤلاء (عباد الطواغيت)!»[(٣)].

---

(١) محاضرة له بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٢) محاضرة له بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٣) محاضرة له بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج)، ويقصد بهذا الكلام فضيلة الشيخ هشام

وقال أيضًا:

«هؤلاء (عبيد الطواغيت)!»[١].

وقال أيضًا: «هذا الرجل تربية (الزريبة)! واللي بينام جنب الحمار والجاموسة! لازم تكون أخلاقه أخلاق الحمير والجاموس!»[٢].

وقال أيضًا: «هؤلاء قد خرج لهم(قرون)! – ومثل بيديه قرنين–!»[٣].

وقال أيضًا: «هؤلاء في حمأة الضلالة أخشىٰ أن يكونوا قد (ارتدوا)»[٤].

قال فوزي السعيد:

«هؤلاء الذين يقولون أن هذا خروج قلوبهم (مليسة)!!»[٥].

وقال أيضًا: «الذين يقولون أن هذا خروج أسأل الله أن (يحشرهم معه) يعني الرئيس السابق»[٦].

وإني لأعتذر لأخي القارئ أن سقت إليه مثل هذه الألفاظ الساقطة البذيئة الوقحة التي لا تصدر إلا ممن تربىٰ في بيئة تنتشر فيها مثل هذه الألفاظ الخارجة، حتىٰ نشأ عليها وشب واختلطت بلحمه ودمائه حتىٰ صار لسانه ينضح بها في كل وقت وحين بدون خجل ولا حياء ولا أدب.

وأنا أقول لهم: (إن لم تستحوا فافعلوا ما شئتم).

=

البيلي حفظه الله.

(١) لقاء علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية.

(٢) لقاء علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية.

(٣) لقاء علىٰ قناة (الناس) الفضائية، ويقصد بهذا الكلام فضيلة الشيخ محمد سعيد رسلان حفظه الله. وشاهد – تفضلًا– سلسلة (قرة العينين بمناقب ذي القرنين) علىٰ شبكة الانترنت.

(٤) محاضرة له بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج).

(٥) محاضرة له مسجلة.

(٦) محاضرة له مسجلة.

ولكنها للأسف قد صدرت من أناس ينتسبون للعلم الشرعي - كذبًا وزورًا ويتصدرون لإفتاء الناس ومنهم من يُطلق عليه (فقيه) بل أطلق **أحد الحمقىٰ** عليه (أمير الفقهاء).

وإني لأسأل هؤلاء: أي: فقه تنسبون الرجل إليه؟

أَفِقْهُ السب والشتم والبذاءة والألفاظ الساقطة والاتهامات الكاذبة الفاجرة تقصدون؟!

أم فقه التلون والتناقض والبتر والتسرع في التكفير علىٰ طريقة الخوارج وسيد قطب تعنون؟!

فإن هذا الرجل كلما عرض له مخالف - من أهل السنة - قال: هو تربية (أمن الدولة) ومن عباد (الطواغيت).

وهذا كذب وافتراء وتكفير واضح، وهذه عادة أهل الأهواء والبدع مع أهل السنة يرمونهم بكل عيب ونقص لتنفير الناس عنهم؛ فاللهم اجعل كيدهم لأهل السنة في نحورهم وأعذنا من شرورهم.



الخاتمة

خلاصة البحث

١- أن من أعظم أصول المنهج السلفي وعوامل ثباته: قيامه علىٰ الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ وعدم تعليق الحق بالأشخاص.

٢- أن من أبرز سمات أصحاب الصراط المستقيم السائرين علىٰ سنة نبيهم الأمين وهدي سلفهم الصالحين: الثبات علىٰ الحق بلزوم الصراط المستقيم.

٣- أن من أبرز سمات أهل الأهواء والباطل: التلون في دين الله وعدم الثبات علىٰ أمر فهم متقلبون متخبطون في أهوائهم.

٤- الرجوع إلىٰ العلماء الراسخين في العلم وبالأخص في النوازل أمر واجب وضروري؛ إذ إنه أصل سلفي عظيم.

٥- طبقات المتصدرين للعلم والإفادة متفاوتة وليست في مرتبة واحدة .

٦- خطر من تلبس بالحق وليس من أهله تلبيسًا وخداعًا للناس، وهؤلاء هم أضر الناس، أضر من أهل البدع الواضحين.

٧- النجاة من التلبيس والتخليط: هو معرفة الحق والباطل بالتفصيل، وأما الإجمال فهو الذي يقع فيه الالتباس والاشتباه بين الحق والباطل والسنة والبدعة.

٨- أهل السنة في غربة؛ إذ هم أقل من القليل النادر كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

٩- أنه قد يقع من العالم زلة، وهو ما يقع منه خلاف الحق قولًا أو فعلًا دون تعمد لذلك.

١٠- الموقف من زلة العالم هو عدم متابعته علىٰ هذه الزلة.

١١- من أهم تحذيرات السلف الصالح المهمة وتنبيهاتهم لطالب الحق الملمة: معرفة أن العالم وطالب العلم - بعد الصحابة مهما عظمت منزلتهما وارتفعت مكانتهما؛ فإن الفتنة لا تؤمن عليهما.

١٢- من تتبع الشواذ من أقوال العلماء واستشهد بها وجعلها دينًا ودليلًا فهو علىٰ خطر عظيم وشر جسيم، وهذا مسلك أهل الأهواء والبدع.

١٣- أن المنهج السلفي يتعرض إلىٰ تغيير وتحريف وتشويه من قبل بعض المنتسبين للسنة وأدعياء السلفية وهم في الحقيقة من أهل الأهواء والبدع.

١٤- أن الذي حدث في مصر هو من باب الثورات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات والعصيان المدني، والعلل التي من أجلها حرم العلماء المظاهرات التي وقعت في الماضي قد وجدت في هذه المظاهرات التي حدثت في مصر.

١٥- أن علماء السنة عندما قاموا بتحريم المظاهرات والاعتصامات والثورات إنما حرموها لعدة علل منها:

- علة الابتداع.
- علة مشابهة الكافرين.
- علة الخروج علىٰ الحاكم.
- علة عدم الصبر علىٰ جور وفسق الحاكم.
- علة المخالفات التي تقع فيها.
- علة المفاسد التي تنتج عنها.

فكل علة بمفردها من العلل السابقة تقتضي التحريم والمنع؛ فلا يشترط اجتماع جميع العلل للحكم بالتحريم والمنع.

١٦- أن الذي حدث في مصر إنما يتعلق بأصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهو أصل الصبر علىٰ جور الأئمة وترك الخروج عليهم وقتالهم، ولقد استفاضت الآثار عن النبي وعن السلف الصالح في هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة، ونص عليه أئمة السنة في مصنفاتهم بحيث لا يكاد يخلو مصنف من مصنفاتهم في الاعتقاد والمنهج إلا نص علىٰ هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة.

١٧- أن كون المظاهرات سلمية لا يغير حكمها من التحريم إلىٰ التحليل؛

فالمظاهرات محرمة في أصلها ولا يتغير حكمها لكونها سلمية.

١٨- أن وسائل الدعوة والإنكار توقيفية، لا يحل لأحد أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله، وهو ما كان عليه رسول الله وأصحابه.

١٩- أن كون المظاهرات أذن الحاكم بها لا يغير حكمها من التحريم إلىٰ التحليل؛ فالمظاهرات محرمة في أصلها ولا يتغير حكمها لكون الحاكم أذن بها.

٢٠- أننا نعرض القضاء الكوني علىٰ القضاء الشرعي؛ فإن وافق كان مشروعًا، وإن خالف كان ممنوعًا؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بالقضاء الكوني علىٰ القضاء الشرعي.

٢١- أن المطالبة بالحقوق المشروعة أو بالمطالب العادلة أو برفع الظلم لا يكون إلا بالطرق الشرعية، وبتقدير المصالح والمفاسد، وإلا أدىٰ ذلك إلىٰ إضاعة حقوق أكبر من الحقوق المراد جلبها، وإلىٰ وقوع مظالم أعظم من المظالم المراد إزالتها.

٢٢- أن منع الحقوق ووقوع الظلم ليس بمسوِّغٍ عند أهل السنة للخروج علىٰ الحكام وعدم السمع والطاعة لهم؛ لأن هذا ليس من منهجهم.

٢٣- أن من منهج أهل السنة مقابلة منع الحقوق والظلم من الحكام بالصبر والدعاء والتضرع لا بالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات.

٢٤- أن منع الحقوق والظلم من الحكام، إنما هو عقوبة من الله للمحكومين بسبب المعاصي والذنوب.

٢٥- أن الخروج علىٰ الحاكم بسبب الظلم الدنيوي يقتضي أن تكون مبايعة الحاكم كانت علىٰ أمور الدنيا فقط، وهذا من الكبائر العظيمة.

٢٦- أن هذه المظاهرات والثورات لم ولن تجلب علىٰ ديار المسلمين مصالح معتبرة أو ثمرات طيبة كما يدعون، بل ترتب عليها من المفاسد والشرور ما الله به عليم وجنىٰ المسلمون من ورائها ثمرات خبيثة وشرًّا عظيمًا، وهذا مجرب في الماضي وواقع في الحاضر.

٢٧- الحكم علىٰ الأشياء لا يرتبط بالنتائج؛ فالحكم علىٰ الأشياء المحرمة لا يتغير

بنتائجها إن كانت النتائج صالحة.

٢٨- (ثورة مباركة) هي علىٰ وزن (بدعة حسنة) وهذا باطل؛ فكما أن كل بدعة ضلالة فإن كل ثورة خروج، وكل الخروج محرم.

٢٩- ما يحدث في مصر وغيرها من بلاد المسلمين إنما هو مخطط (ماسوني صِهْيَوْني صليبي) دبر وخطط له في ظلام حالك علىٰ مدىٰ سنين طِوال، ونفذ بأيدي أبناء المسلمين لتدمير بلادهم، وتحويلها إلىٰ دويلات متنازعة متحاربة، حتىٰ إذا ما انتهوا من تدمير أنفسهم انقض عليهم أعداؤهم وابتلعوهم كاللقمة السائغة؛ ليقيموا دولة المسيح الدجال لكي يحكم العالم ولكي يقتل ويستعبد الشعوب.

٣٠- أن الخروج علىٰ الحكام من سنن فارس والروم، وكذلك ما في حكمها في هذا الزمان من المظاهرات والانقلابات والاعتصامات والثورات هي من سنن اليهود والنصارىٰ والملحدين.

٣١- صاحب البدعة هو من يُطلَب منه بأن يأتي بالدليل علىٰ مشروعية ما قام به وأقدم عليه، ولا يَطلُب صاحب البدعة الدليل علىٰ من حكم علىٰ البدعة بحرمتها؛ إذ التحريم هو وصف ملازم للبدعة لا ينفك عنها.

٣٢- القائمون بهذه المظاهرات وغيرها التي هي متعلقة بأصل من أصول أهل السنة، مطالَبون بأن يأتوا بالدليل علىٰ مشروعية ما يقومون به، ولا دليل، وإلا فهم واقعون في الابتداع.

٣٣- من المعلوم أن المنكر إذا زال وخلفه منكر أعظم منه؛ حرم عند هذه الحالة إنكار المنكر، وهذا هو الحاصل عند الإنكار علىٰ الملوك والولاة والأمراء بغير الطريقة الشرعية والآداب المرعية.

٣٤- أن الإنكار علىٰ الحكام له طريقة خاصة مبسوطة في كتب السنة وغيرها من كتب أهل العلم فوفق الله أهل السنة والجماعة إلىٰ عين الهدىٰ والحق، وذهبوا إلىٰ وجوب إنكار المنكر ولكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة وكان عليها سلف هذه الأُمة.

٣٥- المتتبع للكتاب والسنة والآثار يعلم أن الإنكار علىٰ الولاة يراعىٰ فيه ما يلي:

- أن يكون برفق.
- أن يكون عنده.
- أن يخلو به.
- أن ينكر من عنده فقه الإنكار.
- ألا يؤدي إلىٰ منكر أعظم منه.
- لا ينكر باليد ولا يشهر عليه السلاح.
- أن تكون مناصحته سرًّا.

فمن التزم ذلك أثمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثمرته وبرئت عقدة الأمر ووافق شرع الله في أمره ونهيه.

٣٦- أن هناك آدابًا لا بد أن يتحلىٰ بها، وشروطًا لا بد أن تتوفر في القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما مع الأمراء والملوك والحكام.

٣٧- أن من أصول الخوارج والمعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقصدون بذلك الخروج علىٰ الحكام.

٣٨- لا تعارض بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ الأمراء وبين عدم الخروج علىٰ الولاة.

٣٩- الخروج علىٰ الإمام هو: الخروج عن طاعة الإمام، أو مفارقة الجماعة، أو خلع اليد من طاعة الإمام، أو اعتقاد عدم الطاعة، أو اعتقاد انعدام البيعة للإمام، أو اعتقاد انعدام الإمام مع وجوده، أو ذكر مثالب الإمام والتشهير بعيوبه وتهييج الرعية عليه، أو تزيين مقاتلة الإمام أو مقاتلته بالسيف، أو اعتقاد مقاتلته أو تسويغ مقاتلته.

٤٠- أن الخروج له ثلاث صور.

أولًا: خروج بالقلب:

وهو اعتقاد عدم الإمام أو اعتقاد الخروج علىٰ الحكام ومثاله قول السلف: (كان يرىٰ السيف).

ثانيًا: خروج باللسان:

وهو التهييج والإثارة وذكر المثالب والمعايب، ومثاله الخوارج القعدية وأول خروج في الإسلام خروج ذي الخويصرة.

ثالثًا: خروج بالسيف:

وهو الخروج بالعمل علىٰ الإمام سعيًا في قتله أو إزالته، وهو المقصود أصالة وهو ما نص عليه أئمة السنة.

٤١- أن تنصيص بعض السلف في مصنفاتهم علىٰ الخروج بالسيف ليس حصرًا للخروج في السيف، وإنما مرادهم أن الخروج النهائي الأكبر يكون بالسيف، وكذلك ينصون عليه؛ لأنه أخطر وأعظم صور الخروج الثلاث.

٤٢- أن عزل السلطان بالفسق خروج عليه وهو حرام بالإجماع.

٤٣- أن تقسيم الفسق والظلم الصادر من الحاكم إلىٰ قسمين وتخصيص كل قسم بحكم خاص به؛ تقسيم بدعي لم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، ولا في كلام أئمة السنة في مصنفاتهم التي اعتنت بأصول أهل السنة، وإنما هذا التقسيم هو من جنس تقسيمات المبتدعة التي أحدثوها لتأصيل بدعة أو رد سنة.

٤٤- أنه لا فرق من حيث حكمُ الخروج بين الحاكم الفاسق الذي يعود فسقه علىٰ نفسه، والحاكم الفاسق الذي يعود فسقه علىٰ الأُمة، ومن فرق فعليه الدليل.

٤٥- من أصول أهل السنة والجماعة المتفق عليها عدم الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق، وإن بلغوا في الظلم والفسق أي مبلغ ما داموا في حظيرة الإسلام، وهذا الأصل مذكور في جُل كتب اعتقاد أهل السنة لا تكاد تجد كتابًا من كتب اعتقاد أهل السنة يخلو من ذكر هذا الأصل.

٤٦- من المعلوم أن وجود مخالف في أصل من أصول أهل السنة والجماعة لا يعتبر

وجود ذلك المخالف مانعًا من حكاية الإجماع في هذا الأصل؛ لأن الإجماع في مثل هذه الأصول يتحقق بتتابع ذكر أئمة السلف لهذا الأصل في جميع مصنفاتهم في الاعتقاد والمنهج، وإن وجد مخالف لهذا الأصل المدون في كتب السلف - فلا يقال: إن السلف لهم في هذا الأصل مذهبان، وإنما يقال: إن هذا رأي خطأ لبعض السلف في هذا الأصل المجمع عليه.

٤٧- أن الخروج على أئمة الجور والفسق كان رأيًا خاطئًا لبعض السلف، ثم رجعوا عنه، ثم استقر الإجماع بعد ذلك على منع الخروج على الحاكم إلا في حالة الكفر البواح.

٤٨- أن الخروج على أئمة الجور والفسق هو مذهب الخوارج والمعتزلة وهو من أصولهم.

٤٩- أن المخالف لأصل من أصول أهل السنة والجماعة إما أن يقال فيه: وقع في بدعة، أو يقال فيه: مبتدع؛ بحسب حاله، كما هو معلوم من قواعد أهل السنة في التبديع.

٥٠- أن بقاء الحكام المسلمين الجائرين أهون من إزالتهم بالخروج عليهم؛ لما ينتج من الفوضى وزعزعة الأمن وعدم الاستقرار وفتح أبواب الفتن التي لا تُبقي ولا تذر، وهذا من استقراء أحوال الأمم والمجتمعات قديمًا وحديثًا، وهو الحاصل في مصر الآن.

٥١- أن قول أو فعل أي أحد سوى النبي لا يستدل به؛ وإنما يستدل له؛ فإن وافق الدليل قبلناه، وإن خالف الدليل رددناه على قائله كائنًا من كان؛ إذ الحجة في قول النبي وفعله وتركه وتقريره لا غيره.

٥٢- أن الأحداث والوقائع التاريخية يستدل لها ولا يستدل بها.

٥٣- أن لفظ (حاكم شرعي) و(حاكم غير شرعي) ليس من ألفاظ السلف ولم يرد عن أحد من السلف مثل هذه الألفاظ، فهي من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقًّا وباطلًا؛ فلابد من الاستفسار عن معناها أولًا قبل القول بصحتها أو بطلانها، ثم نحكم عليها بالبطلان أو الصحة، ومع ذلك لا نستعمل هذا اللفظ لعدم استخدام السلف له؛ ولأن الغالب على استخدامها أنه يكون على المعنى الباطل المبتدع فيترك استعماله وتستعمل

الألفاظ التي استعملها السلف.

٥٤- أن أهل السنة يقسمون الحكام إلىٰ قسمين.

الأول: حاكم مسلم.

الثاني: حاكم كافر.

❑ والحاكم المسلم له أحوال:

الأولىٰ: حاكم مسلم عادل صالح.

الثانية: حاكم مسلم ظالم فاسق.

الثالثة: حاكم مسلم ارتكب مكفرًا، ولم تثبت في حقه شروط تكفير المعين، وانتفت عنه الموانع فهو مسلم باق علىٰ أصله.

فالحاكم المسلم بأحواله الثلاثة يسمىٰ حاكمًا أو سلطانًا، وله البيعة والسمع والطاعة في المعروف ويحرم الخروج عليه وقتاله وعزله.

❑ وأما الحاكم الكافر على التعيين فيُخرج عليه بشروط:

الأول: وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان.

الثاني: القدرة علىٰ إزالته.

الثالث: القدرة علىٰ تنصيب مسلم مكانه.

الرابع: ألا يترتب علىٰ هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الكافر.

الخامس: الاستغناء الذاتي.

٥٥- أنه لا بد من التفريق بين شروط الابتداء وشروط الاستمرار؛ فلقد ذكر العلماء من أهل السنة شروطًا للابتداء عند اختيار أهل الحل والعقد لمن سيلي الولاية أو عند اختيار الحاكم لمن سيعهد له بالولاية من بعده، ثم بينوا أن هذه الشروط التي تكون عند الابتداء لا تشترط جميعًا عند الاستمرار، وأما ما يشترط في الاستمرار من هذه الشروط التي هي للابتداء ما أجمع عليه أهل السنة وهو الإسلام؛ فهذا شرط في الابتداء وشرط في

الاستمرار.

٥٦- تحصل الخلافة أو الإمارة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه علىٰ أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له.

٥٧- إذا ثبتت الخلافة بواحدٍ من هذه الطرق الثلاث، فلا يجوز الخروج علىٰ من كان إمامًا بواحد منها أبدًا.

٥٨- الدولة تكون دولة إسلامية والدار تكون دار إسلام بوجود الشعائر الظاهرة خلافًا للمعتزلة.

٥٩- عدم القيادة بكتاب الله راجع إلىٰ فسق وكفر، فإن كلًّا من الكفر والفسق عدم قيادة بكتاب الله وعليه؛ فإن كانت عدم القيادة بمفسق فلا سمع ولا طاعة في معصية الله مع عدم الخروج عليه وعدم نزع ولايته، وإن كان عدم القيادة بمكفر خرج عليه ونزعت ولايته عند توافر الشروط.

٦٠- أن حكم التكفير من الأمور العظيمة لما يترتب عليه من أحكام في الدنيا قبل الآخرة؛ من حيث كونُه تسقط ولايته ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلىٰ عليه ثم خلوده في النار يوم القيامة.

٦١- أن تكفير المسلم كقتله.

٦٢- هناك فرق بين الكفر علىٰ الإطلاق والكفر علىٰ التعيين فليس كل من يقع في الكفر يكون كافرًا؛ إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكفيره علىٰ التعيين، ومن القواعد الأصولية

«اليقين لا يزول بالشك»؛ فلا نخرج من الإسلام مسلمًا بيقين من أجل كفر ظني محتمل، فلا يكفر المسلم بيقين إذا وقع في الكفر حتىٰ تقام عليه الحجة؛ بحيث تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه.

٦٣- أن ثمة فروقًا بين الخروج علىٰ الحاكم الكافر وبين المظاهرات علىٰ الحاكم الكافر، فالخروج علىٰ الحاكم الكافر لإزالته هو من باب مجاهدة الكفار، وهذا الجهاد له أحكامه وآدابه وشروطه، فهذا كله إنما يكون موكولًا للعلماء المحققين المجتهدين الراسخين؛ فهم الذين يصدر منهم تكفير الحاكم عند استحقاقه ذلك، وهم الذين يعرفون القدرة الحقيقية من القدرة الوهمية، وهم الذين يحددون المصالح والمفاسد، وهم الذين يعلنون الجهاد علىٰ الحاكم الكافر إن توفرت شروط ذلك.

بخلاف المظاهرات المبتدعة التي هي من شعار وسنن الكافرين الملحدين، فالقائمون عليها والمشاركون فيها، والداعون إليها ليس فيهم واحد من العلماء ولله الحمد والمنة، بل هم من الهمج الرّعاع أتباع كل ناعق.

٦٤- الصبر علىٰ أئمة الجور وترك الخروج عليهم وقتالهم أصل لا يرتبط بحدث إذا وقع تكلمنا فيه، وإذا انتهىٰ سكتنا عنه، ولا يرتبط بزمن دون زمن.

٦٥- أن الكلام من الدعاة وطلبة العلم والعلماء من أهل السنة في هذه الأحداث من باب الإعذار إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وإن قل المتبعون للحق، حتىٰ إذا نزلت عقوبة من عند الله لم تصب الذين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

٦٦- أن هذا الذي يسمونه تفريقًا للصف هو من باب الرد علىٰ المخالف الذي هو أصل من أصول الإسلام وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع وبيان ضلالهم وزيف مذهبهم عند الحاجة إلىٰ ذلك من الأمور الواجبة بل من الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

٦٧- أن طائفة ممن تقول أن الرد علىٰ المخالف يفرق الصف هم من المخذلين الذين سكتوا عن الحق مع معرفتهم إياه، ومع سكوتهم عن الحق يخذلون من يتكلم

بالحق؛ فوقعوا في جريمتين جريمة السكوت عن الحق وجريمة تخذيل الناطق بالحق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم علىٰ محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

محمود بن عبد الحميد الخولي

يوم الأحد غرة محرم ١٤٣٣ هـ

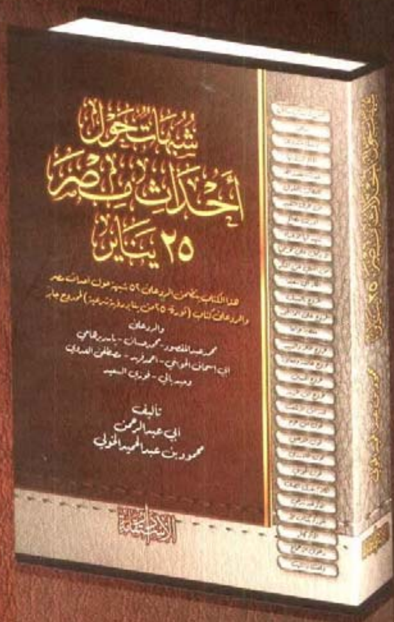
٢٦ من نوفمبر ٢٠١١م



الفهرس

الفهرس




شبهات حول
أحداث مصر
٢٥ يناير
تأليف
أبي عبد الرحمن
محمود بن عبد الحميد الخولي